

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**مديرية الشؤون القانونية**

**تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي**

**2021-1965**

**أبريل 2021**

- ٢ - مديرية الادارة العامة ،
- ٣ - مديرية التعليم العالي ،
- ٤ - مديرية التعليم الابتدائي والثانوي والتكنى ،
- ٥ - مديرية الشؤون الثقافية .

**المادة ٢ :** ترتبط مباشرة بالكتابة العامة :

- مصلحة العلاقات الخارجية ،
- مصلحة التعریف ،
- مصلحة التخطيط والبطاقة المدرسية ،
- مكتب الدراسات العامة والقانونية .

**المادة ٣ :** تشمل مديرية التربية (بيداغوجي) :

- المديرية الفرعية للبحث والتكون ،
- المديرية الفرعية للدروس الحرة .

**المادة ٤ :** تشمل المديرية الادارة العامة :

- المديرية الفرعية للموظفين والقضايا ،
- المديرية الفرعية للميزانية .

**المادة ٥ :** تشمل مديرية التعليم العالي :

- مكتب الميزانية والمحاسبة ،
- مكتب الدراسات والبرامج ،
- مكتب الموظفين ،

- مكتب مراكز وهران وقسنطينة والمدارس الكبرى .

**المادة ٦ :** تشمل مديرية التعليم الابتدائي والثانوى والتكنى:

- المديرية الفرعية للتعليم الابتدائي ،
- المديرية الفرعية للتعليم الثانوى (الكلاسيكي والعصرى) ،
- المديرية الفرعية للتعليم التقنى والزراعى ،
- المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات ،
- مكتب التفتيش العام .

**المادة ٧ :** تشمل مديرية الشؤون الثقافية :

- المديرية الفرعية للفنون والمتاحف والمكتبات ،
- المديرية الفرعية للنشاطات الفنية والثقافية المدرسة والجامعية .

**المادة ٨ :** يتم تعيين واختصاصات المديريات والمديريات الفرعية بمحض قرارات يصدرها وزير التربية الوطنية .

**المادة ٩ :** تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٠ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ دينار ٤٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ مؤرخ في ١٤ دينار ٤٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،  
وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ دينار الاول  
عام ٤٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،  
وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تتشكل الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من :

- ١ - مديرية التربية (بيداغوجي) ،

ـ تسيير الادارة المباشرة المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية ،

وهي تشمل مكتبين :

ـ مكتب الميزانية والوارد ،

ـ مكتب المحاسبة والاشغال الميكانيغرافية ،

بـ ـ المديرية الفرعية للوصاية المالية على مؤسسات التربية الوطنية وهدفها :

ـ مراقبة المؤسسات ذات الاستقلال المالي ،

ـ توزيع اعتمادات الاعانة ،

ـ تسيير ومراقبة المطعم المدرسي ،

وهي تشمل مكتبين :

ـ مكتب الوصاية على مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ،

ـ مكتب الوصاية على المؤسسات الأخرى ذات الاستقلال المالي ،

ـ المديرية الفرعية للموظفين الاداريين ، والمكلفة بـ :

ـ تسيير شؤون الموظفين الاداريين والتربية وموظفي الادارة والتغذية ،

ـ تسيير احوال موظفي المصالح الاقتصادية للمؤسسات ،

ـ تصفية معاشات جميع الموظفين التابعين للتربية الوطنية ،

ـ تسوية النزاعات الادارية ..

وهي تشمل مكتبين :

ـ مكتب الموظفين الاداريين للتربية والادارة والتغذية ،

والمصالح الاقتصادية ،

ـ مكتب المعاشات والنزاعات .

ـ المديرية الفرعية للبنيات والتجهيز المدرسي والجامعي والمكلفة بـ :

ـ اعداد البرامج التربوية للأبنية بالاتصال مع المديريات الأخرى ،

ـ بتحضير ميزانيات التجهيز والتصليحات الهمة ،

ـ انجاز مشاريع الابنية والتجهيز المدرسي ،

وهي تشمل مكتبين :

ـ مكتب الابنية المدرسي ،

ـ مكتب التجهيز ،

ـ المديرية الفرعية للمنع الدراسية المكلفة بـ تسيير وتنفيذ السياسة العامة المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والجامعية وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية ،

وهي تشمل مكتبين :

ـ مكتب المنع الخاصة بالتعليم العالى ،

ـ مكتب المنع الخاصة بالتعليم الثانوى والتقني ..

**مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ مورخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧  
الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركزية  
لوزارة التربية الوطنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المورخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المورخ في ١٤ دينار  
الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** تشمل الادارة المركزية لوزارة التربية  
الوطنية الموضوعة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب  
العام ، على خمس مديريات :

ـ مديرية الادارة العامة ،

ـ مديرية التعليم العالى ،

ـ مديرية التعليم المدرسي ،

ـ مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي ،

ـ مديرية الشؤون الثقافية .

**المادة ٢ :** تكون مهمة مديرية الادارة العامة هي تسيير  
مختلف قطاعات النشاط الخاص بوزارة التربية الوطنية :

وهي تشمل خمس مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة التي تكلف بـ :

ـ تحضير ومراقبة ميزانية التسيير ،

ـ مراقبة الالتزامات بالنفقات ،

- وهي تشمل مكتبين :
- مكتب التعليم التقني ،
  - مكتب التعليم الفلاحي ،
- ج - المديرية الفرعية للمعلمين والمكلفة بـ :
- تسيير معلمى المؤسسات التي لا تدخل فيها مؤسسات التعليم العالي ،
  - مراقبة هؤلاء الموظفين وأمور انتقالاتهم ،
- وهي تشمل مكتبين :
- مكتب موظفي التعليم العام ،
  - مكتب موظفي التعليم التخصصي ،
- د - المديرية الفرعية لامتحانات والمسابقات والمكلفة بتنظيم وضبط الامتحانات والمسابقات الخاصة بالتعليم الابتدائي والثانوى والتقنى .
- وهي تشمل مكتبين :
- مكتب الامتحانات الخاصة بالتعليم العام ،
  - مكتب الامتحانات الخاصة بالتعليم التخصصي .
- المادة ٥ : تكون مهمة مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي هي اعداد واحكام التواхи الخاصة بالسياسة الوطنية المتعلقة بالتربيه والتعليم .
- وهي تشمل مديريتين فرعيتين :
- ١ - المديرية الفرعية للاحصائيات والتخطيط والتي تهدف الى :
  - جمع واستغلال الاحصائيات الخاصة بنشاط التربية الوطنية ونشرها ،
  - اعداد الخريطة المدرسية بالاتصال مع مديرتي الادارة العامة والتعليم المدرسي ،
- وهي تشمل مكتبين :
- مكتب الاحصائيات ،
  - مكتب التخطيط ،
- ب - المديرية الفرعية للتوجيه والمستندات المدرسية والمكلفة بـ :
- تنظيم وتسيير المجالس المدرسية ومصالح التوجيه ،
  - جمع ونشر اي مستند خاص بتطور المهنة والاسلاك ،
- وهي تشمل مكتبين :
- مكتب التوجيه المدرسي والمهني ،
  - مكتب المستندات والابناء المدرسية ،
- المادة ٦ : تكون مهمة مديرية الشؤون الثقافية هي انعاش وترقية جميع النشاطات المتلائمة مع السياسة الوطنية في شؤون التربية والثقافة .
- وهي تشمل ثلاث مديريات فرعية :

- ال المادة ٣ : تكلف مديرية التعليم العالي بتنظيم وتسخير التعليم العالي ،
- وهي تنشط وتنسق جميع الاشغال المتعلقة بالتدريس الخاص بالتعليم العالي .
- وهي تشمل مديرتين فرعيتين :
- ١ - المديرية الفرعية للموظفين والدراسات العليا المكلفة بـ :
  - تسيير معلمى مؤسسات التعليم العالي ،
  - تنظيم اللوائح النظامية الخاصة بالدروس والامتحانات المتعلقة بنفس هذه المؤسسات ،
- وهي تشمل مكتبين :
- مكتب الموظفين ،
  - مكتب الدراسات العليا ،
- ب - المديرية الفرعية للمالية والادوات الجامعية المكلفة بـ :
- مراقبة الالتزامات الحسابية الخاصة بالجامعة ،
  - الامر بالصرف للنفقات الخاصة بالتسخير وباعتمادات التجهيز ،
- وهي تشمل مكتبين :
- مكتب الميزانية والمحاسبة ،
  - مكتب الادوات ،
- المادة ٤ : تكلف مديرية التعليم المدرسي بانعاش نشاط المؤسسات المدرسية ومراقبتها .
- وهي تشمل اربع مديريات فرعية :
- ١ - المديرية الفرعية للتعليم العام ، والمكلفة بـ :
  - التنظيم العام للمؤسسات المدرسية ،
  - دراسة وتطبيق اوقات العمل والبرامج ،
  - تنظيم الدروس في تلك المؤسسات ،
- الدراسات التحضيرية الخاصة بالخريطة المدرسية بالتعاون مع مديرتي الادارة العامة والتخطيط والتوجيه المدرسي .
- وهي تشمل مكتبين :
- مكتب التعليم الخاص بالدرجة الاولى ،
  - مكتب التعليم الخاص بالدرجة الثانية ،
- ب - المديرية الفرعية للتعليم التقني والفلاحي والمكلفة بـ :
- التنظيم العام لمؤسسات التعليم التقني والفلاحي ،
  - دراسة وتطبيق اوقات العمل وبرامج التعليم التقني ،
  - تنظيم الدروس في تلك المؤسسات ،
- الدراسات التحضيرية لاعداد الخريطة المدرسية بالتعاون مع مديرتي الادارة العامة والتخطيط والتوجيه المدرسي .

**١ - المديرية الفرعية للفنون والتحف والمكتبات**  
والمكلفة بـ :

- التنظيم العام للمدارس التي تدرس فيها مختلف العلوم الفنية الخاصة بالتحف والمكتبات ومصالح المحفوظات ،
- تنظيم الدروس في هذه المؤسسات ،
- صيانة واصلاح الابنية الاثرية التاريخية والتحف ،
- تنظيم الامتحانات والمسابقات سواء كان ذلك يقصد تعيين موظفين لتلك المؤسسات او يقصد منح شهادات الدراسات الفنية ،

وهي تشمل مكتبين :

- المكتب الخاص بالمكتبات والمحفوظات ،
- مكتب التحف والابنية الاثرية التاريخية ،

**ب - المديرية الفرعية للنشاطات الثقافية المكلفة برقة وتنمية التهذيب الفني في جميع اشكاله ضمن المؤسسات المدرسية والجامعة ،**

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب النشاطات الثقافية المدرسية ،
- مكتب النشاطات الثقافية الجامعية ،

**ج - المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية التي تصرف مهمتها الى تنسيق وتوسيع العلاقات بين مختلف مصالح الوزارة والهيئات العمومية او الخصوصية الوطنية او الاجنبية والراسلين الفرديين وممثلي المنظمات الدولية .**

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب العلاقات مع البلدان العربية ،
- مكتب العلاقات مع البلدان الاجنبية الاخرى والهيئات الدولية .

**المادة ٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية .**

**المادة ٨ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية وزیر المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 35 مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390  
الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية  
لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
– وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربیع الأول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18  
جندی الأولى عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسیس الحكومة ،  
– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 185 المؤرخ في 9  
جندی الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** تتضمن الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعدته  
الكاتب العام ، ما يلى :

- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية التخطيط والتوجيه الجامعي ،
- مديرية التعليم ،
- مديرية البحث العلمي .

**المادة 2 :** تتلخص مهمة مديرية الادارة العامة في أن تنسق  
رهن اشارة مصالح الوزارة الوسائل البشرية والمادية الازمة  
لتسييرها وفي أن تقوم بالوصاية الادارية والمالية على المؤسسات  
الموضوعة تحت وصاية الوزارة وتتضمن ما يلى :

1) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بتوظيف موظفى  
الوزارة وبالقيام بشؤونهم وبتقويمهم وتحسين مستواهم .

2) المديرية الفرعية للميزانية والأدوات والوصاية المكلفة  
بإعداد وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة وتسيير  
الأدوات ومجموع السيارات وبصيانة العمارت وفحص  
ميزانيات المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير وعرضها  
على المصادقة وبمراقبة تسيير هذه المؤسسات .

3) المديرية الفرعية للمنح الدراسية والمشروعات الجامعية  
المكلفة بإعداد وتطبيق السياسة العامة فيما يتعلق بتخصيص

**المادة 5 :** تتلخص مهام مديرية البحث العلمي في تنمية وتجهيز وتنسيق النشاطات المتعلقة بالبحث في المصالح والهيئات المماثلة وتتضمن ما يلي :

I ) المديرية الفرعية للبحث في ميدان علوم الطبيعة ، المكلفة بوضع ميزانية الأشغال المتعلقة بالبحث والمتمنية في هذا القطاع وبالبحث على اعداد وتطبيق برامج البحث وبوضع رهن اشارة الباحثين الذين يهمهم الأمر المستندات الازمة لابحاثهم .

II ) المديرية الفرعية للبحث في ميدان العلوم الإنسانية والقانونية والاقتصادية ، المكلفة بوضع ميزانية الأشغال المتعلقة بالبحث والمتمنية في هذا الميدان وبإعداد برامج البحث التي تتبع انجازها وذلك بالاتصال بالمصالح والهيئات التابعة للنشاط الوطني التي يهمها الأمر ويتزويد الباحثين الذين يعنهم الأمر بجميع المعلومات الازمة لابحاثهم وبنشر وتعيم نتائج أشغال البحث .

**المادة 6 :** يكون التنظيم المفصل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي موضوع قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ووزير المالية .

**المادة 7 :** تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 8 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 .

هواري بومن الدين

المنع الدراسية وبالشروعات الجامعية وذلك بالاتصال بالمصالح التي يهمها الأمر .

4 ) المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية المكلفة بتنسيق الاتصالات والتوفيق بينها وتنظيمها بين مختلف المصالح والهيئات التابعة للوزارة من جهة وبين الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية وممثل المنظمات الدولية من جهة أخرى .

**المادة 3 :** تكلف مديرية التخطيط والتوجيه الجامعي بتقدير الوسائل الازمة لنشر التعليم العالي والبحث العلمي ، وعلاوة على النشاطات المتعلقة باعداد التحقيقات الاحصائية وتنفيذها واستغلالها تقوم باعداد وصياغة الدراسات من كل صنف حول الوسط الجامعي وتشارك في وضع الصيغة التركيبة النهائية لمخططات القطاعات المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتقوم باعلام وتوجيه الطلبة وبتحديث محتوى و برنامجه البناء الخاص بالمؤسسات التي يجب تشبيدها وتتبع انجاز هذه المؤسسات وتتضمن ما يلي :

I ) المديرية الفرعية للتخطيط والاحصائيات والتوجيه الجامعي المكلفة باعداد المنشآت الخاصة باستقبال التعليم العالي والبحث العلمي وبإعداد التحقيقات الاحصائية وبالشروع في تنفيذها وبالسهر على حفظ التوازن الجهوي فيما يتعلق بالتردد على الجامعة وبتوجيه الطلبة الى مواد التعليم والقطاعات التي لها الأفضلية على غيرها وذلك تبعاً لاحتياجات البلاد ويتزويد هؤلاء الطلاب بجميع المعلومات الازمة المتعلقة بمتابعة دروسهم .

2 ) المديرية الفرعية للبنيات والتجهيزات المكلفة باعداد صياغة المشاريع الخاصة بالبناء والتجهيز والمقيدة في برامج الاستثمارات العامة وتتابع انجازها .

**المادة 4 :** تقوم مديرية التعليم بتنسيق وحدات التعليم العالي وبالسهر على التحسين الدائم للبرامج البيداغوجية ومناهج التعليم وبراقبته المعارف وتتابع اعداد الاصلاحات وتسهر على تعبيتها وتتضمن ما يلي :

I ) المديرية الفرعية لتدريس علوم الطبيعة والتقنولوجيا المكلفة باختصاصات المديرية في ميدان علوم الطبيعة والتقنولوجيا ،

2 ) المديرية الفرعية للعلوم الإنسانية ، المكلفة باختصاصات المديرية فيما يتعلق بالعلوم الإنسانية ،

3 ) المديرية الفرعية للعلوم القانونية والاقتصادية والمالية ، المكلفة باختصاصات المديرية في ميدان الدرس القانونية والاقتصادية والمالية ،

4 ) المديرية الفرعية للترقية وتجديد الدروس ، المكلفة بتسهيل دخول الجامعة على أكبر عدد من المرشحين وذلك باعداد وتطبيق سياسة ملائمة وتنظيم دروس جديدة مخصصة لقطاعات الاطارات التابعة للوزارات التي يهمها الأمر وذلك لحساب هذه الأخيرة وبالتعاون معها وبعد الاخذ بعين الاعتبار لتطور المعارف والمعلومات الجديدة المتولدة من تطور البلاد .

## مواليم ، قرارات ، مقررات

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 - 30 مؤرخ في 9 محرم عام 1395  
الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن إعادة تنظيم الادارة  
المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مديرية التخطيط والتوجيه الجامعي،
  - مديرية الهياكل الأساسية والتجهيز الجامعي،
  - مديرية التعليم العالي،
  - مديرية البحث العلمي،
  - مديرية الخدمات الجامعية، المنح والتكوين بالخارج.
- المادة 3 :** تكلف المفتشية العامة بالقيام بمهام الدراسة أو المراقبة على جميع الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى مخطط تطبيق النصوص التي تحكم تنظيم الاداري والتربيوي لوحدات التعليم ومؤسسات الاستقبال.

**المادة 4 :** ان مهمة مديرية الادارة العامة هي وضع الوسائل البشرية والمادية الازمة لتسخير مصالح الوزارة في خدمتها وكذا تحقيق الوصاية الادارية والمالية على المؤسسات التابعة لها.

وتضم :

- 1) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بما يلي :
- القيام بتوظيف وتسخير موظفي الوزارة،
- اعداد القانون الاساسي الخاص بموظفيها،
- وعند الاقتضاء دراسة تعديل القانون الاساسي الموجود.

2) المديرية الفرعية للميزانية والادوات المكلفة بما يلي :

- تحضير وتنفيذ ميزانية التسيير،
- الامر بالصرف من ميزانية التجهيز،
- تسخير العتاد وحضرية السيارات وصيانة العمارت التابعة للوزارة.

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبمقتضى الامررين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18  
جمادی الاولی عام 1385 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمنين  
قانون الاداره.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ في 24 ذی القعده  
عام 1390 الموافق 20 يولیو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة  
المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى أحكام المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ  
في 24 ذی القعده عام 1390 الموافق 20 يولیو سنة 1971  
المشار اليه أعلاه وتعوض بما يلي :

**المادة 2 :** تضم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي تحت اشراف الوزير وبمساعدة الكاتب العام  
ما يلي :

- المفتشية العامة،
- مديرية الادارة العامة،

- المراقبة الادارية والمالية ومختلف العمليات الموكولة للأمراء بالصرف الثنائيين ،
  - القيام بصفة خاصة، بفحص المذكرات، والفاتورات وكل الوثائق المثبتة للالتزامات بالنفقات من ميزانية التجهيز قصد الاذن بالصرف ،
  - كما لها اختصاص اعداد الوثائق الادارية والتنظيمية المتعلقة بالقيد، والاطخار، ومراقبة العقود والصفقات المتعلقة بمشاريع البناء وشراء الاجهزة .
- 2) المديرية الفرعية للهيئات الاساسية الجامعية المكلفة بما يلي :
- تحديد المشتملات والبرامج التقنية للبنيات الجامعية، تبعاً للبرامج التربوية المعدة في إطار التخطيط،
  - متابعة تحقيق مشاريع البناء والتجهيز المسجلة في برنامج الاستثمارات العمومية،
  - القيام بمراقبة نفقات البناء واسعار التجهيزات الجامعية.
- المادة 7 : تكلف مديرية التعليم العالي بما يلي :
- ضمان التنسيق التربوي لوحدات التعليم العالي،
  - السهر على توجيه التعليم العالي بالوسائل التالية :
    - تنظيم البرامج،
    - تقييم البرامج نظراً للمعطيات الحالية للعلوم والتقنيات،
    - تحديد كيفيات المراقبة للمعلومات،
    - تكييف أنظمة التكوين تبعاً لاحتياجات الاقتصاد الوطني،  - دراسة واعداد كل المناهج البيداغوجية التي تسمح بتحقيق أهداف التكوين،
  - تشخيص العلاقات في مادة التعليم العالي بين الجامعات والتعاون الدولي فيما يخص التعليم العالي وذلك بالاتصال بالمنظمات الادارية، الوطنية المعنية بهذا الامر .
- وتشتمل على ما يلي :
- I) المديرية الفرعية لتعليم العلوم الانسانية المكلفة بما يلي :
- تشخيص تنظيم شعب تكوين، ضمن هذه العلوم، ووحدات شهادات جامعية مقابلة وبرامج الدراسات التابعة لها،
  - وضع كيفيات التقدم والمراقبة المستمرة للمعلومات الخاصة بكل شعبة،
  - تنظيم إعادة تكوين الاشخاص الذين دخلوا في ميدان الشغل وتسهيل تكوينهم بتجديد وتحسين معلوماتهم في مادة العلوم الإنسانية، وذلك بالنظر إلى التطور العلمي في الميادين التي تهمهم.

- (3) المديرية الفرعية للوصاية والمراقبة المكلفة بما يلي :
  - ممارسة الوصاية الادارية والمالية على المؤسسات التابعة للوزارة،
  - مراقبة تسييرها،
  - فحص واقتراح ميزانية تسييرها .
- المادة 5 : تكلف مديرية التخطيط والتوجيه الجامعي بتقييم الوسائل الضرورية لتوسيع التعليم العالى والبحث العلمي :
- تعد، تشرع، وتستغل التحقيقات الاحصائية،
  - تنشئ وتصوغ دراسات من كل نوع حول الوسط الجامعي و حول التعليم العالى بصفة عامة والبحث العلمي،
  - تضمن اعلام وتوجيه الطلبة والتلاميذ،
  - تشارك في اعداد المخططات القطاعية المتعلقة بالتعليم العالى والبحث العلمي والتقدير الكلى لنفقات البنيات والتجهيزات الجامعية .
- وتتضمن ما يلي :
- I) المديرية الفرعية للدراسات والاعلام المكلفة بما يلي :
- جمع وصياغة الاخبار الاحصائية والوثائق،
  - اجراء التحقيقات والدراسات الضرورية للتخطيط.
- 2) المديرية الفرعية للتخطيط والخريطة الجامعية المكلفة بما يلي :
- انشاء تخطيطات على أساس التقديرات الموضوعة،
  - اعداد البرامج التربوية وتحديد الوحدات التي يجب انشاؤها .
- 3) المديرية الفرعية للتوجيه الجامعي المكلفة باستعمال الوسائل الملائمة للتوجيه الطلبة نحو الفروع ذات الاسبقية بالنظر الى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد .
- المادة 6 : ان مديرية الهيئات الاساسية والتجهيز الجامعي لها اختصاصات ضمان تحقيق ومراقبة الاستثمارات المعدة لتوسيع الهيكل الجامعي وذلك في إطار الآفاق المسطرة بموجب مخطط تنمية النظام الجامعي .
- تمارس نشاطات هذه المديرية خاصة في الميادين الآتية :
- دراسات مسبقة تتعلق بتحديد الضوابط التقنية ومصاريف المنشآت الاساسية الجامعية،
  - تحضير ميزانية التجهيز،
  - مراقبة صرف الاعتمادات المخصصة في هذه الميزانية
  - متابعة تقدم أشغال تحقيق الهيئات الاساسية .
- وتشتمل هذه المديرية على ما يلي :
- I) - المديرية الفرعية للصفقات والعقود المكلفة بما يلي :
- تحضير ميزانية التجهيز،

**المادة 8 :** تكلف مديرية البحث العلمي بتشجيع وتجهيز وتنسيق نشاطات البحث في المصالح والمنظمات المنشاة لهذا الغرض.

وتشتمل على ما يلي :

٢) المديرية الفرعية للتوجيه والبرامج والمكلفة بما يلي :

- جمع العناصر الازمة لاعداد مخطط للبحث العلمي والتكنولوجيا.

- توجيه البحث في إطار المخطط العلمي الوطني،

- القيام بالدراسات المرتقبة والتقديرات التكنولوجية المتصلة باحتياجات الاقتصاد الوطني الأكيدة،

- تقدير الوسائل التأسيسية والانسانية والمعدات الازمة لتنمية البحث العلمي.

٣) المديرية الفرعية للجودة والتنسيق والاتصال المكلفة بما يلي :

- اعداد وترتيب جرد الامكانيات العلمية والتكنولوجية الوطنية،

- تنسيق اعمال البحث ومتابعة وضع السياسة العلمية الوطنية وذلك بتشجيع وتنمية العلاقات بين القطاعات المعنية،

- متابعة وتنظيم وتعيم اشغال البحث العلمي والتكنولوجيا،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية في مادة البحث العلمي والتكنولوجيا.

٤) المديرية الفرعية للمصالح العلمية والتكنولوجية المكلفة بما يلي :

- ابداع وتنظيم وتنمية المصالح العلمية والتكنولوجية،

- العمل على ترقية المصالح التالية في هذا الميدان :

- المتصلة بالموارد الطبيعية والبيئة،

- الاعلام والوثائق العلمية والتكنولوجية،

- ضبط الادوات ومراقبة الجودة،

- تعليم وجمع المعلومات العلمية.

**المادة 9 :** تكلف مديرية الخدمات الجامعية والمنج وتكوين بالخارج بتنظيم وتطبيق الاتصال مع الصالح المعنية، للسياسة العامة في مادة الخدمات الجامعية وتقديم النسخ للطلبة الذين يتبعون دراستهم في الجامعات والمؤسسات التابعة للوزارة وكذلك تحقيق ارسال الطلبة الموظفين المدرسين لاكتساب تكوين جامعي او ما بعد الجامعي في الخارج.

وتشتمل على ما يلي :

١) المديرية الفرعية للخدمات الجامعية المكلفة بترقية تطبيق سياسة الخدمات الجامعية في مادة السكن والاطعام والمواصلات والخدمات الاجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي وذلك بواسطة مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية.

٢) المديرية الفرعية لتعليم علوم الطبيعة والتكنولوجيا المكلفة بما يلي :

- تشجيع وتنظيم شعب التكوين في هذه الميادين، وانشاء شهادات جامعية معاينة واعداد برامج الدراسات التابعة لها،

- وضع كييفيات التقدم والمرآبة المستمرة للمعلومات الخاصة بكل شعبة وكل شهادة،

- التنظيم في ميادين العلوم الطبيعية والتكنولوجيا، الدورات اعادة تكوين الموظفين الذين هم قيد العمل وتسهيل تكوينهم بتجديد وتحسين معارفهم اعتبارا للتطور العلمي في الميادين التي تهمهم.

٣) المديرية الفرعية للمناهج والوسائل البيداغوجية، وهي مكلفة بما يلي :

- ابتكار وتطبيق المناهج والوسائل البيداغوجية التي تسمح بالتطبيق الافضل للبرامج،

- تحديد سياسة الاندماج الجامعي في النظام الاقتصادي والاجتماعي والمردودية القصوى للوسائل الانسانية والمادية الموضوعة تحت تصرفها لصالح التنمية الوطنية،

- اعداد سياسة جزارة سلك المدرسين، وخاصة تحضير التكوين التدريجي بالخارج في إطار هذه السياسة،

- ترقية الادخال في نظام التعليم الجامعي لمناهج التعليم التي تسمح بدرج التكوين في الحياة العملية.

- استخدام التكنولوجيا الحديثة في مادة تقديم المعارف،

- وأخيرا اتباع سياسة تخصيص النظام الجامعي في المكتبات ومراكيز الوثائق وتحقيق توجيه المكتبات الموجودة.

٤) المديرية الفرعية للتعاون والتبادل الدولي المكلفة بما يلي :

- التحقيق في ميدان التعليم للصلة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمنظمات الدولية او الخاصة الاجنبية وممثلي المنظمات الدولية بالاتصال مع الهيئات او الادارات الوطنية المهنية،

- السهر بصفة خاصة على تحقيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعليم العالي،

- تنشيط العلاقات بين الجامعات الجزائرية والجامعات الاجنبية،

- تسهيل التوظيف واقامة سلك للمدرسين الاجانب،

- تنظيم المحاضرات والمؤتمرات الدولية المستدعاة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- درس معايدة الشهادات الجامعية الاجنبية والشهادات الجامعية الجزائرية طبقا للتشريع السائد في هذا الميدان.

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وجريدة بالجزائر فى 9 محرم عام 3995 الموافق 22 يناير  
سنة 1995 .

هوارى بومدين

2) المديرية الفرعية للمنع المكلفة بما يلى :

- جمع ملفات طلبات المنع .

- دراسة وتحديد الحق فى المنع وفى تعليلاته .

- تحضير واعداد بصفة دورية لقوائم أداء المنع .

- ضمان وتسهيل ملفات ومراقبة متابعة الدراسة قصد  
تجديده أو إيقاف المنع .

3) المديرية الفرعية للتتكوين بالخارج والمكلفة بما يلى :  
بالنسبة للتتكوين الجامعى .

- تطبيق برنامج التكوين السنوى المقرر من طرف الجنة  
الوطنية للمنع الجامعية بالخارج الذى تقوم بهيئة كتابتها  
الدائمة .

- تلقي ملف المرشحين المقترجين من مختلف الوزارات  
لهدف بعثهم إلى الخارج والقيام بفحصهم واختيارهم .

- تكوين وتحويل ملف المرشحين المستفيدين من منحة  
من البلد الذى يستقبلهم، وذلك فى إطار الاتفاقيات  
الثقافية .

- تكوين وتسليم الوثائق الضرورية لتوجيه المرشحين  
وتحديد منع المقبولين فى إطار تكليف من طرف الهيئة  
الوطنية المعنية .

- ضمان مواصلة الدراسة لهؤلاء الطلبة خلال كل مدة  
توكينهم فى الخارج .

- بالنسبة للتتكوين ما بعد الجامعى :

- تطبيق مخطط تكوين مدرسين فى الخارج قصد جزأة  
سلك الأساتذة .

- استقبال ترشيحات الطلبة الذين أنهوا المرحلة الجامعية  
والذين يرغبون فى أن يكتسبوا بالخارج التكوين ما بعد  
الجامعي قصد ممارسة مهنة التعليم العالى .

- تلقي الطلبات وتنظيم بعثات المدرسين الذين يرغبون  
فى اتمام تكوينهم بالخارج قصد الترقية .

- ضمان متابعة واسترجاع هؤلاء الموظفين .

**المادة 10 :** يحدد قرار مشترك من الوزير المكلف بالإصلاح  
الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية ووزير التعليم العالى  
والبحث العلمى، اذا اقتضى الامر، التنظيم الداخلى لسلاطنة  
المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 11 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 12 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير  
الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم .

## وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 116 مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١  
الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن تنظيم الادارة  
المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي .

- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٢٢٢ - ٢٥ و ٥٢ منه ،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٣ - ٤٤ المؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ١٧٥ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تشكيل هيكل الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ١٧٦ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٠٨ والمتضمن تشكيل الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٨ المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١٧ المؤرخ في ٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج ،

يرسم مائلياً :

**المادة الأولى :** تشتمل الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي، الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعدها الأمين العام، على ما يأتى :

ـ المفتشيات العامة ،

ـ المديرية العامة للتخطيط والاحصائيات،  
(وتشتمل على ثلات مديريات) ،

ـ مديرية التعليم ،

ـ مديرية البحث العلمي ،

ـ مديرية الموظفين ،

ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز الجامعي ،  
ـ مديرية النشاط الاجتماعي والثقافي ،

ـ مديرية الشؤون المالية والوسائل ،

ـ مديرية المبادرات والتعاون ،

ـ مديرية التكوين والتحسين في الخارج " .

**المادة 2 :** يتم التنسيق القطاعي المشترك في مستوى وزارة التعليم والبحث العلمي، وفقا لإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض في هذا المرسوم وفي المرسوم رقم ٨٢ - ١٧ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابية الدولة للتعليم الثانوي والتكنولوجيا، وذلك في إطار أحكام المادتين ٧ و ٢٢ من المرسوم رقم ٨٠ - ١٧٥ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٨٠ المشار إليه أعلاه " .

**المادة 3 :** يضطلع الأمين العام بمهامه، تحت سلطة الوزير، وفي إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم رقم ٨٢ - ٣٨ المؤرخ في ٨ جمادى الأولى هـ ١٤٠٢ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٨٢ المعلن إليه أعلاه، وينسق أعمالصالح المصالح المركزية في وزارة التعليم والبحث العلمي " .

ويساعد الأمين العام ثلاثة مفتشين عامين ينكلفون تباعاً بما يأتى :

ـ المفتشية العامة للتنظيم التربوي والعلمى ،

ـ المفتشية العامة للخدمات الجامعية ،  
ـ المفتشية العامة للأدارة الجامعية وتسويتها .

**المادة ٤ :** تتولى المفتشية العامة للتنظيم التربوي والعلمى، مهام دراسية ومراقبة مجموع المؤسسات والهيئات التابعة للوزارة، في مجال التنظيم التربوي والصلاح الجامعى، واتشاء البرامج التربوية والعلمية " .

ـ تتولى المفتشية العامة للخدمات الجامعية مهام دراسية ومراقبة مجموع مؤسسات ايسوء الطلبة واطعامهم، قصد احترام المقاييس المطلوبة في هذه المؤسسات وتحسينها، لا سيما على صعيد النظافة والامن ،

ـ تتولى المفتشية العامة للأدارة والتسويه الجامعى تحضير برامج تفتيش الجامعات والمراكيز الجامعية والمعاهد، ومراقبتها وضبط ذلك دورياً للتأكد من تطبيق القوانين والنظم التي يخضع لها الالتحاق بالتعليم العالى وتسلسل الدراسة فيه .  
كما تساعد المؤسسات والهيئات الجامعية لتحسين طرق التسيير فيها" .

**المادة ٥ :** تتمثل مهمة المديرية العامة للتخطيط والاحصائيات في الدراسة والتنسيق والتحليل، ومراقبة الاشتغال المرتبطة بسير الاعمال وتطورها، في وزارة التعليم والبحث العلمي، وكتابية الدولة للتعليم الثانوى والتكنولوجيا في مجال التخطيط .

ـ تضطلع أيضاً باعداد المطبيات والتقديرات الفضورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير التعليم العالى والثانوى والتكنولوجيا، وتنفيذه وتجسيده بما للتوجيهات المحددة في المخطط ،

ـ تدرس واقتصرت التدابير المناسبة لدمج مختلف قطاعات التعليم في المنظومة الوطنية الشاملة لل التربية والتکوين على المدى القریب والمتوسط والبعيد ،

ـ تدرس وتمدد واقتصرت المطبيات والعلومات الفضورية لاعداد المخطط الوطنى للبحث العلمى ،

– تدرس وتعد وتلخص العمليات وعناصر التقديرات الفضورية لتحديد الاهداف المخططة في التعليم العالي والثانوي والتكنى والبحث العلمي،  
– تدرس وتعد وتقدم المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتمدة السنوات وبرامج تطوير التعليم العالي والثانوي والتكنى والبحث العلمي،

– تتبع مراقبة تنفيذ المخططات وبرامج تطوير التعليم العالي والثانوي والتكنى والبحث العلمي وتعد حصائلها الدولية.

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

1) المديرية الفرعية لتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي، وتتكلف بما ياتي :

– تقوم أو تعمل على القيام بأية دراسة أو تصور مستقبل يتعلقان بتطوير التعليم العالي والبحث العلمي في إطار التخطيط الوطني ،

– تعد وتقدم المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتمدة السنوات وتتابع تنفيذها وتعد حصائلها الدورية ،

– تسهم في تحضير ميزانيتي التسيير والتجهيز .

2) المديرية الفرعية لتنظيم التعليم الثانوي والتكنى، وتتكلف بما ياتي :

– تقوم أو تعمل على القيام بأية دراسة ترتبط بتطوير التعليم الثانوي والتكنى حسب احتياجات الاقتصاد الوطني وأولوية التكوين والبرامج والمخططات في القطاعات الأخرى في التربية والتعليم والتكوين ،

– تعد وتقترح المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتمدة السنوات وتتابع تنفيذها وتعد حصائلها الدورية ،

– تضيئ، بالاتصال مع المصالح المعنية في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتكنى المقاييس

كما تقترح التدابير الكفيلة بتحسين قضايا البحث وادماجها ،

– تجمع المعلومات، وتنسق مجموع الدراسات الفضورية لتحضير المشاريع التمهيدية لمخططات قطاعي التعليم والبحث العلمي، والتعليم الثانوي والتكنى، وتتسابع تنفيذها، وتقدم حصائلها الدورية ،

– تدرس وتقترن المشاريع التمهيدية للمخططات والبرامج في هذا المجال ،

– تقوم بالتنسيق العام والانسجام الشامل في تنفيذ المخططات وبرامج التنمية الخاصة بقطاعي التعليم والبحث العلمي، والتعليم الثانوي والتكنى ،

– تنظم وتنسق أعمال الاحصاء والتوصيق والاعلام، المتعلقة بقطاعي التعليم والبحث العلمي، والتعليم الثانوي والتكنى ،

– تدرس وتطبق وتنسق وتتابع جميع الميليات الرامية إلى ضمان اعلام الطلبة والتلاميذ وتوجيههم طبقا لاحتياجات البلاد إلى الموارد البشرية ولاهداف المخطط وقدرات التكوين ،

– تسهر، خاصة، على تنسيق أعمال التوجيه في قطاعي التعليم العالي، والثانوي والتكنى .

وتشتمل على ثلاثة مديريات :

– مديرية التخطيط والبرمجة،

– مديرية التوجيه والاعلام المدرسي والجامعي،

– مديرية الاحصائيات والتوثيق،

المادة 6 : تتمثل مهمة مديرية التخطيط والبرمجة في السهر على التنسيق وتطبيق أعمال التخطيط والبرمجة في مجال التعليم المالي والثانوي والتكنى والبحث العلمي، في إطار التوجيهات والأهداف والوسائل الوراءة في المخططات الوطنية للتنمية، وتتكلف على وجه الخصوص بما يلي :

الجامعي ولفائدة هيئة التدريس ومختلف قطاعات النشاط الوطني ،

- تعد مشاريع النصوص المتعلقة بالتوجيه الجامعي ،

- تعرض وتقترن المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات وتتابع تنفيذها وتعد حصائلها الدورية .

2) المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي، وتتكلف بما ياتي :

- تجمع المعلومات والتقديرات والدراسات والنتائج والتحليل الضروري لتحديد الأهداف العامة وال الأولويات المسندة لهذا القطاع، في إطار سياسة التوجيه الوطنية، وذلك بالاتصال مع المصالح المختصة في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ولا سيما مديرية التوجيه والامتحانات ،

- تدرس وتقدم التدابير اللازمة لاعتمادها في توجيه التلاميذ بغية تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني للموظفين المؤهلين تبعاً للأهداف المخططة والوسائل المتوفرة ،

- تعد وتقدم المشاريع التمهيدية للنصوص التنظيمية التي يخضع لها التوجيه المدرسي .

المادة 8 : تتمثل مهمة مديرية الاحصائيات والتوثيق في تنظيم أعمال الاحصائيات والتوثيق المتعلقة بالتعليم العالي والثانوي والتقني، والبحث العلمي، وفي مراقبة ذلك ،

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1) المديرية الفرعية للاحصائيات والوثائق للتعليم العالي والبحث العلمي، وتتكلف بما ياتي :

- تجمع المعلومات الاحصائية والوثائقية وتصوّرها و تستفلها وتنشرها ،

- تقوم بالتحقيقات والدراسات الاحصائية الضرورية للتخليط ،

التربيوية والمعمارية لمؤسسات قطاع التعليم الثانوي والتقني وتجهيزاتها ،

- تعد خريطة التعليم الثانوي والتقني المدرسية، بالاتصال مع المصالح المعنية في وزارة التربية والتعليم الأساسي وتراقب تطبيقها ،

- تشارك في إعداد ميزانية التجهيز والتسير لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني وفي إعداد برنامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز ،

- تسير جميع أعمال التخطيط والبرمجة التابعة لقطاع التعليم الثانوي والتقني .

المادة 7 : تتمثل مهمة مديرية التوجيه والاعلام المدرسيين والجامعيين، في جمع المعلومات والتقديرات الازمة لتحديد الاختيارات وال الاولويات والفترات الخاصة بتوجيه التلاميذ والطلبة في إطار اعداد السياسة الوطنية في هذا الميدان، ودراسة ذلك وتقديمه بالاتصال مع المصالح المختصة في وزارة التعليم والبحث العلمي وكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني .

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق المخططات وبرامج التوجيه المقررة وتتابع تنفيذها من المصالح المعنية وتلخص نتائجها ،

- تكلّف على وجه الخصوص بالتأكد من التناسق الشامل في تنفيذ المخططات والبرامج قصد احترام الأهداف والاقتراحات المحددة، والسهر على تضافر مختلف برامج التوجيه بفضل جمع المعلومات المتعلقة بتوزيع التلاميذ والطلبة عبر مختلف فروع التعليم الثانوي والتقني والماجي، واستغلال ذلك .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1) المديرية الفرعية للتوجيه الجامعي، وتتكلف بما ياتي :

- تسخر الوسائل الملائمة لسياسة التوجيه الجامعي ،

- تبني نظاماً خاصاً بالاعلام الجامعي لفائدة الطلبة عند دخولهم الجامعية و خلال تكوينهم

- تسهر على تنظيم برامج تجديد المعلومات والتكوين المالي لفائدة العمال في إطار التكوين المستمر ،

- تنسق بالاشتراك مع المديريات الأخرى في الوزارة اعداد نظام موحد للتكوين العالي طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها لا سيما في مجال التوفيق بين مقاييس الالتحاق بالتكوين المالي وانسجام البرامج .

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

**١) المديرية الفرعية لتعليم العلوم الدقيقة والتكنولوجيا، وتكلف بما ياتي :**

- تنظم في هذه الميادين فروع التكوين واحادث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بهذه الفروع ،

- تضيّط كيفيات الارتقاء والمراقبة المستمرة للمعارف الخاصة بكل فرع ،

- تنظم في ميادين المعلوم والتكنولوجيا، تدريبات لتجديد المعلومات تبعاً للتطور العلمي والتكنى واحتياجات البلاد .

**٢) المديرية الفرعية لتعليم علوم الطبيعة، وتكلف بما ياتي :**

- تنظم في هذه الميادين فروع التكوين واحادث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بهذه الفروع ،

- تضيّط كيفيات الارتقاء والمراقبة المستمرة للمعارف الخاصة بكل فرع ،

- تنظم في ميادين علوم الطبيعة، تدريبات لتجديد المعلومات تبعاً للتطور العلمي والتكنى واحتياجات البلاد .

**٣) المديرية الفرعية لتعليم العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، وتكلف بما ياتي :**

- تنظم في هذه المواد فروع التكوين واحادث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بها ،

- تضيّط مخطط الاعلام الآلي في التعليم العالي والبحث العلمي وتنفذه .

**٢) المديرية الفرعية للأحصائيات والوثائق للتعليم الثانوي والتكنى، وتكلف بما ياتي :**

- تجمع الاحصائيات المرتبطة بممارسة كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتكنى مختلف أعمالها وتحافظ عليها وتعالجها وتطبقها ،

- تضيّط مجموع المعطيات الاحصائية الضرورية لاعداد مخططات تطوير قطاع التعليم الثانوى والتكنى وبرامجه ،

- تقوم بنشر المعطيات المحصل عليها والتحليل الموضعية والمصادق عليها وتراقب نشر ذلك لدى الادارات المعنية ،

- تجمع الوثائق والمحفوظات الضرورية لسير قطاع التعليم الثانوى والتكنى وتطويره ، و تستغلها وتحافظ عليها ،

- تعد جميع الوثائق المرتبطة بأعمال التخطيط في قطاع التعليم الثانوى والتكنى ،

- تعد وتمسك فهماً يتعلق بتحويل الوثائق والمحفوظات .

**المادة ٩ : تتمثل مهمة مديرية التعليم في دراسة جميع الاجراءات الكفيلة بتعزيز الاصلاح الجامعي وتحقيق ديمقراطية التعليم وجزأته وتمريره ، واعداد ذلك على كيفية تلبی احتياجات البلاد الاقتصادية والثقافية .**

**كما تتولى التنسيق التربوي وتطوير التعليم العالي عن طريق ما ياتي :**

- تنظم التسلسل الدراسي ،

- تقيم البرامج وتكييف مراحل التكوين تبعاً لتطور المعرفة العلمية والتكنية واحتياجات البلاد ،

- تشجع اعداد جميع الطرق التربوية الكفيلة بتحسين فعالية التكوين ونوعيته ،

- تنظم تكوين المدرسين تربوياً ،

وتشتمل على ثلات مديريات فرعية :

١) المديرية الفرعية للبرامج، وتتكلف بما ياتي :

- تحضن وتنبسط المشروع التمهيدى للمخطط الوطنى للبحث العلمى بالاتصال مع الهيئات والمصالح المعنية ،

- تحضن وتنبسط المخطط السنوى للبحث العلمى والتكنولوجى بالاتصال مع الهيئات والمصالح المعنية ،

- تقوم بمتابعة برامج البحث العلمى والتكنولوجى مادياً ومالياً وتقيم الكلف والنتائج بانتظام ،

- تجمع التقارير الدورية عن البحث العلمى وتعلل برامج البحث ، وتمد حصانها الدورية ،

- تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات الاستقصائية والتقديريات التقنيولوجية لترجمة تطوير البحث العلمى على المدى البعيد حسب متطلبات الاقتصاد الوطنى وتقديم المعرفة .

٢) المديرية الفرعية للدراسات العليا، وتتكلف بما يلى :

- تضع تصوراً لفروع التكوين في الدراسات العليا ومحاجتها، وتنظيمها ،

- تقىم وتنبسط برامج التعليم تبعاً للمعلومات العلمية والتكنولوجية والاحتياجات في هذا الميدان ،

- تضع تصوراً لنظام يسمح بدمج التكوين العالي في نشاط البحث العلمى والتكنولوجى ، تم تطبيقه ،

- تعدد كيفيات الالتحاق بمختلف مستويات التكوين العالي ،

- تعد التدابير التنظيمية التي يخضع لها عمل التسيير التربوى والعلمى في مختلف مستويات التكوين العالي ،

٣) المديرية الفرعية للمصالح العلمية والتكنولوجية، وتتكلف بما ياتي :

- تقىم الموارد العلمية البشرية والمادية الوطنية ،

- تضييق كيفيات الارتفاع والمراقبة المستمرة للمعنى الخاصة بكل فرع ،

- تنظم في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية تدريبات لتجديد المعلومات تبعاً للتطور العلمي والتكنولوجى واحتياجات البلاد .

٤) المديرية الفرعية للمناهج والوسائل التربوية، وتتكلف بما ياتي :

- تضع أو تطبق المناهج والوسائل التقنية التربوية الكافية لتحسين نوعية التكوين وفعاليته ،

- تسهر على احترام الشروط المطلوبة لتسليم الشهادات الجامعية والشهادات العليا ،

- تدرس المادلة بين الشهادات الجامعية الوطنية والشهادات الجامعية الأجنبية ،

- تشجع منظومة التعليم الجامعى على انتهاج طرق تعليمية تمكن من ادماج أنواع التكوين في الحياة العملية بواسطة الاتصالات على اختلاف أنواعها مع عالم الشغل والتدريب التطبيقي والاعتماد على إمارات القطاع الاقتصادي للقيام بخصوص تعليمية ملائمة ،

- تنظم التكوين التربوى للمدرسين ،

- تسهر على ترقية الكتاب الجامعى .

**المادة ٥ :** تتمثل مهمة مديرية البحث العلمى في تطوير والتوجيه والتنسيق والاعلام في مجال أنشطة البحث العلمى الوطنى في المؤسسات والهيئات والمصالح المعنية أو المشابة لهذا الفرض .

وتسرى على الاعلام والنشر والتعليم بخصوص أشغال البحث العلمى وتقىيم نتائج البحث العلمى الوطنى، كما تقوم في إطار منظم باجراء مبادرات من مستوى عال في ميدان البحث العلمى .

وتتكلف بتطوير البحث من خلال ادماجه في التنمية وربطه بالتكوين .

وفي هذا الإطار تتولى على وجه الخصوص الكتابة العامة للمجلس الوطنى للبحث العلمى .

**٢) المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين، وتتكلف بما ياتي :**

- تقيم نظاماً ومتطلبات لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين تكيناً مستمراً، وتتابع ذلك وتراقبه،

- تعد برامج تكوين هؤلاء الموظفين وتحسين مستوى، وتطبقيها،

- تنشط هيكل تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمي، وتراقبها تقنياً وادارياً،

- تنظم المسابقات والامتحانات المهنية طبقاً للتنظيم المعمول به،

**٣) المديرية الفرعية للموظفين الجزائريين، وتتكلف بما ياتي :**

- تطبق القوانين الأساسية والنصوص التنظيمية في مجال توظيف الجزائريين في الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي، وتسير لهم ومراقبتهم،

- تضع، تحت تصرف الادارة المركزية والمؤسسات الجامعية، الوسائل البشرية الضرورية لعملها،

- تسهل الوسائل الكافية بالاسراع في جزأة سلك التعليم، ولاسيما استعمال أصحاب الشهادات الجامعية التابعة لقطاعات النشاط الأخرى استعمالاً معقولاً.

**٤) المديرية الفرعية للموظفين المعاونين، وتتكلف بما ياتي :**

- شارك، فيما يخصها بالاتصال مع مديرية المبادرات والعلاقات الدولية، في المفاوضات لبرام المقود والاتفاقيات الخاصة بالتعاون الثقافي والتكنى،

- تعد أو تتخذ التدابير الكافية بتطبيق المقود والاتفاقيات في توظيف المعاونين وتمييئهم،

- تحصل ماتوفر من الطاقة العلمية والتقنية الوطنية وتعدها مطابقاً لذلك وتضبوطه باستمرار،

تطور التعاون والمبادلات العلمية على الصعدتين الوطنية والدولية وتتابع ذلك،

- تضع تصوراً للمصالح العلمية والتقنية وتنظمها وتطورها وتدعمها،

- تطور الاعلام الخاص بالأشغال العلمية وتنشره وتعمه،

- تسهم في ترقية المصالح والهيئات المختصة في ميادين موارد المعیط الطبيعية والتوثيق العلمي والتقني، وتشترك في الاشغال التي يعتزم القيام بها في ميدان ضبط المقاييس ومراقبة النوعية.

**المادة II :** تتمثل مهمة مديرية الموظفين في تطوير اعمال التوظيف والتنسيب والمراقبة، الخاصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة للتعليم والبحث العلمي، وفي توجيه ذلك وتنسيقه<sup>١٠</sup>

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

**١) المديرية الفرعية للقوانين الأساسية والمنازعات، وتتكلف بما ياتي :**

- تعد القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين والنصوص التطبيقية المتعلقة بها طبقاً للقوانين والنظم العمل بها،

- تتبع تطبيق التنظيم الخاص بالقوانين الأساسية وتراقبه،

- تدرس الاجراءات التنظيمية الضرورية لتطبيق القانون الاساسي العام للعامل وتعدها بالاتصال مع المصالح المعنية،

- تسهل وتصفي بلفات التقاعد وتصديق الخدمات وحوادث العمل والأمراض المهنية،

- تساهل في تطوير علاقات العمل في قطاع التعليم والبحث العلمي<sup>١٠</sup>.

- تشارك في اعداد الوثائق الضرورية لإنجاز برامج المنشآت الأساسية والتجهيز.

٣) المديرية الفرعية للصفقات والعقود ، وتكلف بما يأتى :

- تشارك في اعداد ميزانية التجهيز ،

- تقييم الوثائق الإدارية المتعلقة بابرام الصفقات والاشعار بها ،

- تراقب ما يتعلق بمختلف الصفقات وتتابعه اداريا وقانونيا وماليا ،

- تتأكد من الوثائق الثبوتية للنفقات قبل الالتزام بها محاسبيا .

٤) المديرية الفرعية للعمليات اللامركزية، وتكلف بما يأتى :

- تبدي رأيها التقني في المشاريع التي يقترحها الأمرون بالصرف الموضوعون تحت الوصاية قبل الالتزام بالتسجيل في المخطط ،

- تساعد الأمرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية في تتبع المشاريع اللامركزية تقنيا ،

- تراقب مختلف العمليات اللامركزية ماديا واداريا وماليا .

المادة ١٣ : تتمثل مهمة مديرية النشاط الاجتماعي والثقافي في اتخاذ اجراءات تشريعية وتنظيمية في مجال الخدمات الاجتماعية وتخصيص المنح للطلبة الذين يتبعون دراستهم في الجامعات والمؤسسات التابعة للوزارة وتمويل الانشطة الثقافية والرياضية الجامعية .

وتشتمل على ثلاثة مديريات فرعية :

١) المديرية الفرعية للمنح الوطنية، وتكلف بما يأتى :

- تعد مشاريع النصوص المتعلقة بشرط تخصيص المنح الوطنية وتسهر على تطبيق النصوص المعمول بها ،

- تجمع ملفات طلبات المنح ،

- تقوم بتوظيف المتعاونين في المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي وتسييرهم وتتابع ملفاتهم وترافقهم .

المادة ١٤ : تتمثل مهمة مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز الجامعي، في تحقيق الاستثمارات المخصصة لتطوير المنشآت الأساسية الجامعية ومتابعتها ومراقبتها عن طريق ما يأتى :

- الدراسات السابقة لتحديد القواعد التقنية الخاصة بالمنشآت الأساسية الجامعية وكلفها ،

- تحضير العناصر اللازمة لاعداد ميزانية التجهيز وتنفيذها تقنيا ،

- تتبع استهلاك الاعتمادات المنصوص عليها في هذه الميزانية ،

- متابعة تطور الدراسات والمباني والتجهيزات الخاصة بالمنشآت الأساسية الجامعية ،

- المشاركة في اعداد برنامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز .

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

٢) المديرية الفرعية للدراسات التقنية، وتكلف بما يأتى :

- تحديد قوائم الاستثمارات الجامعية وبرنامجهما التقني ثبما للبرامج التربوية التي تضبط في إطار التخطيط ،

- تطبق سياسة ضبط قواعد المنشآت الأساسية على صعيد الدراسات والبناء والتجهيز ،

- تراقب الدراسات التقنية في مجال المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية، وتتابعها طبقا للمقاييس المقررة ،

- تعد قوائم الاحتياجات المتعلقة ب المجال المؤسسات الجامعية وتجهيزاتها .

٣) المديرية الفرعية للمباني والتجهيزات، وتكلف بما يأتى :

- تراقب العاملين في ميدان البناء والتجهيزات وتنتابع نشاطهم ،

- 1) المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، وتتكلف بما ياتى :
- تجمع وتلخص طلبات اعتمادات التجهيز التي تقدمها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،
  - تعد مشروع ميزانية التجهيز بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى ،
  - تخصص النفقات على حساب ميزانية التجهيز وتصفيها وتأمر بصرفها وتدفعها ،
  - تجمع نتائج المحاسبة ،
  - تعد كشوف تخصيص الاعتمادات واستهلاكها، وتعيلها دوريا ،
  - تقوم بالمتابعة اللازمة مع الجهات المختصة في مجال المراقبة ،
  - تطبق الاجراءات المصرفية وتنابعها ،
  - تقوم بالعمليات الجمركية الخاصة بالادوات المستوردة وتسجّبها وتسليمها وتنكّل بها ،
  - تراقب استهلاك الامرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية لاعتمادات ميزانية التجهيز ،
  - تعد برامج الاستيراد السنوية مع المصالح والهيئات المعنية .
- 2) المديرية الفرعية لميزانية التسيير، وتتكلف بما ياتى :
- تعد ميزانية التسيير الخاصة بالوزارة وتنفذها ،
  - تفحص ميزانية التسيير الخاصة بالمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتضبطها ،
  - تمسك محاسبة الامرس بالصرف الإدارية وتجمع نتائج محاسبة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،
  - تعد برامج الاستيراد المرتبطة بالتسهيل وتتابعها ،
  - تعد الوثائق التي تسمح بدفع المنح في الخارج وتضبطها مع المصالح المعنية .
- تدرس ملفات طلبات المنح وتمد قرارات التخصيص المطابقة لها ،
- تقوم بتسبيس الملفات وترافق مزاولة الدروس قصد تجديد المنحة أو ايقافها .
- 3) المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي، وتتكلف بما ياتى :
- تحسن ظروف الطلبة المادية والمعنوية، وفي هذا الاطار تقوم على الخصوص بما ياتى :
  - تسهر على حسن سير الاحياء والمطاعم الجامعية ،
  - تنبع مع المصالح المعنية الانشطة المرتبطة بالنقل الجامعي ،
  - تطور اقامة المراكز الطبية، الاجتماعية الجامعية ،
  - وتتكلف أيضا بالسهر على تحسين الظروف الاجتماعية لعمال المصالح المركزية والمؤسسات الجامعية .
- 4) المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي، وتتكلف بما ياتى :
- ترقى وتطور الانشطة الثقافية في المؤسسات التابعة للوزارة ،
  - ترقى وتطور الانشطة الرياضية في المؤسسات التابعة للوزارة ،
  - تتبع نشاط الرابطات الرياضية الجامعية، بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى .
- المادة ٤ : تتمثل مهمة مديرية الشؤون المالية والوسائل في توفير الوسائل المادية والمالية اللازمة لسير مصالح الوزارة ومؤسسات التعليم والبحث العلمي، وتتولى الوصاية الإدارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، كما تقوم بالنفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار والتسهيل .
- وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

طرفا فيها والتي تتعلق بمبادئ التعليم المالي والبحث العلمي.

تدرس وتمد وتقترح - بتعليمات من الوزير - تنظيم مشاركة وزارة التعليم والبحث العلمي في الأشغال المتعلقة بالمبادلات الخارجية أو التعاون الدولي في إطار توجيهات السياسة الوطنية وأهدافها. وتشتمل على ثلاثة مديريات فرعية :

١) المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق المبادلات الثقافية، وتتكلف بما ياتي :

- تجمع العناصر والمعطيات التي تستعمل في تكون الملفات وأعداد الدراسات الضرورية لمختلف مراحل التحضير والمناقشة أو المفاوضات الثنائية التي تكون وزارة التعليم والبحث العلمي معنية بها ،

- تدرس وتمد وتقترح جميع العناصر الضرورية لأعداد التوجيهات والتعليمات التي يصدرها وزير التعليم والبحث العلمي بخصوص تطبيق الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال التعليم المالي والبحث العلمي التي تكون الجزائر طرفا فيها، وذلك طبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية المعول بها وفي إطار التوجيهات الوطنية ،

- تتبع تنفيذ الجامعات ومراسك البحث للقرارات والتوجيهات المتخذة في ميدان التعاون والتبادل الثنائي في إطار القوانين والنظم المعول بها وتمد حصائرها وتلخيصها .

٢) المديرية الفرعية للتبدل بين الجامعات، وتتكلف بما ياتي :

- تتلقى العناصر والمعطيات التي تسمح بتطوير العلاقات بين الجامعات ومراسك البحث الجزائرية والجامعات وهيئات البحث العلمي الأجنبية في مجال تبادل الأساتذة والطلبة الجزائريين والأجانب ،

- تتبع تنفيذ الجامعات والمراسك الجامعية للتبادلات بين الجامعات وتجمع النتائج وتمد حصائرها وتلخيصها الدورية ،

- تتبع استعمال الاعتمادات الخاصة بالمنسق وترافقها .

٣) المديرية الفرعية للتنظيم والتسهيل والمراقبة، وتتكلف بما ياتي :

- تمد وتتابع تطبيق النصوص المتعلقة بالتنظيم، والتسهيل الإداري والمالي في الجامعات ومؤسسات البحث العلمي وهيئاته ،

- توحد شكل الوثائق المالية والمحاسبية ،

- تراقب، اعتمادا على الوثائق وفي عين المكان، التسيير المالي والمحاسبى الخاص بالمؤسسات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

- توافق على الحسابات والوثائق الإدارية حسب الأشغال والأجال المنصوص عليها في القانون .

٤) المديرية الفرعية للوسائل، وتتكلف بما ياتي :

- تقتني الوسائل المادية الضرورية وتحتها تحت تصرف المصالح المركزية بالوزارة ،

- تمسك قوائم معدات مصالح الادارة المركزية وترافقها ،

- تقوم بصيانة الاموال المنقولة والعقارية ،

- تقوم بصيانة حظيرة السيارات، وتتابعها ،

- تنفذ العمليات المتعلقة بالمهام والتنقلات ،

- تستقبل الأساتذة وتقوم بنقلهم وايوارهم ،

- توفر وسائل تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات التي تنظم تحت اشراف الوزارة .

**المادة ٢٥ :** تدرس مديرية المبادلات الثقافية عمليات التبدل مع الخارج في ميدان التعليم المالي والبحث العلمي، وتتابعها وتنسقها في حدود صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية المعول بها .

- وبهذه الصفة تتلقى المعلومات الضرورية لإعداد الملفات الأساسية المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه، وتمد التحاليل والتلخيص المرتبط بها .

تدرس وتمد وتقترح التدابير الضرورية لتطبيق الاتفاقيات والعقود التي تكون الجزائر

تحسين المستوى في الخارج، وتسهيل الملفات الإدارية الخاصة بهم طوال هذا التكوين في الخارج

- تقوم أو تعمل على القيام بتبيين ومراقبة مزاولة الدروس والتقويم وتعد حصيلة ذلك،

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

١) المديرية الفرعية للتقويم العالي في الخارج، وتتكلف بالاتصال مع المديريات المعنية في الوزارة بما ياتي :

- تطبق مخطط تكوين المدرسين والمتخصصين قصد جزارة الامارات،  
- تحضر، بالاتصال مع المصالح المعنية، الوثائق الضرورية لاستقبال المقبولين في مؤسسات التقويم، وتحويل الاعتمادات المرتبطة بذلك،  
- تقوم بالمتابعة الإدارية والتربوية للطلبة طوال مزاولة دراستهم،  
- تسهر، باتصالات مع المصالح المعنية، على عودة الطلبة إلى الوطن اثر تكوينهم.

٢) المديرية الفرعية للتقويم الجامعي في الخارج، وتتكلف، بالاتصالات مع المديريات المعنية في الوزارة بما ياتي :

- تتبع تنفيذ المخططات والبرامج الوطنية للتقويم، المقررة سنويا في إطار المخطط الوطني،  
- تحضر، بالاتصال مع المصالح المعنية، الوثائق الازمة لقبول الطلبة في مؤسسات الاستقبال وتحول الأموال المرتبطة بذلك،  
- تقوم بالمتابعة الإدارية والتربوية للطلبة طوال مزاولة دراستهم،  
- تسهر بالاتصال مع المصالح المعنية على عودة الطلبة إلى الوطن اثر تكوينهم.

٣) المديرية الفرعية للتداريب في الخارج، وتتكلف بما ياتي :

- تطبق البرنامج السنوي للتدريب في الخارج،

- تشجع تبادل الأساتذة والطلبة وتدعمه وتنابعه.

٣) المديرية الفرعية للتبادل العلمي، وتتكلف بما ياتي :

- تدرس وتعد، بالاتصال مع مصالح الوزارة، الملفات الأساسية المتعلقة بالمسائل التي هي رهن الدراسة في الدورات العادية وغير العادية للمنظمات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها والتي تتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي ،

- تعد بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى، برامج إقامة الوفود الأجنبية في الجزائر وزيارتها،

- تسهر على الاعداد الفني لایة زيارة تقوم بها إلى الخارج الوفود الرسمية التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

- تعد وتنظم الندوات والمؤتمرات الدولية التي توضع تحت اشراف الوزارة .

المادة ٦٤ : تتولى مديرية التقويم وتحسين المستوى في الخارج ما ياتي :

- تدرس مجموع المعطيات الخاصة بالتقويم في الخارج،

- تطبق سياسة التقويم وتحسين المستوى في الخارج حسب احتياجات التعليم والبحث العلمي ،

- تتبع، بالاتصال مع الهيئات المعنية، المخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالتقويم وتحسين المستوى في الخارج بالنسبة لكل قطاعات النشاط، وبهذه الصفة تتولى امانة اللجنة للتقويم في الخارج طبقا للمرسوم رقم ٨٢ - ٦ المؤرخ في ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢،

- تدرس وتعد، لفائدة اللجنة الوطنية للتقويم في الخارج، الملفات وعناصر التقدير التي تسمح لها أن تقوم بتوزيع المنح وعلاوات الدراسة وتبليغ القرارات للأشخاص المقبولين في التقويم او في

— تعد الوثائق الضرورية لقبول المتدربيين في مؤسسات الاستقبال وتحويل الاموال المرتبطة بذلك،

— تتبع تكوين المتدربيين بالاتصال مع المصالح المعنية.

٤) المديرية الفرعية للمتابعة والمراقبة، وتتكلف بما يأتي :

— تعد وتسير الفهرس الخاص بالمستفيدين من التكوين في الخارج،

— تسهر على حسن تنفيذ العقود المبرمة بين المستفيدين من التكوين في الخارج والهيئات المعنية،

— تدرس برامج التكوين في الخارج، المقررة في اطار المشاريع ذات الطابع الاقتصادي وتقترنها على السلطة المختصة لاتخاذ القرار وتقوم بالتأشيرات المرتبطة بها،

— تتلقى وتدرس ملفات التكوين عن طريق المراسلة الواردة من الخارج أو ملفات التكوين في الخارج لفائدة المعنى نفسه وذلك طبقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

المادة ٢٧ : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي، بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا للتنظيم المعول به.

المادة ٢٨ : تلغى جميع الاحكام المتعلقة بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي المغالفة لاحكام هذا المرسوم، ولا سيما المرسوم رقم ٧٥ - ٣٠ المؤرخ في ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥.

المادة ٢٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ شعبان هام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١.

الشاذلي بن جديـد

يدلا من :  
 — مديرية المبادرات والتعاون،  
 يقرأ :  
 — مديرية المبادرات الثقافية،  
 (الباقي بدون تغيير) <sup>١٠</sup>

### وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 116 مورخ في 3 شعبان عام 1401  
 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة  
 المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي  
 (استدراك) <sup>١٠</sup>

الجريدة الرسمية - العدد 23 الصادر بتاريخ  
 6 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981  
 - الصفحة 776 - العمود الاول - المادة الاولى  
 - السطني <sup>١٠</sup> 24

## وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 116 مورخ في 3 شعبان عام 1401  
 الموافق 3 شعبان عام 6 يونيو سنة 1981 يتضمن  
 تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم  
 والبحث العلمي (استدراك) °

الجريدة الرسمية - العدد 23 الصادر بتاريخ  
 ٥ شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنه 1981  
 - الصفحة 776 - العمود الاول - المادة الاولى -  
 السطر ١٣ °

بدلا من :

- مديرية المبادرات والتعاون،

يقرأ :

- مديرية المبادرات الثقافية،

(الباقي بدون تغيير) °

- ★ مديرية الدراسات القانونية والتقييم والوثائق،
  - ★ مديرية الاعمال الاجتماعية والثقافية،
  - ★ مديرية الموظفين،
  - ★ مديرية ادارة الوسائل المادية والمالية،
  - ★ مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز،
  - ★ مديرية التعليم،
  - ★ مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي،
  - ★ مديرية التعاون والتكوين وتحسين المستوى في الخارج.
- المادة 2 : تكون مديرية التخطيط والتوجيه،
- ما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية للتخطيط والبرمجة وتضم المكتبين الآتيين :
    - أ - مكتب التخطيط،
    - ب - مكتب البرمجة،  - 2 - المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الآلي وتضم المكتبين الآتيين :
    - أ - مكتب الاحصائيات،
    - ب - مكتب الاعلام الآلي،  - 3 - المديرية الفرعية للتوجيه والاعلام وتضم المكتبين الآتيين :
    - أ - مكتب التوجيه،
    - ب - مكتب الاعلام،  - 4 - المديرية الفرعية لتنشيط التبادل بين الجامعات، وتضم المكتبين الآتيين :
    - أ - مكتب التنسيق بين الجامعات،
    - ب - مكتب التدوال التنسيقية بين مؤسسات التعليم العالي.

المادة 3 : تكون مديرية الدراسات القانونية والتقييم والوثائق، ما يأتي :

مرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 153 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 9 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مإيلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
- المفتشية العامة،
- ديوان الوزير،
- الهياكل الآتية :
- ★ مديرية التخطيط والتوجيه،

١ - المديرية الفرعية للموظفين المدرسين في العلوم الطبية والاجتماعية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب مدرسي العلوم الطبية»
- ب - مكتب مدرسي العلوم الاجتماعية»

٢ - المديرية الفرعية لمدرسي العلوم الدقيقة والتكنولوجيا، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب مدرسي العلوم الدقيقة»
- ب - مكتب مدرسي العلوم التكنولوجية»

٣ - المديرية الفرعية للموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي الخدمة، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب تسيير الموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي الخدمة»  
ب - مكتب متابعة التسيير اللامركزي»  
ج - مكتب المعاش والتقاعده.

المادة ٦ : تتكون مديرية ادارة الوسائل المادية والمالية، مما يأتي :

١ - المديرية الفرعية لميزانية التسيير، وتضم المكاتب الآتية :

- أ - مكتب الميزانية»
- ب - مكتب المحاسبة والالتزامات»
- ج - مكتب مراقبة التسيير»

٢ - المديرية الفرعية لميزانية التجهيز والعمليات المالية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب ميزانية التجهيز»
- ب - مكتب العمليات المالية»

٣ - المديرية الفرعية للوسائل، وتضم المكتبي الآتيين :

- أ - مكتب الوسائل والعبور»
- ب - مكتب الصيانة وحظيرة السيارات»

١ - المديرية الفرعية للدراسات القانونية وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب التحليل»
- ب - مكتب التلخيص»

٢ - المديرية الفرعية للتقنيين والمنازعات وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب التقنيع»
- ب - مكتب المنازعات العامة والطعون»

٣ - المديرية الفرعية للنشريات والوثائق وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الوثائق»
- ب - مكتب النشر»

المادة ٤ : تتكون مديرية الاعمال الاجتماعية والثقافية، مما يأتي :

١ - المديرية الفرعية للمنح الوطنية وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب تخصيص المنح»
- ب - مكتب الرقابة»

٢ - المديرية الفرعية للأنشطة الرياضية والثقافية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الانشطة الرياضية الجامعية»
- ب - مكتب الانشطة الثقافية الجامعية»

٣ - المديرية الفرعية للأعمال الاجتماعية وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب الايواء والنقل الجامعي»  
ب - مكتب الاطعام والوقاية الصحية»  
ج - مكتب الادماج الاجتماعي»  
د - مكتب الاعمال الاجتماعية لعمال التعليم العالي»

المادة ٥ : تتكون مديرية الموظفين، مما يأتي :

أ - مكتب تعليم العلوم الدقيقة،  
ب - مكتب تعليم التكنولوجيا.

٤ - المديرية الفرعية للوسائل التربوية والتكوين، وتضم المكاتب الآتية :

- أ - مكتب الوسائل التربوية و  
ب - مكتب المعادلات،  
ج - مكتب الشهادات،  
د - مكتب التكوين.

المادة ٩ : تكون مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي، مما يأتي :

١ - المديرية الفرعية للدراسات العليا، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب اعتماد الدراسات العليا،  
ب - مكتب برامج التعليم في الدراسات العليا.

٢ - المديرية الفرعية لبرمجة البحث العلمي وتنميته وتطويره، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب برمجة البحث وتمويله،  
ب - مكتب تقويم البحث العلمي وتطويره.

٣ - المديرية الفرعية للخدمات العلمية والتقنية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الاعلام والوثائق العلمية والتقنية،  
ب - مكتب برمجة المبادرات العلمية.

المادة ١٥ : تكون مديرية التعاون والتكوين وتحسين المستوى في الخارج مما يأتي :

١ - المديرية الفرعية للتعاون، وتضم المكاتب الآتية :

- أ - مكتب العقود والاتفاقيات،  
ب - مكتب التعاون الجامعي الدولي،  
ج - مكتب الطلبة والمتدربين.

المادة ٦ : تكون مديرية الهياكل الأساسية والتجهيز، مما يأتي :

١ - المديرية الفرعية لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب ضبط مقاييس الهياكل الأساسية والتجهيزات الجامعية وتوحيد نمطها،

ب - مكتب المتابعة والرقابة لصيانة الهياكل الأساسية والتجهيزات الجامعية وأمنها،

ج - مكتب متابعة العاملين في مجال الدراسات ومراقبتهم.

٢ - المديرية الفرعية للمباني والتجهيزات الجامعية، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب متابعة العمليات المركزية ومناقبتها،

ب - مكتب متابعة الانجازات المركزية،  
ج - مكتب التجهيزات.

المادة ٨ : تكون مديرية التعليم، مما يأتي :

١ - المديرية الفرعية لتعليم اللغات والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب تعليم اللغات،

ب - مكتب العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية.

٢ - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الطبية والبيولوجية والأرضية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب العلوم البيولوجية والعلوم الأرضية،

ب - مكتب العلوم الطبية.

٣ - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الدقيقة والتكنولوجية، وتضم المكتبين الآتيين :

ء - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج، وتضم المكتبين الآتيين :

- ١ - مكتب التكوين،
- ب - مكتب تحسين المستوى.

٣ - المديرية الفرعية لمتابعة التكوين في الخارج، وتضم المكتبين الآتيين :

- ١ - مكتب المتابعة التربوية والعلمية،
- ب - مكتب المتابعة المالية.

**المادة ٢٢ :** تمارس هيأكل الوزارة كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليه، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة ٢٣ :** تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هيأكل الإدارة المركزية وأجهزتها في وزارة التعليم العالي بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة ٢٤ :** تلقي أحكام المرسوم رقم ٨٢ - ١٩٨٦ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي، المعدل والتمم.

**المادة ٢٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام ١٤٠٥  
الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٥.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 83 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و 116 منه،

- ويقتضي المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيأكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- 2 - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الطبية والبيولوجية والأرضية، وتضم المكتبين الآتيين :
- مكتب العلوم البيولوجية والعلوم الأرضية،
  - مكتب العلوم الطبية والزراعية والبيطرية.
- 3 - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الاجتماعية والانسانية، وتضم المكتب الآتي :
- مكتب تعليم اللغات،
  - مكتب تعليم العلوم الانسانية،
  - مكتب تعليم العلوم الاجتماعية.
- 4 - المديرية الفرعية للتكوين المستمر والتدريب في الاوساط المهنية، وتضم المكتب الآتي :
- مكتب التكوين المستمر،
  - مكتب تنظيم التدريب في الاوساط المهنية،
  - مكتب الشهادات والمعادلات والاعتراف.
- المادة 3 :** تتكون مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي، مما يأتي :
- المديرية الفرعية للدراسات العليا، وتضم المكتب الآتي :
    - مكتب التأهيل للدراسات العليا،
    - مكتب برامج التعليم في الدراسات العليا،
    - مكتب التنسيق وتقويم الدراسات العليا.  - المديرية الفرعية للبحث العلمي، وتضم المكتبين الآتيين :
    - مكتب البرمجة وتمويل البحث العلمي،
    - مكتب تقويم البحث العلمي وترقيته.  - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج، وتضم المكتب الآتي :
    - مكتب التكوين،
    - مكتب تحسين المستوى،
    - مكتب البرمجة،
    - مكتب المتابعة والتقويم.  - المديرية الفرعية للتعاون العلمي والتقني، وتضم المكتبين الآتيين :

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتم، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 82 المؤرخ في 2 ذي القعده عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،
- يرسم ما يلي :
- المادة الاولى :** تشتمل الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :
- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
  - المفتشية العامة للتربية،
  - ديوان الوزير،
  - الهياكل الآتية :
  - ★ مديرية التعليم،
  - ★ مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي،
  - ★ مديرية التخطيط والتنمية،
  - ★ مديرية الدراسات القانونية والتقنية، والعلاقات بين القطاعات،
  - ★ مديرية تحسين نوعية الحياة الجامعية،
  - ★ مديرية إدارة الوسائل،
  - ★ مديرية الدعائم والوسائل التربوية والتقنية،
  - ★ مديرية ضبط المقاييس وصيانة الهياكل القاعدية والتجهيزات.
- المادة 2 :** تتكون مديرية التعليم، مما يأتي :
- المديرية الفرعية لتعليم العلوم الدقيقة والتقنولوجيا، وتضم المكتب الآتي :
    - مكتب تعليم العلوم الدقيقة،
    - مكتب تعليم العلوم التقنولوجيا،
    - مكتب التعليم في المدارس العليا لتكوين الأساتذة.

- 1) مكتب التخصيص،  
ب) مكتب الرقابة،  
ج) مكتب الطلبة والمتدربين الأجانب.
- المادة 4 : تتكون مديرية التخطيط والتنمية، مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية للتوجيه والإحصاء، وتضم المكاتب الآتية :
- ا) مكتب التوجيه،  
ب) مكتب الإحصاء،  
ج) مكتب الإعلام ب مجالات الاستخدام.
- 2 - المديرية الفرعية للنحو والتسيير، وتضم المكتبين الآتيين :
- ا) مكتب التخطيط،  
ب) مكتب البرمجة.
- 3 - المديرية الفرعية للتبادل الوطني بين الجامعات، وتحضى المكتبين الآتيين :
- ا) مكتب التنسيق الجامعي،  
ب) مكتب ندوات مؤسسات التعليم العالي.
- المادة 5 : تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنيين وال العلاقات بين القطاعات، مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتحضى المكتبين الآتيين :
- ا) مكتب الدراسات،  
ب) مكتب التلخيص.
- 2 - المديرية الفرعية للتقنيين والمنازعات، وتحضى المكتبين الآتيين :
- ا) مكتب التقنيين،  
ب) مكتب المنازعات.
- 3 - المديرية الفرعية للعلاقات بين القطاعات، وتحضى المكتبين الآتيين :
- ا) مكتب المتابعة والتفوييم،  
ب) مكتب المتابعة والتقويم.
- المادة 6 : تتكون مديرية تحسين نوعية الحياة الجامعية، مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية للمنح والرواتب المساعدة، وتحضى المكتب الآتي :
- ا) مكتب المدرسين في العلوم الطبية والزراعية والبيطرية والبيولوجية والأرضية،  
ب) مكتب المدرسين في العلوم الدقيقة والتكنولوجيا،

2 - المديرية الفرعية لصيانة الهياكل القاعدية والتجهيزات، وتضم المكتبين الآتيين :

- 1) مكتب صيانة الهياكل القاعدية،
- ب) مكتب صيانة التجهيزات.

3 - المديرية الفرعية لضبط مقاييس التجهيزات، وتضم المكتبين الآتيين :

- 1) مكتب ضبط المقاييس،
- ب) مكتب الرقابة.

**المادة 10 :** تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليه، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعول بها.

**المادة 11 :** تحدد إعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التعليم العالي، بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 12 :** تلغى أحكام المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989.

ج ) مكتب المدرسين الأجانب،

د ) مكتب المدرسين في العلوم الاجتماعية.

**المادة 8 :** تتكون مديرية الدعائم والوسائل التربوية والتقنية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للوسائل التربوية والتقنية، وتضم المكاتب الآتية :

أ) مكتب الأنشطة التربوية السمعية البصرية،

ب) مكتب تقنيات التعليم من بعيد،

ج) مكتب تنسيق الانتاج التربوي.

2 - المديرية الفرعية للنشر والوثائق، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب النشر،

ب) مكتب الوثائق.

3 - المديرية الفرعية للدعائم الإعلامية الآلية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب الأنظمة الإعلامية الآلية،

ب) مكتب البرامج الإعلامية الآلية.

**المادة 9 :** تتكون مديرية ضبط المقاييس وصيانة الهياكل القاعدية والتجهيزات، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لضبط مقاييس الانجازات الجامعية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب ضبط المقاييس،

ب) مكتب الرقابة.

قاصدي مرباح

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 83 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الجامعات،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تشتمل وزارة الجامعات، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- ديوان الوزير ويتألف من :
- \* مدير الديوان، بمساعدته مديران للدراسات،
- \* رئيس الديوان،
- \* تسعه ( 9 ) مكلفين بالدراسات والتتخيسن،
- \* سبعة ( 7 ) ملحقين بالديوان.

يلحق مكتب البريد والاتصال بمدير الديوان،

- الهياكل التالية :

- 1 - مديرية العلوم والتكنولوجيا،
- 2 - مديرية العلوم الاجتماعية والانسانية،
- 3 - مديرية البحث،
- 4 - مديرية تحسين المستوى والتبادل،
- 5 - مديرية الوثائق والتوجيه،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 116 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات.

ان رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير الجامعات،

2 - المديرية الفرعية لموظفي التأطير والدعم،  
3 - المديرية الفرعية للتكوين المستمر وتحسين المستوى.

**المادة 9 :** تضم مديرية المالية والوسائل ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية لميزانية التسيير والتجهيز،
- 2 - المديرية الفرعية للمحاسبة،
- 3 - المديرية الفرعية لرقابة التسيير المالي للمؤسسات،
- 4 - المديرية الفرعية للوسائل.

**المادة 10 :** تضم مديرية الدراسات القانونية والتنظيم والمنازعات ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية،
- 2 - المديرية الفرعية للتنظيم،
- 3 - المديرية الفرعية للمنازعات،

**المادة 11 :** يحدد وزير الجامعات تنظيم الادارة المركزية لوزارة الجامعات في مكاتب يحدد عددها من 2 إلى 4 في كل مديرية فرعية.

**المادة 12 :** يمارس مسؤولو هيأكل الادارة المركزية المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم اختصاصاتهم كذلك، كل مسؤول فيما يخصه، على هيئات القطاع، وصلاحياتهم ومهامهم المسندة إليهم في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 13 :** تحدد اعداد الموظفين اللازمين لعمل هيأكل الادارة المركزية واجهزتها في وزارة الجامعات، بقرار مشترك بين وزير الجامعات ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 14 :** تلغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 83 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

**المادة 15 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991.

مولود حمروش

6 - مديرية التنمية والتخطيط،  
7 - مديرية الموارد البشرية،  
8 - مديرية المالية والوسائل،  
9 - مديرية الدراسات القانونية والتنظيم والمنازعات.

**المادة 2 :** تضم مديرية العلوم والتكنولوجيا ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للعلوم الدقيقة،
- 2 - المديرية الفرعية للتكنولوجيا،
- 3 - المديرية الفرعية للعلوم الطبية والبيطرية،
- 4 - المديرية الفرعية للعلوم البيولوجية وعلوم الأرض.

**المادة 3 :** تضم مديرية العلوم الاجتماعية والانسانية ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للعلوم الاجتماعية،
- 2 - المديرية الفرعية للعلوم الانسانية،
- 3 - المديرية الفرعية للأداب واللغات الأجنبية.

**المادة 4 :** تضم مديرية البحث ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للبرمجة والتقدير،
- 2 - المديرية الفرعية للمصالح العلمية والتقنية،
- 3 - المديرية الفرعية لتنمية الطاقة العلمية.

**المادة 5 :** تضم مديرية تحسين المستوى والتبادل ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للبرمجة والمتابعة والمراقبة،
- 2 - المديرية الفرعية للتبادل.

**المادة 6 :** تضم مديرية الوثائق والتوجيه ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للتوجيه،
- 2 - المديرية الفرعية للوثائق،
- 3 - المديرية الفرعية للاسناد التعليمي.

**المادة 7 :** تضم مديرية التنمية والتخطيط ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للتخطيط،
- 2 - المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الآلي،
- 3 - المديرية الفرعية لتقدير الاستثمار،
- 4 - المديرية الفرعية للهيأكل القاعدية والتجهيزات.

**المادة 8 :** تضم مديرية الموارد البشرية ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للموظفين المدرسين

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 489 - 92 مذরخ في 4  
رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة  
1992 يتضمن تنظيم الادارة المركزية  
في وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304  
المذرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة  
1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307  
المذرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو  
سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل  
والتمم،

ديوان الوزير ويتألف من :

- مدير الديوان الذي يلحق به مكتب البريد والاتصال ويساعده مديران (2) للدراسات،
- رئيس الديوان،

- عشرة (10) مكلفين بالدراسات والتلخيص وستة (6) ملحقين بالديوان.

#### الهيأكل التالية :

- المديرية العامة للادارة والوسائل التي تتكون من مديرية الموظفين ومديرية المالية ومديرية الوسائل،

- مديرية برامج التعليم الأساسي والثانوي،
- مديرية التعليم العالي،
- مديرية البحث الجامعي،
- مديرية التنظيم المدرسي،
- مديرية التخطيط،
- مديرية الاستثمارات والتقييس،
- مديرية تكوين الموظفين،
- مديرية برامج البحث العلمي،
- مديرية البيئة،
- مديرية التوجيه والاتصال،

- مديرية التعاون وال العلاقات الدولية،

- مديرية النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي.

**المادة 2 :** يمارس كاتب الدولة، في اطار توجيهات وزير التربية الوطنية، الصلاحيات المتعلقة بالادارة والتنشيط والمراقبة على الهياكل والاجهزه التابعة مباشرة ل مجال اختصاصه.

يساعد كاتب الدولة مديران (2) للدراسات ورئيسان (2) للدراسات.

**المادة 3 :** تتكون المديرية العامة للادارة والوسائل من :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 390 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والذي يتم المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعین كتاب الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيأكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 393 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للبحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 488 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تشتمل الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، تحت سلطة الوزير الذي يساعد كاتب الدولة للتعليم الأساسي والثانوي وكاتب الدولة للتعليم العالي وكاتب الدولة للبحث العلمي، على ما يأتي :

- 3 - المديرية الفرعية للعلوم الاجتماعية والانسانية،  
4 - المديرية الفرعية للأداب واللغات.
- المادة 6 :** تضم مديرية البحث الجامعي :
- 1 - المديرية الفرعية للبرمجة والتقييم،
  - 2 - المديرية الفرعية للتbadلات والخدمات العلمية التقنية،
  - 3 - المديرية الفرعية للدراسات العليا.
- المادة 7 :** تضم مديرية التنظيم المدرسي :
- 1 - المديرية الفرعية لتنظيم المدارس الأساسية،
  - 2 - المديرية الفرعية لتنظيم الثانويات والمتانق،
  - 3 - المديرية الفرعية للتشريع المدرسي.
- المادة 8 :** تضم مديرية التخطيط :
- 1 - المديرية الفرعية للتخطيط،
  - 2 - المديرية الفرعية للإحصاءات،
  - 3 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي.
- المادة 9 :** تضم مديرية الاستثمارات والتقييس
- 1 - المديرية الفرعية لتقييس الهياكل الأساسية،
  - 2 - المديرية الفرعية لتقييس التجهيزات،
  - 3 - المديرية الفرعية لتنمية الاستثمارات.
- المادة 10 :** تضم مديرية تكوين الموظفين :
- 1 - المديرية الفرعية لبرامج التكوين،
  - 2 - المديرية الفرعية لتنظيم التكوين الأولي،
  - 3 - المديرية الفرعية لتحسين وتجديد المعلومات.
- المادة 11 :** تضم مديرية البرامج للبحث العلمي
- 1 - المديرية الفرعية للبرامج،
  - 2 - المديرية الفرعية لتقييم البحث العلمي،
  - 3 - المديرية الفرعية للتنسيق بين القطاعات.
- المادة 12 :** تضم مديرية البيئة :
- 1 - المديرية الفرعية للتقنيين والتقييس،

- 1 - مديرية الموظفين وتضم :
- أ - المديرية الفرعية لموظفي سلك التعليم،
  - ب - المديرية الفرعية لموظفي الادارة المركزية،
  - ج - المديرية الفرعية لموظفي التاطير،
  - د - المديرية الفرعية لتنظيم المسار المهني.
- 2 - مديرية المالية وتضم :
- أ - المديرية الفرعية لمراقبة مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي،
  - ب - المديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات الوطنية ومؤسسات التعليم العالي،
  - ج - المديرية الفرعية للميزانية،
  - د - المديرية الفرعية للمحاسبة.
- 3 - مديرية الوسائل وتضم :
- أ - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنيين،
  - ب - المديرية الفرعية لموظفي الصيانة والخدمات،
  - ج - المديرية الفرعية لتسهيل الاملاك العقارية والمنقول،
  - د - المديرية الفرعية للتنسيف.
- المادة 4 :** تضم مديرية برامج التعليم الأساسي والثانوي :
- 1 - المديرية الفرعية للمواد العلمية،
  - 2 - المديرية الفرعية للمواد الأدبية،
  - 3 - المديرية الفرعية للمواد التقنية،
  - 4 - المديرية الفرعية لتقديم البرامج.
- المادة 5 :** تضم مديرية التعليم العالي :
- 1 - المديرية الفرعية للعلوم الدقيقة والتقنولوجيا،
  - 2 - المديرية الفرعية للعلوم البيولوجية والطبية،

**المادة 19 : تلغى أحكام المراسيم التنفيذية رقم 91-89 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991 ورقم 91-116 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 ورقم 90-393 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكورة أعلاه.**

**المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— ★ —

## 2 - المديرية الفرعية للمراقبة والوقاية،

**المادة 13 : تضم مديرية التوجيه والاتصال :**

## ١ - المدرسة الفرعية للتوجيه،

2 - المدرية الفرعية للاتصال،

### 3 - المدرسة الفرعية للتوثيق.

## **المادة 14 : تضم مديرية التعاون وال العلاقات الدولية :**

#### **١ - المديرية الفرعية للتعاون في مجال التكوين،**

## 2 - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي والمتعدد الاطراف،

### 3 - المديرية الفرعية للمنظمات الدولية.

**المادة 15:** تضم مديرية النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي:

## ١ - المديرية الفرعية للنشاط الثقافي،

## ٢- المديرية الفرعية للنشاط الرياضي،

### 3 - المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

**المادة 16 :** يحدد وزير التربية الوطنية عدد المكاتب بما يتراوح بين مكتبين (2) وأربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

**المادة 17 :** يمارس مسؤولو هيأكل الادارة المركزية وأجهزتها المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، كل فيما يخصه، على هيئة القطاع، الصلاحيات والمهام المستندة اليهم في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 18:** يحدد عدد الموظفين اللازم لسير الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التربية الوطنية بقرار مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة الفرعية.

مرسوم تنفيذي رقم ٩٢ - ٤٨٩ مذরخ في ٤  
رجب عام ١٤١٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة  
١٩٩٢، يتضمن تنظيم الادارة المركزية  
في وزارة التربية الوطنية ( استدراك ) .

---

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٩٣ الصادر بتاريخ ٦  
رجب عام ١٤١٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٢.  
الصفحة ٢٤١٥ - العمود الأول - المادة ١٧ - السطر  
الثاني  
بدلا من .....المذكورة في المادة ٢ من هذا .....  
يقرأ .....المذكورة في المادة الأولى من هذا .....  
( الباقى بدون تغيير)



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 235 مؤرخ في 24  
ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10  
أكتوبر سنة 1993، يتضمن تنظيم الادارة  
المركزية للجامعات والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية  
والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير  
التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و 116  
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197  
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت  
سنة 1993 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

## 2 ) الهياكل الآتية :

\* مديرية البرامج الوطنية للبحث العلمي،

\* مديرية البحث الجامعي،

\* مديرية البيئة،

\* مديرية التعليم،

\* مديرية الادارة العامة،

\* مديرية التقنيين والتوثيق،

\* مديرية التنمية والتخطيط،

\* مديرية التبادلات والتعاون،

\* مديرية النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية،

المادة 3 : تضم مديرية البرامج الوطنية للبحث العلمي :

أ - المديرية الفرعية للبرامج،

ب - المديرية الفرعية للتقويم،

ج - المديرية الفرعية للتنسيق بين القطاعات،

د - المديرية الفرعية للتقنيين.

المادة 4 : تضم مديرية البحث الجامعي :

أ - المديرية الفرعية للتعليم لما بعد التدرج،

ب - المديرية الفرعية للمصالح العلمية والتقنية،

ج - المديرية الفرعية للبرمجة وتقويم البحث الجامعي.

المادة 5 : تضم مديرية البيئة :

أ - المديرية الفرعية للتقييس،

ب - المديرية الفرعية للتوعية والوقاية والمراقبة،

ج - المديرية الفرعية للبرامج وتقويم البيئة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 304 المؤرخ في 25 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991، الذي يحدد تكوين دواعين الوزراء المنتدبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 اكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تشتمل الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي على هيكل وأجهزة محددة وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 304 المؤرخ في 25 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تشتمل الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية، على ما يأتي :

1 ) ديوان الوزير المنتدب، ويتألف من :

- مدير الديوان، يساعدته مديران ( 2 ) للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال،

- رئيس الديوان.

- خمسة ( 5 ) مكلفين بالدراسات والتلخيص وملحقين اثنين ( 2 ) بالديوان.

المادة 11 : تضم مديرية النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية :

أ - المديرية الفرعية للنشاطات الثقافية والرياضية،

ب - المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية،

ج - المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات مؤسسات الخدمات الجامعية.

المادة 12 : يحدد الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية بقرار عدد مكاتب الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي. ويترواح عدد هذه المكاتب بين مكتبين (2) وأربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 13 : يمارس كذلك مسؤولو هيئات الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم، كل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصالحيات والمهام المسندة اليهم في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

————★————

المادة 6 : تضم مديرية التعليم :

أ - المديرية الفرعية للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا،

ب - المديرية الفرعية للعلوم الاجتماعية والانسانية،

ج - المديرية الفرعية لعلوم الطبيعة والحياة،

د - المديرية الفرعية للتقويم والمناهج البيداغوجية.

المادة 7 : تضم مديرية الادارة العامة :

أ - المديرية الفرعية للموظفين الاداريين والتقنيين وموظفي المصالح،

ب - المديرية الفرعية للموظفين الاساتذة والباحثين،

ج - المديرية الفرعية للمالية،

د - المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 8 : تضم مديرية التقنيين والتوثيق :

أ - المديرية الفرعية للتقنيين،

ب - المديرية الفرعية للقوانين الاساسية وتنظيم المؤسسات،

ج - المديرية الفرعية للتوثيق.

المادة 9 : تضم مديرية التنمية والتخطيط :

أ - المديرية الفرعية لبرامج الاستثمار،

ب - المديرية الفرعية للتوجيه والاحصاءات والاعلام الالكتروني،

ج - المديرية الفرعية لتنمية الاستثمار،

د - المديرية الفرعية للبناء والتجهيز.

المادة 10 : تضم مديرية التبادلات والتعاون :

أ - المديرية الفرعية للتتكوين في الخارج،

ب - المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية،

ج - المديرية الفرعية للعلاقات المتعددة الاطراف.

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 261 مؤرخ في 19  
ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت  
سنة 1994، يتضمن تنظيم الادارة  
المركزية في وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4  
و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية،

- مديرية الدراسات العليا والبحث الجامعي،
- مديرية البحث القطاعي المشتركة والتحسين،
- مديرية التنمية والتخطيط ،
- مديرية الموظفين،
- مديرية المالية والوسائل،
- مديرية التقنيين والقوانين الأساسية والأرشيف،
- مديرية التبادل والتعاون،
- مديرية الخدمات الاجتماعية الجامعية والعلاقات بالجمعيات الطلابية.

**المادة 2 :** تكون مديرية التعليم من :

- المديرية الفرعية للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا،
- المديرية الفرعية للعلوم الاجتماعية والإنسانية،
- المديرية الفرعية لعلوم الطبيعة والحياة،
- المديرية الفرعية للمناهج والوسائل البيدagogية والتكتونولوجيا المتواصلة .

**المادة 3 :** تكون مديرية تنسيق البحث من :

- المديرية الفرعية لتمويل البحث،
- المديرية الفرعية للتقويم والبرمجة والاستقبالية،
- المديرية الفرعية لتابعة أنشطة مراكز البحث وهيئاته،
- المديرية الفرعية للمصالح العلمية.

**المادة 4 :** تكون مديرية الدراسات العليا والبحث الجامعي من :

- المديرية الفرعية للدراسات العليا،
- المديرية الفرعية للبحث الجامعي.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجه عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 235 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

**يرسم ما يلي :**

**المادة الأولى :** تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

**1- الديوان، ويكون من :**

- مدير الديوان، يساعدته مديران ( 2 ) للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

**رئيس الديوان :**

- سبعة ( 7 ) مكلفين بالدراسات والتلخيص،  
- أربعة ( 4 ) ملحقين بالديوان.

**2 - الهياكل الآتية :**

- مديرية التعليم،
- مديرية تنسيق البحث،

- المديرية الفرعية للتعاون الثنائي،

- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف،

- المديرية الفرعية للتكون وتحسين المستوى  
وتجديد المعلومات في الخارج.

المادة 11 : تتكون مديرية الخدمات الاجتماعية  
الجامعية والعلاقات بالجمعيات الطلابية من :

. - المديرية الفرعية لضبط مقاييس الأنشطة  
الاجتماعية،

- المديرية الفرعية لتطوير الأنشطة الثقافية  
والرياضية،

- المديرية الفرعية للعلاقات بالجمعيات الطلابية.

المادة 12 : يحدد الوزير تنظيم الإدارة المركزية  
في شكل مكاتب و / أو مكليفين بالدراسات في حدود  
اثنين (2) إلى أربعة (4) لكل مديرية فرعية.

المادة 13: يمارس مسؤولو الهياكل وأجهزة  
الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث  
العلمي، كل فيما يخصه، على هيئات القطاع  
الصلحيات والمهام المسندة إليهم في إطار الأحكام  
التشريعية والتنظيمية المعول بها.

المادة 14 : يحدد عدد الموظفين اللازمين لسير  
هيئات الإدارة المركزية وأجهزتها في وزارة التعليم  
العالي والبحث العلمي بقرار وزاري مشترك بين  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية  
والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم  
93 - 235 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 والمذكور  
أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1415  
الموافق 27 غشت سنة 1994.

مقداد سيفي

المادة 5 : تتكون مديرية البحث القطاعي  
المشترك والتحسين من :

- المديرية الفرعية لتنسيق البحث القطاعي  
المشترك،

- المديرية الفرعية للتحسين والتطور  
التكنولوجي.

المادة 6 : تتكون مديرية التنمية والتخطيط  
من :

- المديرية الفرعية لبرامج الاستثمار،  
-

- المديرية الفرعية للتوجيه والإحصاء والاعلام  
الآلي،

- المديرية الفرعية لتحسين الاستثمارات،  
-

- المديرية الفرعية للبنية التحتية والتجهيزات.

المادة 7 : تتكون مديرية الموظفين من :

- المديرية الفرعية للموظفين المدرسين  
والباحثين،

- المديرية الفرعية للموظفين الإداريين والتقنيين  
وموظفي الخدمة،

- المديرية الفرعية للتكون وتحسين مستوى  
الموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي الخدمة.

المادة 8 : تتكون مديرية المالية والوسائل من :

- المديرية الفرعية للمالية،  
-

- المديرية الفرعية للوسائل العامة،  
-

- المديرية الفرعية لراقبة التسيير المالي في  
المؤسسات.

المادة 9 : تتكون مديرية التقنيين والقوانين  
 الأساسية والارشيف من :

- المديرية الفرعية للتقنيين والمنازعات،  
-

- المديرية الفرعية للقوانين الأساسية وتنظيم  
المؤسسات،

- المديرية الفرعية للأرشيف.

المادة 10 : تتكون مديرية التبادل والتعاون  
من :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 261 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- الأمين العام الذي يسامده مديران (2) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال،  
- رئيس الديوان الذي يسامده مكالفون بالدراسات والتلفيذ ومددهم سبعة (7) وملحقون بالديوان وعددهم أربعة (4)،

- الهياكل الآتية :

- \* مديرية التعليم والتكوين،
- \* مديرية تنسيق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- \* مديرية التنظيم والتعاون،
- \* مديرية التنمية والخطيط،
- \* مديرية الموارد البشرية،
- \* مديرية إدارة الوسائل،

**المادة 2 :** تشتمل مديرية التعليم والتكوين على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتدرج،
- المديرية الفرعية لما بعد التدرج،
- المديرية الفرعية للوسائل والطرق البيداغوجية والاتصال،
- المديرية الفرعية للتقويم المعاiciel ومتابعة التقوين في الخارج.



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 399 مؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتصل بوظيفة الأمين العام في الوزارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 9 :** يحدد عدد المستخدمين اللازمين لسير هيكل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأجهزتها بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

**المادة 10 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 1415-94 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1994 الموافق 27 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جزء بالجزائر في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أوبيسي



**المادة 3 :** تشتمل مديرية تنسيق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للبحث العلمي،
- المديرية الفرعية لتنمية البحث والتطوير التكنولوجي،
- المديرية الفرعية لتمويل البحث وإدارته،
- المديرية الفرعية للتقييم والدراسات الاستشرافية.

**المادة 4 :** تشتمل مديرية التنظيم والتعاون على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتنظيم،
- المديرية الفرعية للدراسات القانونية،
- المديرية الفرعية للتبادل والتعاون.

**المادة 5 :** تشتمل مديرية التنمية والتخطيط على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للإحصائيات والتخطيط،
- المديرية الفرعية للاستثمار،
- المديرية الفرعية لمتابعة المشاريع.

**المادة 6 :** تشتمل مديرية الموارد البشرية على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتخطيط وتطوير الموارد البشرية،
- المديرية الفرعية لتكوين وتحسين المستوى.

**المادة 7 :** تشتمل مديرية إدارة الوسائل على ما يأتي :

- المديرية الفرعية لتسخير المستخدمين والوسائل العامة،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية لمراقبة التسخير،
- المديرية الفرعية للارشيف والوثائق.

**المادة 8 :** يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي تنظيم الإدارة المركزية في شكل مكتب و/ أو مكتفين بالدراسات في حدود اثنين (2) إلى أربعة (4) لكل مديرية فرعية.

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،
- تنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتحضيرها،
- تنظيم علاقات الوزير مع مختلف الجمعيات والتنظيمات المهنية - الاجتماعية وتحضيرها،
- متابعة نشاطات الخدمات الجامعية،
- إعداد مخططات أعمال كل القطاع وحصائل نشاطاته ومتابعتها،
- متابعة الإصلاحات وبرامج تطوير القطاع،
- متابعة الشكاوى والعرائض.
- \* وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

(3) المفتشية العامة التي يحدّد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

#### 4) الهياكل الآتية :

- مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج،
- مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين،
- مديرية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،
- مديرية التنمية والاستشراف،
- مديرية الدراسات القانونية والأرشيف،
- مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات،
- مديرية الموارد البشرية،
- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.

#### المادة 2 : مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج، وتتألف بما ي يأتي :

- وضع نظام للتوجيه البيداغوجي للطلبة، وذلك بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،
- تحديد شروط فتح مختلف الأطوار والفرز وإغلاقها وتنظيمها وتأهيل البرامج في التكوين العالي في التدرج،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 01 مؤرخ في 2 ذي القعده عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 ( الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 23 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتى :

**المادة الأولى :** تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتى :

(1) الأمين العام، ويساعده مديرًا (2) دراسات، ويلتحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد والاتصال.

(2) ديوان الوزير، ويتشكل من :

\* رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكثرون بما يأتى :

- تحديد طرق وإجراءات المعادلة والاعتراف بالإجازات والشهادات التي تمنح في الخارج،

- إنشاء بنك للمعطيات حول أنظمة التكوين العالي في العالم وذلك بالاتصال مع الهيأكل الأخرى.

**المادة 3 : مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين، وتتكلّف بما يأتي :**

- تصور سياسة تطوير التكوين في الدراسات لما بعد التدرج وتنفيذها،

- تحديد شروط تأهيل المؤسسات التي تتکفل بالتكوين في دراسات ما بعد التدرج والتأهيل الجامعي،

- تحديد شروط وطرق إعداد برامج التكوين في دراسات ما بعد التدرج،

- القيام بالمتابعة والمراقبة المستمرة للتكوين العالي في دراسات ما بعد التدرج، وإعداد حصيلتها وتقويمها بانتظام،

- إعداد واقتراح كل استراتيجية تهدف إلى ترقية البحث والتكوين في مؤسسات التعليم العالي وضمان متابعتها وتقويمها،

- السهر في مجال اختصاصها على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابع لقطاعات أخرى.

وتحتمل ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية للتكوين لما بعد التدرج في العلوم الطبيعية، وتتكلّف بما يأتي :**

- تحديد الحاجات في مجال التكوين في دراسات ما بعد التدرج في العلوم الطبيعية، وذلك بالاتصال مع القطاع المعنى،

- تحديد شروط ومقاييس التأهيل في مجال تنظيم التكوين في دراسات ما بعد التدرج في العلوم الطبيعية وضمان متابعتها وتقويمها،

- تحديد التدابير التنظيمية التي تحكم سير البيداغوجي والعلمي وتسويقه لمختلف مستويات التكوين في دراسات ما بعد التدرج في العلوم الطبيعية والسهور على تطبيقها.

- تحديد القواعد العامة لطرق مراقبة المعارف والانتقال،

- القيام بتقييم سير التكوين العالي للتدرج ومنح الشهادات،

- تحديد طرق وإجراءات التعديل والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية وكذا اعتماد ومراقبة ومتابعة مؤسسات التكوين العالي الخاص،

- السهر في مجال اختصاصها، على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لقطاعات أخرى،

وتحتمل أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية للمتابعة البيداغوجية والتقييم، وتتكلّف بما يأتي :**

- تحديد معايير القبول في كلّ تخصص وتصور في سياسات توجيه الطلبة،

- تحديد الإطار العام في مجال الانتقال والتقييم والمراقبة المستمرة للمعارف،

- المساهمة في تحديد سياسة وطنية للتكوين المتواصل للمكونين،

- اقتراح عناصر سياسة قطاعية في مجال الوسائل البيداغوجية والتعلمية والأرصدة الوثائقية.

**ب - المديرية الفرعية للعلوم الاجتماعية والإنسانية والأداب واللغات،**

**ج - المديرية الفرعية للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا وعلوم الطبيعة والحياة،**

وتتكلّفان، كلّ في مجال اختصاصها، بما يأتي :

- تحديد معايير فتح وإغلاق فروع التكوين،

- إعداد مناهج المواد التعليمية في مختلف التخصصات التابعة لمجال اختصاصها والسهور على تحسيئها بهدف تكييفها المستمر مع تطور المعارف والمهارات،

- وضع إجراءات التصديق الخاصة بكلّ نمط من أنماط التكوين.

**د - المديرية الفرعية للأعتمادات والمراقبة والمعادلات، وتتكلّف بما يأتي :**

- القيام باعتماد المؤسسات الخاصة للتكوين العالي وضمان مراقبة ومتابعة سيرها.

- إعداد الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اقتراح تدابير تحفيزية لتنمية نتائج البحث،
- ضمان التنسيق ما بين القطاعات لنشاطات البحث العلمي.

وتحتمل أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

- أ - المديرية الفرعية للبرمجة والدراسات الاستشارافية، وتتكلف بما يأتي :
- تحديد واقتراح أهداف وعمليات وموضوعات البحث،
- السهر على تطبيق البرامج الوطنية للبحث ومتابعتها وتحفيزها،
- المبادرة والقيام بالدراسات الاستشارافية حول تطوير البحث العلمي،
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برنامج البحث والتكوين بالاتصال مع الهيكل المعنى.

**ب - المديرية الفرعية لمتابعة تمويل البحث،**  
وتتكلف بما يأتي :

- تحضير عناصر إعداد الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- إعداد واقتراح ميزانيات التسيير والتجهيز بالنسبة لكل هيئة بحث وحسب أهداف البحث،
- القيام بالتحاليل المالية وتطبيق التدابير والإجراءات الهدفية إلى تحسين التسيير المالي،
- ضمان متابعة استعمالاعتمادات المخصصة للبحث.

**ج - المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتقويم،**  
وتتكلف بما يأتي :

- المساهمة في وضع مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ووحدات البحث ومخابر البحث وضمان متابعة نشاطاتها،
- السهر على ضمان الانسجام الشامل لأهداف البحث وعملياته ووسائله بين مختلف هيئات البحث،
- إعداد الأدوات المنهجية لتقدير الباحثين ومشاريع البحث ووحدات البحث وبرامج البحث،

**ب - المديرية الفرعية للتقويم في الدكتوراه**  
ودراسات ما بعد التدرج المتخصص، وتتكلف بما يأتي :

- متابعة وتنسيق كل الأعمال المرتبطة بتأهيل وتنظيم التكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص،

**ج - ضمان متابعة وتقدير التكوين في الدكتوراه**  
ودراسات ما بعد التدرج المتخصص،

- اقتراح كل تدبير تنظيمي في مجال تنظيم وبرمجة التكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص وتنفيذها،

**ج - تحديد شروط تأهيل مؤسسات التكوين التي**  
تضمن التكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

**ج - المديرية الفرعية للبحث والتقويم،**  
وتتكلف بما يأتي :

- إعداد مخطط قطاعي لتغطية أحسن بالبحث والتقويم وذلك بالاتصال مع مؤسسات التعليم العالي والهيئات المعنية،

**ج - إعداد برامج البحث والتقويم وضمان متابعتها**  
وتقديرها،

- ضمان متابعة إنجاز المخطط القطاعي للبحث والتقويم والقيام بتقييمه المنتظم في مختلف جوانبه،

**ج - تحديد واقتراح وسائل تشجيع وتطوير البحث**  
والتكوين،

**ج - تشجيع عمليات التنشيط العلمي ومتابعتها**  
وتنسيقه وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية.

**المادة 4 : مديرية البحث العلمي والتطوير**  
**التكنولوجي،**  
وتتكلف بما يأتي :

- تحديد واقتراح البرامج الوطنية ذات الأولوية الخامسة بالبحث،

**ج - القيام بكل دراسة استشارافية وضمان المتابعة**  
المستديمة للتطوير التكنولوجي،

**ج - تنفيذ توصيات المجلس الوطني للبحث العلمي**  
وضمان سير أمانته،

**ج - القيام بتقييم مستمر لنشاطات البحث العلمي**  
والتطوير التكنولوجي،

- إعداد وتنفيذ مخطط تطوير استعمال الأداة المعلوماتية في كل مؤسسات التعليم والبحث ومتابعة تطبيقه،

- السهر على ربط مؤسسات التعليم والبحث فيما بينها، وربطها ببنوك المعطيات الرئيسية في العالم.

ب - المديرية الفرعية للأنظمة، وتتكلف بما يأتي:

- تنسيق مجموع النشاطات التي تقوم بها مؤسسات التكوين والبحث في مجال التعليم الافتراضي،

- تنفيذ مشروع الجامعة الافتراضية وضمان متابعته،

- الإشراف بالاتصال مع الهياكل المعنية، على عملية تحديث المكتبات الجامعية وتطويرها وذلك بتشجيع إنشاء شبكة من المكتبات الافتراضية،

- ترقية استعمال التكنولوجيات الجديدة للتوزيع في مجال الإعلام العلمي والتكنولوجي.

ج - المديرية الفرعية للإعلام والاتصال، وتتكلف بما يأتي :

- وضع كل معلومة مفيدة تخص القطاع تحت تصرف المستعملين بكل وسائل الاتصال،

- نشر مجلة دورية إعلامية حول نشاطات القطاع الرئيسية،

- تصوّر ونشر دلائل مخصصة لاستعمال الوطني والدولي بالاتصال مع الهياكل المعنية بهدف التعريف بالقطاع وترقيته،

- تنسيق علاقات القطاع، في إطار إعلام واسع للجمهور، مع مختلف الأجهزة الإعلامية.

المادة 6 : مديرية التنمية والاستشراف، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان التخطيط لتطوير شبكة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتوسيعها،

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع،

- تنشيط وإنجاز كل دراسة استشرافية ضرورية لتحديد الأهداف المسطرة ولتطوير نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي،

- ضمان متابعة وتحليل وتلخيص الأعمال التقييمية التي تنجذبها هيئات التقييم والتنسيق المؤهلة،

- التكفل بأمانة اللجان ما بين القطاعات المشتركة لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وتنسيقه وتقديره، ومتابعة أشغالها.

د - المديرية الفرعية للثمين والابتكار والتطوير التكنولوجي، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد إجراءات ووضع آليات تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- اقتراح تدابير تحفيزية لتشجيع الإنتاج وثمين نتائج البحث،

- اقتراح التدابير لإعادة تحديد مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات الاقتصادية قصد تطوير علاقاتها بقطاع البحث.

المادة 5 : مديرية شبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، وتتكلف بما يأتي :

- تكييف نظام التعليم العالي مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال واستعمالها في جميع مجالات نشاطاته،

- وضع آليات المتابعة والتطوير المستمر للشبكة الوطنية الجامعية،

- تشجيع استعمال التكنولوجيات الجديدة في نشر الإعلام العلمي والتكنولوجي،

- تطوير التعليم عن بعد والجامعات الافتراضية،

- تصوّر وتطبيق مخطط تعميم استعمال الأداة المعلوماتية في القطاع،

- السهر على عصرنة شبكة المكتبات وتطويرها،

- ضمان نشر إعلامي واسع لنشاطات القطاع،

وتحتدم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية للشبكات، وتتكلف بما يأتي :

- السهر على وضع الشبكة الوطنية الجامعية وتطويرها،

- تشجيع استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في مجال البيداغوجية والبحث،

- إنجاز تلخيص العناصر التقنية التي تسمح بإعداد برامج وخططات تطوير القطاع.
- المبادرة بدراسات تحديد التكاليف ومقاييس برامج المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية.
- السهر على تطبيق المقاييس والتدابير الرامية إلى ضمان صيانة أحسن للممتلكات المنقولة والقارية للقطاع.
- مساعدة مختلف المتعاملين في القيام بعمليات الاستثمار.

**المادة 7 : مديرية الدراسات القانونية والأرشيف، وتتألف بما يأتي :**

- إعداد النصوص التنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج القطاع بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- ضمان مساعدة قانونية لهيأكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،
- اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها،
- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة،
- ضمان معالجة الإعلام القانوني ونشره،
- ضمان تسيير أرشيف الإدارة المركزية وثائقها وحفظ ذلك.

وتضمّ ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

- أ - المديرية الفرعية للتنظيم، وتتألف بما يأتي :**
- إعداد النصوص التنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج أعمال القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
  - اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها،
  - ضمان المساعدة القانونية لهيأكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية.

- ب - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، وتتألف بما يأتي :**
- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة وهذا بدراسة النصوص المقدمة وفحصها.

- اقتراح ووضع أنظمة منسجمة لتوجيه الطلبة، بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- ضمان متابعة الإنجازات ومراقبة الاستثمارات الموجهة لتطوير المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،
- متابعة الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف ومقاييس المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،
- تنفيذ التمويلات الخارجية المحصل عليها لفائدة أهداف وخططات التعليم العالي والبحث العلمي.

وتضمّ ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

- أ - المديرية الفرعية للاستشراف والتخطيط، وتتألف بما يأتي :**
- ضمان كل دراسة استشرافية ضرورية لتنمية القطاع وتطويره،
  - تنظيم جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية لمؤسسات التكوين العالي،
  - المساهمة في إطار ضبط التدفقات الطلابية بتحديد ووضع أنظمة توجيه الطلبة.
- ب - المديرية الفرعية للبرمجة وتمويل الاستثمارات، وتتألف بما يأتي :**

- دراسة وتحضير المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع،
- تحضير ملفات تسجيل عمليات الاستثمار والتجهيز،
- القيام بتمويل ومتابعة تنفيذ ومراقبة برامج الاستثمارات، وإعداد حصيلة تنفيذها،
- ضمان تنسيق نشاطات التخطيط والبرمجة في القطاع وتنفيذها.

- ج - المديرية الفرعية لمتابعة البناءات والتجهيزات والتقييس، وتتألف بما يأتي :**
- متابعة تنفيذ برامج الاستثمار الجامعية للأمرية،
  - تحديد المحتوى المادي لبرامج تحضير الدخول الجامعي،

- ضمان متابعة الطلبة المستفيدين من منحة، والأساتذة، وكل المستخدمين الذين أرسلوا للتكنولوجيا أو لتحسين المستوى في الخارج، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- تقدير الحاجات في مجال تمويل التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- اقتراح آليات تسهيل إدماج الطلبة الذين أتموا تكوينهم في الوسط المهني،

- اقتراح كلّ نص يحكم تنظيم التكوين بالخارج وسيره.

**ب - المديرية الفرعية للتعاون، وتتكلّف بما يأتي:**

- البحث عن فرص التعاون والتبادل في مجال التكوين والبحث،

- تنفيذ اتفاques التعاون وضمان متابعتها وتقييمها،

- ضمان متابعة الطلبة الأجانب المسجلين في مؤسسات التعليم العالي،

- إعداد مخططات التعاون والشراكة مع مختلف الهيئات الإقليمية والدولية، بالإتصال مع القطاع المعنى،

- ضمان نشر كل دراسة أنجزتها هذه الهيئات الإقليمية والدولية.

**ج - المديرية الفرعية للتبادل بين الجامعات، وتتكلّف بما يأتي :**

- مساعدة الهيئات العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج ووضع الآليات التي تسمح بمساهمتها في ميادين التأطير البيداغوجي والبحث،

- ترقية التبادل بين الجامعات ولا سيما في ميادين التأطير والتعليم والبحث،

- استغلال كل فرصة تبادل في ميادين التكوين بين المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي ونظيراتها في الخارج،

- القيام بتقييم منظم للتبادل بين الجامعات.

- مساعدة الهيئات في التكفل بالقضايا التي هي محل النزاع،

- المساهمة في الدراسات المتصلة بإصلاحات القطاع ولا سيما في جوانبها القانونية.

**ج - المديرية الفرعية للأرشيف والوثائق، وتتكلّف بما يأتي :**

- جمع المعلومات ذات الطابع القانوني وضمان نشرها،

- السهر على المحافظة على أرشيف الإدارة المركزية باستعمال التقنيات الملائمة،

- ترقية سياسة قطاعية في مجال الوثائق القانونية بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- اقتراح مخطط رئيسي للتسهير والحفظ على أرشيف القطاع ومتابعة تنفيذه، بالتشاور مع الجهات الوطنية المؤهلة.

**المادة 8 : مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، وتتكلّف بالاتصال مع القطاع المعنى، بما يأتي :**

- البحث عن الإمكانيات والفرص المتاحة في مجال التعاون والشراكة،

- السهر على تنفيذ اتفاques التعاون في الميادين التابعة للقطاع، وضمان تقييمها،

- اقتراح الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج،

- ضمان متابعة تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، واقتراح آليات تسهيل إدماج في الوسط المهني،

- اقتراح كل نص يحكم تنظيم التكوين بالخارج وسيره.

وتضمّ ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية للتكنولوجيا وتحسين المستوى في الخارج والإدماج، وتتكلّف بما يأتي :**

- تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- ضمان متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين في القطاع،
- مسک البطاقية المركزية لمجموع المدرسين والباحثين في القطاع،
- ضمان متابعة وضعية مستخدمي التأطير في القطاع،
- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
- متابعة أي شكوى أو أية قضية محل نزاع ترتبط بتسخير الموارد البشرية،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال علاقات العمل والأمن،
- القيام بتوظيف المدرسين الأجانب وضمان تسيير مساراتهم المهنية،
- تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف المدرسين الباحثين بالاتصال مع القطاع المعنى.

- ج - **المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، وتتكلّف بما يأتي :**
- إعداد وتطبيق مخططات وبرامج تكوين وتحسين المستوى للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
  - ضمان مساعدة ومتابعة تطبيق مخططات التكوين في المؤسسات تحت الوصاية،
  - تطبيق مخططات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدمي الإدارة المركزية،
  - التقييم الدوري لمخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى التي يباشرها القطاع.

- المادة 10 : مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، وتتكلّف بما يأتي :**

- تقييم ميزانية التسيير للقطاع وإعدادها،
- تخصيصاعتمادات الضرورية لتسخير المؤسسات تحت الوصاية،
- ضمان تسيير الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- المادة 9 : مديرية الموارد البشرية، وتتكلّف بما يأتي :**
- اقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية للقطاع وتثمينها،
  - المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف المدرسين وتعيينهم وتسييرهم،
  - إعداد وتنفيذ مخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
  - السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل،
  - ضمان متابعة المسارات المهنية للمستخدمين ومتابعة التعدادات،

- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
- السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بتشغيل المدرسين والباحثين الأجانب،
- اقتراح كلّ نصّ ذي طابع تنظيمي يخصّ القوانين الأساسية الخاصة لمستخدمي القطاع بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية.

- وتضمّ ثلث (3) مديريات فرعية، وهي :
- أ - **المديرية الفرعية لتنظيم الموارد البشرية وتطويرها، وتتكلّف بما يأتي :**
- تصور واقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية وتثمينها،
  - المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف المدرسين والباحثين وتعيينهم وتسييرهم،
  - إعداد مخطط تدريجي واستشارافي لتسخير الموارد البشرية،
  - تقييم عمليات تسيير الموارد البشرية ووضعية التشغيل في القطاع،
  - القيام بالمراقبة الداخلية لتسخير الموارد البشرية في القطاع.

- ب - **المديرية الفرعية لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطورها، وتتكلّف بما يأتي :**
- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية في مجال توظيف المستخدمين وتسييرهم،

- ضمان الشروط المادية الضرورية لنشاطات هيأكل الإدارة المركزية،
- ضمان أمن ونظافة وصيانة الممتلكات المنقولة والعقارية للإدارة المركزية بالاتصال مع الهيكل المعنى.
- د - المديرية الفرعية للصفقات والعقود، وتتكلف بما يأتي :
  - ضمان سير اللجنة الوزارية لإبرام الصفقات والتكفل بأمانتها،
  - تحضير وتقديم ملفات إبرام الصفقات التي تدخل ضمن صلاحيات اللجنة الوطنية،
  - ضمان متابعة إبرام الصفقات التي تدخل في صلاحيات اللجنة الوزارية وكذا تلك التابعة لاختصاص الجان الولاية،
  - مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في القيام بإبرام الصفقات والعقود.

**المادة 11 :** يحدّ تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكتب في كل مديرية فرعية.

**المادة 12 :** تمارس هيأكل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات القطاع وأجهزته، كلٌّ هيكل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 13 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 399-98 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003.

علي بن فليس

- القيام بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية،
- ضمان سير اللجنة الوزارية لإبرام الصفقات العمومية والসهر على احترام إجراءات إبرام العقود،
- تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المادية وضمان تسييرها،
- تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز التابعة للإدارة المركزية،
- وتحتدم أربع (4) مديريات فرعية :
  - أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكلف بما يأتي :
    - إعداد مشروع ميزانية تسيير القطاع،
    - تخصيص الاعتمادات الضرورية لسير المؤسسات تحت الوصاية،
    - تنفيذ ميزانية الإدارة المركزية ومسك محاسبتها،
    - القيام بتحديد وتخصيص مخصصات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالاتصال مع الهيكل المعنى.
  - ب - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتتكلف بما يأتي :
    - تحديد وتنفيذ إجراءات التسيير المادي والمالي والمحاسبية،
    - ضمان مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية،
    - مراقبة حركة الذمة المالية،
    - ضمان استغلال ومتابعة التقارير التي تعدّها مؤسسات وأجهزة الرقابة.
  - ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكلف بما يأتي :
    - تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المادية وتسيرها،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 142 - 1428 مقدم في 2 جملة الأولى مام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007،  
يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المقدم  
في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير  
سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة  
المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث  
العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما  
المادتان 125 و 85-4 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175-06 المؤرخ  
في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 ماي 2006  
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ  
في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 ماي 2006  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ  
في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994  
الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ  
في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003  
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم  
العالي والبحث العلمي،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم  
التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423  
الموافق 4 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تشتمل الإدارة المركزية في  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة  
الوزير، على ما يأتي :

**1) الأمين العام**، ويساعده أربعة (4) مديري  
دراسات، ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في  
المؤسسة ومكتب البريد والاتصال.  
.....(الباقي بدون تغيير).....

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428  
الموافق 19 ماي 2007.

**عبد العزيز بلخادم**



## مواسم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعديل وتنتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : .....  
..... - 1  
..... - 2  
..... - 3

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 250 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامـج الخـامـسي حول البحـث العـلـمي وـالـتطـوـير التـكـنـوـلـوـجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

**4 - المهام الآتية :**

- مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج،
- مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين،
- مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،
- مديرية التنمية والاستشراف،
- مديرية الدراسات القانونية والأرشيف،
- مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات،
- مديرية الموارد البشرية،
- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،
- المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويعظمها نص خاص".

**المادة 2 :** تلغى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 4 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 3 يناير سنة 2003، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008.

**أحمد أويمحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 13-78** مورخ في 18 دبیع الأول  
عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يتضمن  
تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 125 و 85-3 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارات المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارات المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

- المديرية العامة لتطوير تكنولوجيات أنظمة المعلومات للتعليم العالي والبحث العلمي،
  - المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويعظمها نص خاص،
  - المديرية العامة للتقويم بالخارج والتعاون والتبادل ما بين الجامعات،
  - مديرية التنمية ومتابعة إنجاز الهياكل الأساسية الجامعية،
  - مديرية الدراسات القانونية والأرشيف،
  - مديرية الموارد البشرية،
  - مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،
  - مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي.
- المادة 2 : المديرية العامة للتعليم والتقويم**  
**العاليين**، وتكلف بما يأتي :
- المشاركة في إعداد السياسة الوطنية في ميدان التعليم والتقويم العاليين،
  - المشاركة في إعداد استراتيجية تنمية التعليم والتقويم العاليين في بعديهما الأكاديمي والمهني،
  - وضع نظام للتوجيه البيداغوجي للطلبة، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،
  - تحديد شروط فتح مختلف ميدانين وشعب وخصصات التقويم وإغلاقها وتنظيمها والمصادقة على برامج التقويم العالي في التدرج وما بعد التدرج وفي الأطوار الأول والثاني والثالث،
  - تحديد القواعد العامة وطرق مراقبة المعارف وانتقال الطلبة،
  - تقييم التعليم والتقويم العاليين وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتقويم العاليين لمنح الشهادات الوطنية،
  - تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية،
  - القيام بتصديق الوثائق البيداغوجية الممنوحة من طرف مؤسسات التعليم والتقويم العاليين،
  - ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتقويم العاليين باسم الدولة،
  - القيام باعتماد مؤسسات التقويم العالى الخاضعة للقانون الخاص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

**1 - الأمين العام**، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات، ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد والاتصال.

**2 - ديوان الوزير**، ويتشكل من :

**رئيس الديوان**، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،

- تنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتحضيرها،

- تنظيم علاقات الوزير مع مختلف الجمعيات والتنظيمات المهنية - الاجتماعية وتحضيرها،

- متابعة نشاطات الخدمات الجامعية،

- إعداد مخططات أعمال كل القطاع وحمائـل نشاطـاته ومتـابعـتها،

- متابعة الإصلاحات وبرامج تطوير القطاع،

- متابعة الشكاوى والعرائض.

**أربعة (4) ملتمـين بالـديوان.**

**3 - المفتشية العامة**، التي يحدد تنظيمها وسيـرـها بـمرـسـومـ تنـفيـذـيـ،

**4 - المفتشية العامة للبيـداـفـوجـيـةـ**، التي يحدـدـ تنـظـيمـهاـ وـسيـرـهاـ بـمرـسـومـ تنـفيـذـيـ،

**5 - الهـيـاـكـلـ الـأـتـيـةـ:**

- المديرية العامة للتعليم والتقويم العاليين،

و تضم أربع (4) مديريات فرعية وهي :

**1- المديرية الفرعية للتعليم، وتكلف بما يأتي:**

- تنسيق و متابعة النشاطات البيداغوجية والعلمية لمؤسسات التعليم العالي،
- تنفيذ معايير توجيه الطلبة و قبولهم و انتقالهم بالنسبة لكل ميدان و شعبة و تخصص،
- تنفيذ مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكوين العالي والسهور على تحبيبها دوريا،
- تنفيذ معايير فتح شعب التكوين والتخصصات المعنية وإغلاقها،
- المشاركة في تقييم التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي.

**ب - المديرية الفرعية للمدارس خارج الجامعية،**  
وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ و تحديد شروط فتح مختلف الأقسام والمدارس التحضيرية والمدارس العليا في مختلف الأطوار و الشعب و التخصصات وإغلاقها و تنظيمها وكذا تأهيل برامج التكوين العالي المرتبطة بها،
- تحديد معايير الالتحاق بمختلف الأقسام والمدارس التحضيرية والمدارس العليا،
- ضمان متابعة سير الأقسام والمدارس التحضيرية والمدارس الوطنية العليا،
- المشاركة في تقييم التعليم الذي تضمنه هذه المؤسسات.

**ج - المديرية الفرعية للتقييم والاستشراف وضمان النوعية،**  
وتكلف بما يأتي :

- وضع تصور على المدى القصير والمتوسط والطويل لتطوير خارطة التعليم العالي و متابعة تنفيذها،
- تحديد الإطار العام و مراقبة و تقييم معارف الطلبة و انتقالهم،
- القيام بالتحاليل والتلخيصات و الدراسات الاستشرافية المرتبطة بتطوير القطاع،
- متابعة ضمان النوعية في التكوين العالي و تنفيذه و تعزيزه، بالتنسيق مع الهيئات المعنية و المؤسسات الجامعية.

- السهر في مجال اختصاصها، على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للقطاعات الأخرى،

- القيام بكل دراسة تقييمية واستشرافية حول تطوير التعليم و التكوين العاليين،

- السهر على وضع آليات لتنظيم التربصات في الوسط المهني للشعب و التخصصات المعنية،

- السهر على احترام مرافق الطالب خاصة عن طريق الإشراف حسب الشروط المحددة،

- السهر على حسن سير الهيئات البيداغوجية والعلمية و تجديدها، طبقاً للتنظيم المعمول به، على مستوى كل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين،

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال التكوين المتواصل، لا سيما تكوين المكونين و إعداد حصيلة دورية و السهر على تنفيذها،

- السهر، بالتشاور مع الهيئات و الهيآكل المختصة، على إدماج الآليات و الإجراءات و أدوات ضمان النوعية في كل أبعادها و ترقيتها،

- اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.

و تضم أربع (4) مديريات :

**1 - مديرية التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم،**  
وتكلف بما يأتي :

- تصور عناصر سياسة توجيه الطلبة و تحديد معايير القبول و الانتقال الخاصة بكل ميدان و شعبة و تخصص،

- إعداد مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكوين العالي،

- السهر على تحبيب محتوى البرامج بهدف تكييفها المستمر مع تطور المعرف و المهارات،

- تحديد معايير فتح الشعب و التخصصات في التكوين العالي و إغلاقها،

- متابعة سير الهيئات البيداغوجية و العلمية و تقييمها،

- إنجاز كل دراسة تقييمية واستشرافية في مجال تطوير التعليم و التكوين العاليين،

- القيام بالتقدير الدوري لسير التكوين في التدرج وفي الطورين الأول و الثاني.

- المشاركة في تحديد شروط تأهيل مختلف أنماط التكوين ومدارس الدكتوراه،

- اقتراح كل تدبير تنظيمي يتعلق بتنظيم وبرمجة التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وتنفيذه،

- متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.

**ب - المديرية الفرعية للبحث التكويني ، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد مخطط قطاعي ، للتکفل الأحسن بالبحث التكويني، بالاتصال مع مؤسسات التعليم العالي والهياكل المعنية،

- إعداد برامج البحث التكويني وضمان متابعتها وتقييمها،

- ضمان متابعة إنجاز المخطط القطاعي للبحث التكويني والقيام بتقييمه المنتظم في مختلف جوانبه،

- تحديد واقتراح وسائل تنشيط وتطوير البحث التكويني.

**ج - المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبيعية، وتكلف بما يأتي :**

- تحديد الاحتياجات والميادين الجديدة للتكوين في العلوم الطبيعية، بالاتصال مع القطاع المعنى،

- تحديد شروط ومعايير التأهيل في مجالات تنظيم التكوين في العلوم الطبيعية وضمان متابعتها وتقييمها،

- اقتراح الإجراءات التنظيمية التي تحكم المسير والتسيير البيادغوجي والعلمي في مختلف مستويات التكوين في العلوم الطبيعية والسهور على احترام تطبيقها،

- التنسيق والسهور على حسن سير مختلف هيئات التشاور والتقييم والماوالات في العلوم الطبيعية وضمان متابعتها،

- ضمان متابعة الامتحانات والمسابقات الوطنية الخاصة بالإقامة وبالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين.

**3 - مديرية التكوين التوأمية والملقة بين**

**الجامعة والمؤسسة والوصاية البيادغوجية ، وتكلف بما يأتي :**

**د - المديرية الفرعية لرافقة الطالب والإشراف، وتكلف بما يأتي :**

- رفقة الطالبة في بناء مسار تكوينهم وانتقالهم في الدراسات،

- السهر على حسن سير مهمة الإشراف وتحسين كل الدعائم البيادغوجية والعلمية الضرورية،

- المشاركة في تنفيذ التربصات في الوسط المهني لطلبة الشعب والتخصصات المعنية ومتابعتها،

- تقييم تنفيذ اتفاقات الشراكة ما بين القطاعات في إطار التكوين المفتوح، وتأثيرها على التكوين،

- المشاركة في وضع آليات تحضير الطلبة للحياة المهنية.

**2 - مديرية التكوين في الدكتوراه ، وتكلف بما يأتي :**

- تصور تنفيذ سياسة تطوير التكوين في الدكتوراه في إطار الأهداف المحددة للبرامج الوطنية للبحث،

- ضمان التقييم المنتظم وحصلة التكوين في الدكتوراه، واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره وضمان فعاليته،

- تحديد معايير تأهيل المؤسسات من أجل ضمان التكوين في الدكتوراه،

- إعداد واقتراح كل استراتيجية تهدف إلى ترقية البحث التكويني في مؤسسات التعليم العالي،

- اقتراح فتح مدارس الدكتوراه وعند الحاجة إغلاقها،

- متابعة التكوين فيما بعد التدرج والتكوين في الدكتوراه في العلوم الطبيعية وعلوم البيطرة وتقييمه واقتراح كل إجراء يسمح بتطويره،

- المشاركة مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية في وضع نظام للتأهيل الجامعي ومتابعته،

- متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.

و تضم ثلات (3) مديريات فرعية، وهي :

**1- المديرية الفرعية للتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، وتكلف بما يأتي :**

- اقتراح كل استراتيجية في مجال تنظيم الدراسات في الطور الثالث وما بعد التدرج ومدارس الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وتقييمها،

- السهر على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى في ميدان اختصاصها،
- السهر على احترام الإجراءات المرتبطة بمارسة الوصاية البيداغوجية،
- القيام بالتقدير الدوري لشروط سير الوصاية البيداغوجية،
- القيام بإعداد الترخيصات الضرورية لفتح مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،
- القيام باعتماد التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،
- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم التكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص.

- 4 - مديرية الشهادات والمعدلات والتنشيط والتوثيق البيداغوجي والعلمي**، وتتكلف بما يأتي:
- المشاركة في تقييم التعليم والتكوين العاليين وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لمنح الشهادات الوطنية،
  - تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة والاعتراف بالشهادات وبالإجازات الأجنبية،
  - ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العاليين باسم الدولة،
  - تحديد واقتراح السياسة الوطنية للكتاب الجامعي والتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقييم تنفيذها،
  - تنسيق النشاطات العلمية، بالعلاقة مع المؤسسات الجامعية، وضمان متابعتها وتقييمها.
- و تضم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي:

- 1 - المديرية الفرعية للشهادات**، وتتكلف بما يأتي:
- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة مع الشهادات المسلمة،
  - السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال منح الشهادات،
  - القيام بالتصديق والصادقة على الشهادات المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية،

- مراقبة تطور مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من أجل تمكينها من تحسين مردودها وجعلها قادرة على أداء مهامها في التكوين العالي المستوى بالعلاقة مع مشروع التطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي للبلد،

- تعزيز اندماج الجامعة في المحيط الاجتماعي والاقتصادي الوطني والدولي،

- ضمان انسجام المنظومة الوطنية للتعليم والتكوين العاليين بواسطة ممارسة الوصاية البيداغوجية،

- ضمان التحسين المستمر لنوعية الموارد البشرية بواسطة تنفيذ سياسة ملائمة للتقوين المتواصل .

و تضم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

#### **1- المديرية الفرعية للتقوين المتواصل**

بما يأتي :

- المشاركة في تحديد عناصر السياسة الوطنية للتقوين المتواصل للمكونين،

- المشاركة في إعداد مخطط وطني للتقوين المتواصل للمكونين، بالعلاقة مع المؤسسات والهيئات المعنية، وضمان متابعته وتقدير تنفيذه،

- اقتراح طرق ووسائل تدعيم التقوين المتواصل للمكونين وتطويرها،

- المشاركة في وضع برامج التقوين المتواصل وضمان متابعتها.

#### **2- المديرية الفرعية للتربصات وال العلاقة بين**

**الجامعة والمؤسسة**

، وتتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد الإطار القانوني والتنظيمي لسير تربصات الطلبة في الوسط المهني،

- متابعة تنفيذ آليات تنظيم تربصات الطلبة في الوسط المهني في الشعب والتخصصات المعنية،

- تشجيع التقوين العالي في الوسط المهني،

- العمل على التقارب بين الجامعات والمؤسسات من أجل ترقية العلاقات اللازمة لتطوير القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

#### **3- المديرية الفرعية للوصاية البيداغوجية والتقوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الفاضحة للقانون الخاص**

، وتتكلف بما يأتي :

المعلومات والاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم، من أجل التحدي الدائم للمحيط المعلوماتي للقطاع،

- المساهمة في وضع التنظيمات والمقاييس والسهور على تطبيقها في القطاع،

- تصور الاستراتيجية القطاعية في مجال تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم والبحث وتأكيدها، والسهور على تنفيذها وتقديرها،

- تأثير ومرافقه تطوير مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بما فيها هيكل الإدارة المركزية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم،

- وضع سياسة لتكوين المستخدمين المكلفين بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم، في القطاع وفي القطاعات الشركية،

- المساهمة في تصميم القاعدة القطاعية للأبتكار والبحث ووضعها وتطويرها، ومرافقه توسيعها إلى قطاعات التربية والصحة،

- ترقية التسيير الأمثل للوسائل المعلوماتية للقطاع، بتسهيل الوصول إلى آليات فعالة وخدمات ذات نوعية راقية، تعتمد على تكنولوجيا متقدمة، وهيكل أساسية مطابقة،

- تحديد سياسة قطاعية في مجال أمن الهيكل الأساسية والأنظمة المعلوماتية للقطاع،

- الإشراف على وضع النظام الإعلامي المؤسسي للقطاع، وضمان تطويره،

- دعم مؤسسات القطاع لتطوير الخدمات عبر الانترنت لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ومستخدمي التأثير والدعم وكذا المواطن،

- ترقية استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في جميع هيكل القطاع،

- الإشراف على وضع أرضيات للتعليم عن بعد وفضاءات جامعية رقمية مندمجة،

- ترقية التعليم عن بعد لفائدة المجتمع باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي،

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحوسبة المكتبات الجامعية،

- تشجيع الإنتاج العلمي من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم،

- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العالي باسم الدولة،

- ضمان مسك البطاقة الوطنية لشهادات التعليم العالي وتحقيقها.

**ب - المديرية الفنية للمعادلات ، وتكلف بما يأتي:**

- السهر على مطابقة الشروط البيداغوجية للتقويم للمعايير المعول بها،

- ضمان تصديق محتويات البرامج المعتمدة والشهادات الجامعية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم والتقويم العالي،

- تحديد شروط وكييفيات منح المعادلات والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية.

**ج - المديرية الفنية للتشهيد والتوثيق العلميين والوسائل البيداغوجية ، وتكلف بما يأتي :**

- تنسيق النشاطات العلمية ، بالعلاقة مع المؤسسات الجامعية ، وضمان متابعتها وتقديرها،

- متابعة نشاطات كراسى الأستاذية والجمعيات العلمية والتوازي العلمية،

- المشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد معايير تقييم وتصنيف المجالات والمطبوعات الجامعية ،

- تحديد واقتراح السياسة الوطنية للكتاب الجامعي والتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقدير تنفيذها،

- السهر على نشر المعلومات المتعلقة بالبيداغوجيا لفائدة الأسرة المعنية بالعلاقة مع المؤسسات،

- اقتراح عناصر السياسة القطاعية في مجال الوسائل والوسائل البيداغوجية والعلمية والرصيد الوثائقى الجامعى،

- المشاركة في إعداد مخطط تطوير التجهيزات العلمية والتقنية والوسائل البيداغوجية للقطاع.

**المادة 3 : المديرية العامة لتطوير تكنولوجيات أنظمة المعلومات للتعليم العالي والبحث العلمي ، وتكلف بما يأتي :**

- تنظيم اليقظة الاستراتيجية والإعلامية ومتابعة تطورات المفاهيم في مجالات تكنولوجيا

**ب - المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الرقمية،**  
وتتكلف بما يأتي :

- نشر هياكل أساسية رقمية تسمح بإنجاز حسابات مكثفة على المعطيات العلمية.
- وضع مخابر وشبكات افتراضية للتعاون من أجل البحث على المستوى الوطني،
- تسهيل مشاركة الشبكات الوطنية للبحث، في الشبكات الدولية المماثلة،
- ضمان اليقظة التكنولوجية والإعلامية في ميدان اختصاصها،
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

**ج - المديرية الفرعية لصيانة الشبكات المعلوماتية،** وتتكلف بما يأتي :

- تنسيق النشاطات في مجال التسبيير والصيانة وتزويد الخدمات بين مختلف المتعاملين ومؤسسات القطاع،
- ضمان الخبرة في عقود الشراء والإيجار والصيانة المبرمة من قبل مؤسسات القطاع، من أجل مطابقتها مع المقاييس التقنية والتنظيم المعول بها،
- ضمان صيانة نظام التعليم عن بعد والشبكة الوطنية للتعليم المتفوز،
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

**2 - مديرية الأمن المعلوماتي ونوعية الخدمة،**  
وتتكلف بما يأتي :

- التقييم الدوري لاحتياجيات القطاع في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية،
- السهر على تنفيذ استراتيجية أمن أنظمة وشبكات المعلوماتية للقطاع، وتنوعية الخدمة المقدمة،
- التقييم الدوري لاحتياجيات القطاع في مجال الآليات والمقاييس الخاصة بالأمن المعلوماتي،
- ضمان احترام مقاييس وقواعد أمن المعلوماتي،
- السهر على استعمال كافة الوسائل التقنية والتنظيمية والقانونية والبشرية لضمان أمن الأنظمة المعلوماتية للقطاع،
- السهر على تنفيذ استراتيجية أمن مراكز المعلومات للقطاع وترتبطها،

- اقتراح استراتيجية الاتصال للقطاع والقيام بتنفيذها وتقديم تأثيرها دورياً .

وتحتم خمس (5) مديريات ، وهي :

**1 - مديرية الهياكل الأساسية والشبكات المعلوماتية،** وتتكلف بما يأتي :

- السهر على الإدماج الأمثل للأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع،
- السهر على حسن سير الشبكة المعلوماتية للقطاع وإدارتها،
- التقييم الدوري لاحتياجيات القطاع في مجال الوسائل والمقاييس المعلوماتية،
- المساهمة في إعداد الإطار التقني والمعياري المرتبط بتكنولوجيات المعلومات والاتصال وتكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم،
- إعداد المواصفات التقنية لفرض اقتداء الهياكل الأساسية والأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع،
- السهر على مطابقة عقود الشراء والإيجار والصيانة مع المعايير التقنية المعول بها،
- ضمان اليقظة التكنولوجية والإعلامية في ميدان اختصاصها،
- تسخير التوثيق في ميدان اختصاصها .

وتحتم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

**1-المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات،** وتتكلف بما يأتي :

- ضمان إدماج الهياكل القاعدية والأنظمة والشبكات المعلوماتية،
- القيام بدراسات من أجل إعداد المواصفات التقنية للشبكات المحلية والتجهيزات المعلوماتية للمؤسسات،
- ضمان حسن استعمال الموارد المعلوماتية للقطاع في إطار ميثاق،
- ضمان ترابط مراكز المعلومات لمؤسسات القطاع،
- ضمان إدارة الشبكة القطاعية على المستوى الوطني والجهوي وداخل المؤسسات،
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

### ج - المديرية الفرعية للوقاية من الهجمات المعلوماتية، وتتكلف بما يأتي :

- وضع إطار قطاعي للوقاية وتقديم المساعدة ومعالجة الحساسيات الأمنية، والرد على التنبيهات والهجمات ضد الشبكات والأنظمة المعلوماتية، وضمان تسييره، بالتنسيق مع مؤسسات القطاع والمستخدمين ومزودي الوصول إلى الإنترنيت.

- ضمان متابعة تطور المفاهيم والتكنولوجيا في ميادين طرق الاختراق والهجمات، من أجل الترقية الدورية.

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

### 3 - مديرية أنظمة الإعلام، وتتكلف بما يأتي :

- تصميم أنظمة الإعلام والتطبيقات المعلوماتية لدى الإدارة المركزية والمؤسسات التابعة للقطاع وتطويرها وتنفيذها وصيانتها.

- جرد التطبيقات المعلوماتية المطورة أو المكتسبة من طرف المؤسسات من أجل تقييمها وتبادلها.

- السهر على تطبيق المنهج الحديثة لقيادة المشاريع، وتصميم التطبيقات المعلوماتية وإنجازها وصيانتها.

- ضمان المساعدة الدائمة للمستعملين وتكوينهم حول التطبيقات المطورة أو المكتسبة من طرف القطاع.

- ترقية توفير الخدمات عبر الإنترنيت لفائدة الإدارات ومستعملي القطاع والمواطن،

- ترقية تطوير البرمجيات المفتوحة المصدر واستعمالها،

- تسهيل التواصل داخل الأسرة الجامعية،

- ضمان نشر كل معلومة تتعلق بالقطاع، بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصال، لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والمستخدمين وكذا المواطن وتوزيعها،

- متابعة تطور مفاهيم وبرمجيات التقنيات المعلوماتية، من أجل اقتراح إدماجها في القطاع،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.

وتحتمل أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

### 1- المديرية الفرعية لتطوير الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان اليقظة التكنولوجية والإعلامية في ميدان اختصاصها،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.

وتحتمل ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

### ا - المديرية الفرعية للأمن ونوعية الخدمة للاتصالات والشبكات، وتتكلف بما يأتي :

- وضع مخططات الأمان المادي للموقع المعلوماتية وضمان تطبيقها،

- تنفيذ استراتيجية الأمن المعلوماتي للقطاع وضمان مطابقتها للمقاييس التقنية والقواعد المعتمدة بها،

- تنفيذ ميثاق استعمال الموارد المعلوماتية للقطاع، لا سيما تلك المتعلقة بالشبكة القطاعية،

- تنفيذ مخطط نوعية الخدمة الذي يستجيب لاحتياجات القطاع، لا سيما تقديم تدفقات واستجابات متعددة للمستعملين،

- وضع آليات تصفية المحتويات،

- وضع آليات تسيير سرعة التدفق وضمان تبادليتها،

- ضمان متابعة تطور المفاهيم والتكنولوجيات في ميادين أمن الهياكل الأساسية والشبكات المعلوماتية ونوعية خدماتها، قصد ترقيتها دوريًا،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

### ب - المديرية الفرعية للأمن ونوعية خدمة أنظمة التشغيل والبرمجيات، وتتكلف بما يأتي :

- تطوير منهجيات الأمان الوقائي في مرحلة إنتاج البرمجيات: بوابات وموقع الويب وخدمات عبر الإنترنيت،

- تطوير وسائل وطرق كشف الحساسيات الأمنية للبرمجيات، وصيانتها التصححية،

- ضمان حماية الأنظمة المعلوماتية للقطاع بوضع آليات متبادلة للدفاع ضد الفيروسات والبرامج الإعلامية الخبيثة،

- ضمان متابعة تطور المفاهيم والتكنولوجيا في ميادين أمن البرمجيات والأنظمة المعلوماتية ونوعية الخدمة المقدمة، من أجل ترقيتها دوريًا،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

- ضمان توفير الخدمات عبر الإنترنيت لفائدة المواطن،
- المشاركة في تنفيذ الخدمات عبر الإنترنيت في إطار الحكومة الإلكترونية،
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،
- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصه،
- وضع أدوات البيقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

**د - المديرية الفرعية لتطوير وترقية البرامج مفتوحة المصدر، وتتكلف بما يأتي :**

- ترقية إنتاج البرامج مفتوحة المصدر في القطاع مع الحفاظ على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- المساهمة في تطوير برامج مفتوحة المصدر بواسطة المشاركة وتنظيم التكوين واللقاءات، والندوات،
- ترقية استعمال برامج مفتوحة المصدر في مسارات التعليم والتكوين،
- تسهيل مشاركة القطاع في دوائر مطوري برامج مفتوحة المصدر،
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،
- وضع أدوات البيقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

**4 - مديرية أنظمة دعم المعرفة، وتتكلف بما يأتي :**

- تنسيق النشاطات التي تقوم بها مؤسسات التكوين والبحث في مجال التعليم المتلزّم.
- ترقية إنشاء المحتويات البيداغوجية لدعم التكوين الحضوري،
- ضمان متابعة نظام التعليم عن بعد،
- الإشراف على عمليات إنشاء المكتبات الافتراضية ووضعها في الشبكة وتعزيزها،
- قيادة حوسبة المكتبات الجامعية،
- ترقية رقمنة الرصد الوثائقي والأرشيف،
- ترقية إنتاج المعلومة العلمية والتقنية وتوزيعها،

- تصميم وتطوير واستغلال النظام المعلوماتي الشامل للقطاع وكذا مرجعه،

- السهر على انسجام أنظمة إعلام القطاع وإدماجها،

- إنجاز مجلد التطبيقات الحرفية للإدارة المركزية ووضعها واستغلالها،

- ضمان الاقتناء المشترك، عند الحاجة، لحقوق استخدام البرمجيات من طرف القطاع،

- ضمان المصادقة على التطبيقات المطورة أو المكتسبة من طرف المؤسسات لفرض تكاملها، مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- مرافقه التغذير المترتب عن استعمال تكنولوجيات الاتصال الجديدة،

- ضمان متابعة موقع الويب للمؤسسات،

- وضع أدوات البيقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

**ب - المديرية الفرعية للعمل التعاوني والتشارك والاتصال الموحد، وتتكلف بما يأتي :**

- تصور بوابة القطاع وتنفيذها واستغلالها،

- وضع مجموع العناصر المساهمة في تسيير المعلومة داخل القطاع ومعالجتها ونقلها ونشرها،

- تصور النظام التعاوني والاتصال الموحد للقطاع وتنفيذها واستغلاله،

- نشر بوسائل تكنولوجيات المعلومات والاتصال كل معلومة تتعلق بالقطاع،

- استغلال إمكانيات شبكات التواصل الاجتماعي لنشر المعلومة الجوارية للقطاع والاستماع لانتشالات الأسرة الجامعية والمواطني،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها،

- وضع أدوات البيقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

**ج - المديرية الفرعية للخدمات عبر الخط، وتتكلف بما يأتي :**

- ضمان توفير وترقية الخدمات عبر الإنترنيت وتوفيرها لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ومستخدمي القطاع،

- إعداد مخطوطات التكوين في مجال التعليم المتلائم لفائدة الأساتذة الباحثين والتقنيين والمستعملين وتنفيذها،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

**ب - المديرية الفرعية للمكتبات الرقمية، وتتكلف بما يأتي:**

- ضمان حوسبة المكتبات الجامعية وربطها فيما بينها،

- ضمان الاستغلال المشترك للموارد المكتسبة وتشجيع التبادل بين المكتبات،

- دعم التعاون مع الشبكات الدولية الثالثة،

- ضمان التكوين المستمر لمسيري المكتبات الجامعية،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

**ج - المديرية الفرعية للإعلام العلمي والتقني،**  
وتتكلف بما يأتي:

- ضمان توزيع الإنتاج العلمي الوطني عبر شبكة الويب،

- ضمان الاستغلال المشترك لموارد الإنتاج وطباعة المحتويات ونشرها وتوزيعها،

- ترقية إنشاء ونشر الإعلام العلمي والتقني من خلال تطوير وسائل تعريف الإنتاج الوطني، مع الحفاظ على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وضع وتطوير أدوات البحث التوثيقى وأدوات دعم القرار، لفرض تحسين نوعية الإعلام العلمي والتقني،

- إقامة التعاون في مجال الإعلام العلمي والتقني على الصعيد الجهوي والدولي،

- إعداد مخطوطات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

**5 - مديرية الإعلام والاتصال ما بين الجامعات،**  
وتتكلف بما يأتي:

- اقتراح استراتيجية الاتصال للقطاع والقيام بتنفيذها وتقديم تأثيرها دوريا،

- استغلال إمكانيات شبكات التواصل الاجتماعي للتقويم عن بعد من أجل ترقية التعلم والتعاون بين المتعلمين، والتقارب بين المتعلمين والمكونين،

- السهر على احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية،

- المساهمة في إعداد الإطار التقني والمعياري المتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصال وتكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم،

- إعداد مخطوطات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،

- ضمان اليقظة التكنولوجية والإعلامية في ميدان اختصاصها،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.

وتحتم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي:

**1- المديرية الفرعية للتعليم المتنقل، وتتكلف بما يأتي:**

- تطبيق السياسة الوطنية لاستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم في مؤسسات القطاع ومؤسسات القطاعات الشركية،

- تنسيق نشاطات مؤسسات التكوين والبحث في مجال التعليم المتلائم، بوضع أدوات حديثة لتوزيع المحتويات وأدوات الاتصال المناسبة وإجراءات تنظيمية مكيفة ومخطوطات التكوين،

- المساهمة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في تطوير الطب المتنقل، بوضع أجهزة وأدوات وبرمجيات لضمان سرية وأمن المعطيات طبقاً للمعايير الأخلاقية وأداب المهنة،

- ضمان إنشاء المحتويات البيداغوجية لساندة التكوين الحضوري وعن بعد، في إطار الميثاق البيداغوجي الوطني مع احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- مرافقة وضع التكوين عن بعد،

- ضمان تجميع الموارد البيداغوجية في إطار إنشاء المكتبة الافتراضية الجامعية،

- إنشاء شبكات التواصل الاجتماعي الخاصة بالجامعة الجزائرية وتشجيع استعمالها في إطار التعليم الإلكتروني والعمل التعاوني،

- متابعة التظاهرات التي تنظمها المؤسسات برعاية الوزارة،

- تنظيم دورات تكوينية دورية وتجديد المعلومات لفائدة الإطارات المكلفة بالاتصال على مستوى المؤسسات.

#### **المادة 4 : المديرية العامة للتكوين والتعاون بالخارج والتبادل ما بين الجامعات، وتتكلف بما يأتي :**

- اقتراح مخططات التكوين وتحسين المستوى بالخارج، بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية،

- اقتراح ووضع آليات التكفل ومتابعة تكوين الطلبة والتربيصين الأجانب بالتنسيق مع الهيئات المعنية لوزارة المسؤول الخارجيه والممثليات الدبلوماسية وهيئات البلدان الشريكة،

- تحضير ومتابعة تنفيذ مخططات التكوين للمترشحين الوطنيين الذين يتابعون تكويناً بالخارج، بالتنسيق مع تمثيلياتنا الدبلوماسية وهيئات الدول المعنية،

- اقتراح آليات تسهيل ومرافقة الطلبة الذين أنهوا تكوينهم بالخارج، على إدماجهم المهني بالتشاور مع القطاعات المستعملة،

- تحضير وتنفيذ مخططات تكوين الطلبة الأجانب في مؤسسات التعليم العالي الجزائري وضمان متابعتها،

- تحضير اتفاقات التعاون الثنائي ومتابعة تنفيذها،

- تقييم الاحتياجات فيما يخص تمويل التكوين وتحسين المستوى بالخارج،

- البحث عن إمكانيات وفرص التعاون والشراكة ما بين الجامعات،

- استكشاف وترقية التعاون المتعدد الأطراف، لاسيما مع الهيئات الدولية والجهوية والجمعيات الكبرى العاملة في ميدان التكوين العالي والبحث العلمي،

- تصور الآليات المناسبة التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج في التنمية الوطنية،

- اقتراح كل مشروع نص يتعلق بتنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وسيره.

و تضم ثلات (3) مديريات، وهي :

#### **1 - مديرية التكوين بالخارج ، وتتكلف بما يأتي :**

- تنظيم نشاطات الإعلام وتوزيعها بكل الوسائل الإعلامية وال الرقمية لصالح الأسرة الجامعية وكل هيئات الوزارة والمؤسسات تحت الوصاية والرأي العام،

- ضمان وصول المعلومة الواردة من الهيئات والمؤسسات الجامعية نحو وسائل الإعلام،

- إعداد حصيلة دورية للنشاطات الإعلامية المبرمجة وال مباشرة فيها،

- تنظيم دورات تكوينية دورية لفائدة الإطارات المكلفة بالاتصال على مستوى المؤسسات.

و تضم مديرتين (2) فرعيتين ، وهما :

#### **ا - المديرية الفرعية للإعلام واليقظة الإعلامية،**

وتتكلف بما يأتي :

- توفير المعلومة المتعلقة بتنظيم القطاع وسيره، ووضعها في متناول مكونات الأسرة الجامعية والمواطن،

- جمع وترتيب النشاطات والأحداث التي تمس المؤسسات الجامعية ومكونات الأسرة الجامعية وضمان توزيعها،

- تنظيم مختلف الحملات الإعلامية بالتنسيق مع الهيئات المعنية، وضمان متابعة الأبواب المفتوحة المنظمة سنوياً من طرف المؤسسات الجامعية، لا سيما في مرحلة تسجيلات المتحصلين الجدد على شهادة البكالوريا،

- تزويد الموقع الإلكتروني للوزارة بالمعلومات والمهتم على تحسينه عن طريق الهيكل المعنى.

#### **ب - المديرية الفرعية للاتصال ما بين الجامعات،**

وتتكلف بما يأتي :

- وضع المخطط القطاعي للاتصال حيز التنفيذ ومتابعة تنفيذه،

- تطوير مهمة الاتصال في المؤسسات الجامعية،

- تنسيق برنامج نشر المعلومات المتعلقة بالقطاع مع جميع وسائل الإعلام الجامعية من إذاعات وتلفزيون وإذاعات الإقامات الجامعية، وضمان متابعتها وتقييمها دوريًا،

- إعداد دليل مؤسسات وهيئات القطاع ، لفائدة شركاء القطاع وتحسينه دوريًا،

- المشاركة، بالتعاون مع الهيئات المعنية، في تنسيق تنظيم التظاهرات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والثقافي التي تنظمها الهيئات المركزية للوزارة، وضمان ترقيتها،

- دراسة واقتراح كل إجراء يرمي إلى تنظيم التعاون في مجال تكوين الطلبة والتربيصين الأجانب وتطويره،
- متابعة تنفيذ نشاطات تكوين الطلبة الأجانب، بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية، وضمان متابعتهم البيداغوجية،
- تنفيذ البرنامج السنوي للمنحة المخصص لفائدة الطلبة والتربيصين الأجانب، بالتشاور مع وزارة الخارجية وبالتنسيق مع مؤسسات التكوين وإدارة الخدمات الجامعية،
- إعداد بطاقة الطلبة والتربيصين الأجانب وكذا المخريجين الأجانب وتحيينها دوريا.

## 2 - مديرية التعاون ، وتتكلف بما يأتي:

- تحضير مشاريع اتفاques التعاون والشراكة الثنائية والشهر على تنفيذها ومتابعتها وتقيمها،
- استكشاف فرص التعاون والمبادلات مع كافة الدول الشريكية والمنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية واستغلالها،
- جمع كل المعلومات المتعلقة بمشاركة القطاع في اللجان المشتركة ما بين الحكومات للتعاون،
- جمع المعلومات والمعلومات الضرورية المتعلقة بإعداد ملفات التعاون في إطار لجان مشتركة ما بين الحكومات للتعاون،
- إعداد وتنفيذ اتفاques التعاون وضمان متابعتها وتقيمها.

وتحتمل مديرية التعاون (2) فرعية، وهما:

### 1-المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتتكلف بما يأتي:

- البحث عن فرص التعاون الثنائي في مجال التكوين والبحث،
- جمع المعلومات والمعلومات الضرورية المتعلقة بإعداد ملفات التعاون في إطار اللجان المشتركة ما بين الحكومات للتعاون،
- إعداد وتنفيذ اتفاques التعاون الثنائي للتعاون وضمان متابعتها،
- القيام بالتقيم المنظم للتعاون الثنائي .

### ب - المديرية الفرعية للتعاون مع المنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية، وتتكلف بما يأتي :

- استكشاف واستغلال فرص التعاون والتبادل في مجال التكوين بالخارج والشهر على إعادة إدماج الطلبة الذين أنهوا تكوينهم بالخارج ،
- اقتراح مخططات التكوين وتحسين المستوى بالخارج بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية،
- ضمان تحضير ومتابعة تنفيذ مخططات التكوين للمترشحين الجزائريين الذين يتبعون تكوينا بالخارج، بالتنسيق مع ممثلياتنا الدبلوماسية وهيئات الدول المعنية،
- اقتراح آليات تسهيل ومرافق الطلبة، الذين أنهوا تكوينهم بالخارج، على إدماجهم المهني بالتشاور مع القطاعات المستعملة،
- تحضير وتنفيذ مخططات تكوين الطلبة الأجانب في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية وضمان متابعتها،
- تقليم الاحتياجات فيما يخص تمويل التكوين وتحسين المستوى بالخارج .

وتحتمل المديرية الفرعية (2) فرعية، وهما:

### أ-المديرية الفرعية للتكنولوجيا والتنمية المستدامة بالخارج وإعادة الإدماج المهني، وتتكلف بما يأتي :

- تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج ، بالعلاقة مع الهيئات المعنية،
- ضمان متابعة الطلبة المتحصلين على المنحة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وكل المستخدمين الذين يتبعون تكوينا أو تحسين المستوى بالخارج، بالعلاقة مع القطاعات المعنية،
- تقليم تمويل الاحتياجات فيما يخص تمويل تحفيز التكوين وتحسين المستوى بالخارج،
- تحفيز بطاقيات الطلبة المتحصلين على المنحة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وكل المستخدمين الذين هم في تكوين أو تحسين المستوى بالخارج،
- اقتراح آليات تسهيل ومرافق الطلبة الذين أنهوا تكوينهم بالخارج، على الإدماج المهني بالتشاور مع القطاعات المستعملة.

### ب - المديرية الفرعية للتكنولوجيا والتربيصين الأجانب، وتتكلف بما يأتي :

- تحديد البرنامج السنوي لتكنولوجيا التكوين الطلبة والتربيصين الأجانب في الجزائر، بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية والهيئات المعنية،

- استغلال كل فرص التبادل في مجال التكوين ما بين المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي ونظيراتها الأجنبية، ونشر كل معلومة لها علاقة بذلك لفائدة الأسرة الجامعية،

- نشر لدى المؤسسات الجامعية والبحث فرص التعاون الممنوحة وإعداد الإجراءات الواجب وضعها لغرض تفعيل مشاركتها لا سيما في البرامج المجتمعية للتعاون والحركية.

#### **ب - المديرية الفرعية للجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج ، وتكلف بما يأتي :**

- وضع الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج في ميداني التأثير البيداغوجي والبحث،

- تطوير الشراكات مع الجامعيين والجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج ،

- نشر لدى المؤسسات الجامعية، كل مساهمة أنجزت من طرف الجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج لفائدة تنمية القطاع،

- مساعدة بطاقة الجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج .

#### **المادة 5: مديرية التنمية ومتابعة إنجاز الهياكل الأساسية الجامعية ، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد الخطط السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع، في مجال الهياكل الأساسية والتجهيزات،

- ضمان تخطيط تطوير شبكة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والخدمات الجامعية وتوسيعها،

- إنجاز أو طلب إنجاز ، عند الحاجة، كل دراسة ضرورية لتحديد الاستثمارات الخطة للقطاع،

- المشاركة في إعداد ووضع أنظمة ملائمة للتوجيه الطلبة، بالعلاقة مع الهياكل المعنية،

- ضمان متابعة إنجازات الهياكل الأساسية والتجهيزات الجامعية،

- السهر، بالعلاقة مع الم هيئات المعنية، على احترام المعايير التقنية والتنظيمية،

- وضع حيز التنفيذ التمويلات المحصل عليها لإنجاز أهداف وخططات تنمية القطاع،

- تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية وتحضير مشاركة القطاع في مختلف نشاطات هذه المنظمات وترقيتها ودعمها،

- المشاركة في برامج هذه المنظمات وضمان تنفيذها ومتابعتها، ونشر كل معلومة ودراسة تنجح من قبلها،

- تشجيع مشاركة مؤسسات القطاع، في مجال التمثيل الدولي، في المناصب المخصصة قانوناً للجزائر أو المعروضة للتنافس الدولي،

- ضمان تحليل تنفيذ توصيات أشغال الندوة الدولية حول الإشكاليات الكبرى للتعليم العالي والبحث العلمي وتلخيصها ومتابعتها،

- تحضير الملفات وتهيئة القطاع في التظاهرات العلمية الدولية الكبرى.

#### **3 - مديرية الشراكة والتبادل مابين الجامعات والجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج ، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد وتنفيذ كل تدبير من شأنه تقوية مشاركة المؤسسات الجامعية والبحثية في برامج التعاون الثنائي،

- مرافق المؤسسات الوطنية للتعليم العالي في ترقية التبادلات الجامعية الدولية، لا سيما في ميداني التأثير البيداغوجي والبحث،

- استغلال كل فرص التبادل في مجال التكوين ما بين المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي ونظيراتها الأجنبية، ونشر كل معلومة لها علاقة بذلك لفائدة الأسرة الجامعية،

- نشر لدى المؤسسات الجامعية والبحث فرص التعاون الممنوحة وإعداد الإجراءات الواجب وضعها لغرض تفعيل مشاركتها لا سيما في البرامج المجتمعية للتعاون والحركية،

- وضع الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية المقيدة بالخارج في ميداني التأثير البيداغوجي والبحث.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين ، وهما :

#### **1- المديرية الفرعية للشراكة والتبادل مابين الجامعات ، وتكلف بما يأتي :**

- مرافق المؤسسات الوطنية للتعليم العالي في ترقية التبادلات الجامعية الدولية، لا سيما في مجالات التأثير البيداغوجي والبحث،

**د - المديرية الفرعية للمحافظة على الممتلكات الجامعية، وتكلف بما يأتي:**

- السهر على متابعة تطبيق المقاييس التقنية والتنظيمية في مجال الصيانة والمحافظة على ممتلكات القطاع،

- القيام بتقييم حالة ممتلكات القطاع والسهر على المحافظة عليها،

- إعداد بطاقة لالممتلكات العقارية الجامعية الموجودة والقيام بتحييئتها دوريًا.

**المادة 6: مديرية الدراسات القانونية والأرشيف، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج عمل القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها،

- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة،

- ضمان مساعدة قانونية لهياكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،

- ضمان الرصد والتحري عن المعلومة القانونية،

- معالجة قضايا المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها ومتابعتها،

- ضمان معالجة الإعلام القانوني ونشره،

- ضمان تسيير أرشيف الإدارة المركزية ووثائقها وحفظها.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

**1- المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد النصوص التنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج عمل القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها،

- إعداد النصوص المتعلقة بسير المؤسسات تحت الوصاية.

- السهر على المحافظة على الممتلكات التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي،

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

**1- المديرية الفرعية للتخطيط والإحصائيات، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد مخططات تطوير القطاع في مجال الهياكل الأساسية والتجهيزات،

- إنجاز أو طلب إنجاز، عند الحاجة، كل دراسة ضرورية لتنمية وتطوير القطاع،

- تنظيم جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية للقطاع وإعداد الحوليات،

- المشاركة في إطار ضبط التدفقات الطلابية وتحديد وضع أنظمة توجيه الطلبة، بالتنسيق مع الهيكل المعنى.

**ب - المديرية الفرعية لبرمجة وتمويل الاستثمارات، وتكلف بما يأتي :**

- تحضير ودراسة المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية و المتعددة السنوات لتطوير القطاع،

- تحضير ملفات تسجيل عمليات الاستثمارات والتجهيزات القطاعية،

- القيام بتمويل و متابعة تنفيذ و مراقبة برامج الاستثمارات، وإعداد حصيلة تنفيذها،

- ضمان تنسيق نشاطات التخطيط وبرمجة تطوير القطاع وتنفيذها.

**ج - المديرية الفرعية لمتابعة الإنجازات الجامعية والتقييس، وتكلف بما يأتي :**

- متابعة تنفيذ برامج الاستثمارات غير المركزية،

- إنجاز تلخيص العناصر التقنية التي تسمح بإعداد برامج وخطط تطوير القطاع،

- تحديد المحتوى المادي لاحتياجات الدخول الجامعي على مستوى كل مدينة جامعية،

- المبادرة بدراسات تحديد تكاليف ومقاييس برامج الهياكل الأساسية والتجهيزات الجامعية،

- مساعدة مختلف المتعاملين في القيام بعمليات الاستثمار القطاعية.

- المادة 7 : مديرية الموارد البشرية، وتتكلف بما يأتي :**
- اقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية للقطاع وتنميته،
  - المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وتعيينهم وتسييرهم،
  - إعداد وتنفيذ مخططات وبرامج تكوين المستخدمين الإداريين والتكنولوجيين وأعوانصال وتحسين مستواهم وتتجديدهم معارفهم،
  - السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل،
  - ضمان متابعة المسارات المهنية للمستخدمين ومتابعة التعدادات،
  - ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
  - السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بتشغيل الأساتذة الباحثين الأجانب،
  - اقتراح كل نص ذي طابع تنظيمي يخص القوانين الأساسية الخاصة لمستخدمي القطاع، بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المعنية.
- و تضم ثلث (3) مديريات فرعية، وهي :
- 1- مديرية الفرمية لخطيط الموارد البشرية وتطويرها، وتتكلف بما يأتي :**
- تصوّر واقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية وتنميته،
  - المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وتعيينهم وتسييرهم،
  - إعداد مخطط تدريجي واستشاري لتسخير الموارد البشرية،
  - تقييم عمليات تسخير الموارد البشرية ووضعية التشغيل في القطاع،
  - القيام بالرقابة الداخلية لتسخير الموارد البشرية في القطاع.
- ب - مديرية الفرمية لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطورها، وتتكلف بما يأتي :**
- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية في مجال توظيف المستخدمين وتسييرهم،

- ب - مديرية الفرمية للدراسات القانونية والمذاهب، وتتكلف بما يأتي :**
- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة، وهذا بدراسة النصوص المقدمة وفحصها،
  - المشاركة في الدراسات المرتبطة بإصلاحات القطاع، لا سيما في جوانبها القانونية،
  - مساعدة الهيئات في التكفل بالقضايا التي هي محل النزاع،
  - ضمان المساعدة القانونية لهيئات الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية.
- ج - مديرية الفرمية للمراقبة والرصد القانوني، وتتكلف بما يأتي :**
- ضمان انسجام الشari'ah التمهيدية واقتراحات النصوص التي تعدها هيئات الإدارة المركزية والسهير على مطابقتها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها،
  - دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي له أثر مباشر على نشاطات القطاع واستغلاله وتقديره،
  - اقتراح نصوص تطبيقية للنصوص التشريعية المعمول بها ذات العلاقة بنشاطات القطاع،
  - اقتراح كل تدبير هدفه تحسين عمل الإدارة المركزية وحسن سير المؤسسات تحت الوصاية،
  - السهر على مطابقة الأعمال الإدارية للمؤسسات تحت الوصاية مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- د - مديرية الفرمية للأرشيف والوثائق، وتتكلف بما يأتي :**
- اقتراح مخطط رئيسي للتسخير والحفظ على أرشيف القطاع ومتابعة تنفيذه، بالتشاور مع الهيئات الوطنية المؤهلة ،
  - السهر على الحافظة على أرشيف الإدارة المركزية باستعمال التقنيات الملائمة،
  - السهر على نشر وتعيم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع و/أو التي تهمه وتعمل على تقنيتها،
  - ترقية سياسة قطاعية في مجال الوثائق القانونية بالاتصال مع الهيئات المعنية،
  - تصميم وإعداد النشرة الرسمية للقطاع ونشرها وتوزيعها.

- تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز التابعة للإدارة المركزية.

وتشتمل أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

**أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكلف بما يأتي :**

- إعداد مشروع ميزانية تسيير القطاع.

- تحصيص الاعتمادات الضرورية لسير المؤسسات تحت الوصاية.

- تنفيذ ميزانية الإدارة المركزية ومسك محاسبتها.

**ب - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتتكلف بما يأتي :**

- تحديد وتنفيذ إجراءات التسيير المالية والمحاسبية.

- ضمان مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية.

- مراقبة حركة الذمة المالية.

- ضمان استغلال ومتابعة التقارير التي تعدّها مؤسسات وأجهزة الرقابة.

**ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكلف بما يأتي :**

- تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المالية وتسييرها.

- ضمان الشروط المالية الضرورية لنشاطات هيكل الإدارة المركزية.

- ضمان أمن ونظافة وصيانة الممتلكات المنقولة والعقارية للإدارة المركزية بالاتصال مع الهيكل المعنى.

**د - المديرية الفرعية للصفقات والعقود، وتتكلف بما يأتي :**

- ضمان سير اللجنة الوزارية لإبرام الصفقات والتکلف بأمانتها.

- تحضير وتقديم ملفات الصفقات التي تدخل ضمن صلاحية اللجنة الوطنية.

- ضمان متابعة إبرام الصفقات التي تدخل في صلاحية اللجنة الوزارية وكذا تلك التابعة لصلاحية اللجان الولاية.

- مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في القيام بإبرام الصفقات والعقود.

- ضمان متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين في القطاع.

- مسک البطاقية المركزية لمجموع الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين في القطاع.

- ضمان متابعة وضعية مستخدمي التأطير في القطاع.

- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية.

- متابعة أي طعن أو أية قضية محل نزاع مرتبطة بتسخير الموارد البشرية.

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال علاقات العمل والأمن.

- القيام بتوظيف الأساتذة الأجانب وضمان تسخير مساراتهم المهنية.

- تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف الأساتذة الباحثين بالاتصال مع القطاع المعنى.

**ج - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجميد المعارف، وتتكلف بما يأتي :**

- إعداد وتطبيق مخططات وبرامج تكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

- ضمان دعم ومتابعة تطبيق مخططات التكوين في المؤسسات تحت الوصاية.

- تطبيق مخططات تكوين مستخدمي الإدارة المركزية وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

- التقديم الدوري لمخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى التي يباشرها القطاع.

**المادة 8 : مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، وتتكلف بما يأتي :**

- تقييم ميزانية تسيير القطاع وإعدادها.

- تحصيص الاعتمادات الضرورية لسير المؤسسات تحت الوصاية.

- القيام بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية.

- ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية والسهور على احترام إجراءات إبرام العقود.

- تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المالية وضمان تسخيرها.

- ضمان تحليل وتلخيص أعمال التقييم والحسابات والتقارير المنجزة من طرف الهيئات المؤهلة للتقييم.

- السهر على تطبيق التدابير التي يفرضها التنظيم المعمول به في مجال الوقاية من الأخطار والأمن في مؤسسات التعليم العالي.

#### **ج - المديرية الفرعية للتنشيط في الوسط الجامعي، وتكلف بما يأتي :**

- ضمان متابعة نشاطات التنشيط في الوسط الجامعي، لا سيما العلمية والثقافية والرياضية والترفيهية،

- تنظيم نشاطات التبادل بين المؤسسات الجامعية على المستوى المحلي والجهوي والوطني،

- مرافقة الطلبة لإنشاء نوادٍ علمية وجمعيات ثقافية ورياضية في الأوساط الجامعية،

- تنظيم التظاهرات والمنافسات الثقافية والرياضية لفائدة الطلبة،

- جمع المعطيات الخاصة بالمنظمات الطلابية المعتمدة ومعاينة نشاطاتها المرتبطة بظروف الدراسة والحياة،

- تنسيق الأعمال والنشاطات العلمية والثقافية التي تطورها المؤسسات الجامعية.

**المادة 10 :** يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

**المادة 11 :** تمارس هيأكل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات القطاع وأجهزتها، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المستندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 12 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013.

#### **المادة 9 : مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي، وتكلف بما يأتي :**

- اقتراح عناصر استراتيجية قطاعية ترمي إلى تحسين ظروف حياة الطلبة ودراساتهم في مؤسسات التعليم العالي،

- قيادة إصلاح النظام الوطني للخدمات الجامعية، بالاتصال مع المديريات المعنية،

- المشاركة في تحديد السياسة القطاعية في مجال تطوير الخدمات الجامعية وضمان تقييمها الدوري،

- إنجاز أو طلب إنجاز، عند الحاجة، دراسات تقييم نوعية الخدمات وسير النظام الوطني للخدمات الجامعية،

- السهر على الانسجام الشامل لأهداف ونشاطات ووسائل الخدمات الجامعية،

- ضمان تحليل وتلخيص أشغال تقييم وحسابات وتقارير منجزة من طرف الهيئات المؤهلة للتقييم.

و تضم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

#### **1- المديرية الفرعية لظروف الدراسة والحياة للطلبة، وتكلف بما يأتي :**

- ضمان مرافقة الطلبة في جميع الفضاءات الجامعية عند التحاقهم بالتعليم العالي،

- مساعدة المؤسسات الجامعية في وضع الدليل البيداغوجي ودليل الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- السهر على متابعة سير نشاطات الخدمات الجامعية لا سيما، في مجال الإطعام والإيواء والمنج، طبقاً للمعايير المطلوبة وتقديرها،

- دعم تنظيم حملات التوعية والإعلام والوقاية، لا سيما في مجالات الصحة والنظافة والأمن والوقاية من الأخطار في مؤسسات التعليم العالي،

- المشاركة في نشر كل معلومة تتعلق بفرص العمل والإدماج المهني للمتزوجين.

#### **ب - المديرية الفرعية لذوبان الخدمات الجامعية والوقاية من الأخطار، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال الوقاية من الأخطار وتنسيق تطبيقها،

- القيام أو طلب القيام بكل دراسة استشرافية من أجل تطوير الخدمات الجامعية،

- إنجاز أو طلب إنجاز دراسات تقييم نوعية الخدمات الجامعية التي تقدمها الإقامات الجامعية،

مرسوم تنفيذي رقم ١٤ - ٢٢ مقدم في ٢١ ربيع الأول  
عام ١٤٣٥ الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٤، يعدل  
المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٨ المقدم في ١٨  
ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة  
٢٠١٣ والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٣-٨٥ و ١٢٥ (الفقرة ٢) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٣-٣١٢ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٤٣٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٣ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-١٨٨ المؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٤١٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٠ الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٨ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣ والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٨١ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣ الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٨ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣ والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة ٢ :** تعدل المواد الأولى و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ من المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٨ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣ والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- السهر، بالتشاور مع الهيئات والهيأكل المختصة، على إدماج الآليات والإجراءات وأدوات ضمان الجودة في كل أبعادها وترقيتها،
  - القيام بتقييم التعليم والتكوين العاليين وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لمنح الشهادات الوطنية،
  - تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية،
  - القيام بتصديق الوثائق البيداغوجية المنوحة من مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،
  - ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العاليين باسم الدولة،
  - السهر في مجال اختصاصها، على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لقطاعات أخرى،
  - القيام باعتماد مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،
  - السهر على حسن سير الهيئات البيداغوجية والعلمية وتجديدها، طبقاً للتنظيم المعمول به، على مستوى كل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،
  - تصور عناصر السياسة الوطنية للتكنولوجيا المتواصل،
  - اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.
- و تضم أربع (4) مديريات:

- ١- مديرية التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم،** وتتكلف بما يأتي :
- تصور عناصر سياسة توجيه الطلبة وتحديد معايير القبول والانتقال الخاصة بكل ميدان وشعبة وشخص،
- إعداد مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكنولوجيا العالي،
- السهر على تحفيز محتوى البرامج بهدف تكيفها المستمر مع تطور المعرفة والمهارات،
- تحديد معايير فتح الشعب والتخصصات في التكوين العالي وإغلاقها،
- متابعة سير الهيئات البيداغوجية والعلمية وتقديرها،

**”المادة الأولى“:** تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

- ..... (بدون تغيير)..... 1
- ..... (بدون تغيير)..... 2
- ..... (بدون تغيير)..... 3
- ..... (بدون تغيير)..... 4

#### **٥- الهيأكل الأكاديمية :**

- المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين،
- المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويف适用ها نص خاص،
- مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات،
- مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعي،
- مديرية التنمية والاستشراف،
- مديرية الدراسات القانونية والأرشيف،
- مديرية الموارد البشرية،
- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،
- مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي .

#### **”المادة ٢ : المديرية العامة للتعليم والتكنولوجيا العاليين،** وتتكلف بما يأتي :

- تصور السياسة الوطنية في ميدان التعليم والتكوين العاليين،
- تصور استراتيجية تنمية التعليم والتكنولوجيا العاليين في بعديهما الأكاديمي والمهني،
- وضع نظام للتوجيه البيداغوجي للطلبة، بالاتصال مع الهيأكل والهيئات المعنية،
- تحديد شروط فتح مختلف ميادين وشعب وتخصصات التكوين وإغلاقها وتنظيمها والمصادقة على برامج التكوين العالي في التدرج وما بعد التدرج وفي الأطوار الأول والثاني والثالث،
- تحديد القواعد العامة وطرق مراقبة معارف الطلبة وارتقاءهم،
- القيام بكل دراسة تقييمية واستشرافية حول تطوير التعليم والتكنولوجيا العاليين،

**٢- مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، وتتكلف بما يأتي :**

- تصور سياسة تطوير التكوين في الدكتوراه في إطار الأهداف المحددة للبرامج الوطنية للبحث وتنفيذها.
  - اقتراح فتح مدارس الدكتوراه وعند الحاجة إغلاقها.
  - ضمان التقييم المنتظم وحصلة التكوين في الدكتوراه، واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره وضمان فاعليته.
  - إعداد واقتراح كل استراتيجية تهدف إلى ترقية البحث التكويني في مؤسسات التعليم العالي.
  - متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.
  - متابعة التكوين في الدكتوراه في العلوم الطبية وتقييمه واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره.
- و تضم ثلات (3) مديريات فرعية، وهي :

**١- المديرية الفرعية للتكنولوجيا في الدكتوراه، وتتكلف بما يأتي :**

- اقتراح كل استراتيجية في مجال تنظيم دراسات التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وتقييمها.
- اقتراح كل تدبير تنظيمي يتعلق بتنظيم وبرمجة التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وتنفيذها.
- تحديد معايير تأهيل المؤسسات من أجل ضمان التكوين في الدكتوراه.

**ب- المديرية الفرعية للبحث التكويني والتأهيل الجامعي، وتتكلف بما يأتي :**

- إعداد مخطط قطاعي للتکفل الأحسن بالبحث التكويني، بالاتصال مع مؤسسات التعليم العالي والهيئات المعنية،

- إعداد برامج البحث التكويني وضمان متابعتها وتقييمها،

- إنجاز كل دراسة تقييمية واستشرافية في مجال تطوير التعليم والتكنولوجيا العالية،

- القيام بالتقدير الدوري لسير التكوين في التدرج وفي الطورين الأول والثاني.

وتضم ثلات (3) مديريات فرعية، وهي :

**١- المديرية الفرعية للتعليم، وتتكلف بما يأتي :**

- تنفيذ معايير توجيه الطلبة وقبولهم وانتقالهم بالنسبة لكل ميدان وشعبة وتخصص،

- تنفيذ مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكنولوجيا العالي والشهر على تحبيبها دورياً،

- تنفيذ معايير فتح شعب التكوين والتخصصات المعنية وإغلاقها،

- تنسيق ومتابعة النشاطات البيداغوجية والعلمية لمؤسسات التعليم العالي،

- المشاركة في تقييم التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي،

- تقييم تنفيذ الاتفاقيات ما بين القطاعات.

**ب- المديرية الفرعية للمدارس خارج الجامعة، وتتكلف بما يأتي :**

- تحديد معايير الالتحاق بمختلف المدارس خارج الجامعة،

- تنفيذ تحديد شروط فتح مختلف الشعب والتخصصات وإغلاقها وكذا تأهيل برامج التكوين العالي المرتبطة بها،

- ضمان متابعة سير المدارس خارج الجامعة،

- المشاركة في تقييم التعليم الذي تضمنه هذه المؤسسات.

**ج- المديرية الفرعية للتقييم وضمان الجودة، وتتكلف بما يأتي :**

- تحديد الإطار العام للمراقبة وتقييم معارف الطلبة وانتقالهم،

- القيام بالتحاليل والتلخيص والدراسات الاستشرافية المرتبطة بتطوير القطاع،

- متابعة ضمان الجودة في التكوين العالي وتنفيذه وتعزيزه، بالتنسيق مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية،

- السهر على حسن سير مهمة الإشراف وتحسين كل الدعائم البيداغوجية والعلمية الضرورية.

- السهر على احترام التنظيم المعهود به في مجال منح الشهادات،
- القيام بالتصديق والمصادقة على الشهادات المسلمة من المؤسسات الجامعية،
- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتقوين العاليين باسم الدولة،
- ضمان مسilk البطاقية الوطنية لشهادات التعليم العالي وتحقيقها.

**ب - المديرية الفرعية للمعدلات، وتتكلف بما يأتي:**

- السهر على مطابقة الشروط البيداغوجية للتقوين مع المعايير المعهود بها،
- ضمان تصديق محتويات البرامج المعتمدة والشهادات الجامعية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم والتقوين العاليين،
- تحديد شروط وكيفيات منح المعدلات والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية.

**ج - المديرية الفرعية للتوثيق البيداغوجي والعلمي، وتتكلف بما يأتي:**

- متابعة السياسة الوطنية للكتاب الجامعي والتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقدير تنفيذها،
- المشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد معايير تقييم وتصنيف المجالات والمطبوعات الجامعية،
- اقتراح عناصر السياسة القطاعية في مجال الوسائل والوسائل البيداغوجية والتعلمية والرصيد الوثائقى الجامعى،
- السهر على نشر المعلومات المتعلقة بالبيداغوجية لفائدة الأسرة المعنية بالعلاقة مع المؤسسات.

**4 - مديرية التقوين العالي، وتتكلف بما يأتي:**

- تحديد عناصر السياسة الوطنية في مجال التقوين المتواصل وإعداد حصيلة دورية والمسهر على تنفيذها،
- ضمان التحسين المستمر لنوعية الموارد البشرية بواسطة تنفيذ سياسة ملائمة للتقوين المتواصل،
- ضمان انسجام المنظومة الوطنية للتعليم والتقوين العاليين بواسطة ممارسة الوصاية البيداغوجية،

- ضمان متابعة إنجاز المخطط القطاعي للبحث التكويني والقيام بتقييمه المنتظم في مختلف جوانبه،
- تحديد واقتراح وسائل تنشيط وتطوير البحث التكويني،
- متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.

**ج - المديرية الفرعية للتقوين في العلوم الطبيعية، وتتكلف بما يأتي:**

- تحديد الاحتياجات والميادين الجديدة للتقوين في العلوم الطبيعية، بالاتصال مع القطاع المعنى،
- تحديد شروط ومعايير التأهيل في مجالات تنظيم التقوين في العلوم الطبيعية وضمان متابعتها وتقديرها،
- اقتراح الإجراءات التنظيمية التي تحكم السير والتسهيل البيداغوجي والعلمي في مختلف مستويات التقوين في العلوم الطبيعية والمسهر على احترام تطبيقها،
- التنسيق والمسهر على حسن سير مختلف هيئات التشاور والتقييم والمداولات في العلوم الطبيعية وضمان متابعتها،
- ضمان متابعة الامتحانات والمسابقات الوطنية الخاصة بالإقامة .

**3- مديرية الشهادات والمعدلات والتوثيق الجامعي، وتتكلف بما يأتي:**

- المشاركة في تقييم التعليم والتقوين العاليين وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتقوين العاليين لمنح الشهادات الوطنية،
- تحديد طرق وإجراءات التصديق والمصادقة والاعتراف بالشهادات وبالإجازات الأجنبية،
- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتقوين العاليين باسم الدولة،
- تحديد واقتراح السياسة الوطنية للتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعى وتقدير تنفيذها.

و تضم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي:

**1- المديرية الفرعية للشهادات، وتتكلف بما يأتي :**

- المسهر على انسجام عروض التقوين المقدمة مع الشهادات المسلمة،

- ضمان متابعة تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، واقتراح آليات تسهيل الإدماج في الوسط المهني.
- تحضير وتنفيذ مخططات تكوين الطلبة الأجانب في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية وضمان متابعتها.
- البحث عن الإمكانيات والفرص المتاحة في مجال التعاون والشراكة.
- السهر على تنفيذ اتفاques التعاون في الميادين التابعة للقطاع، وضمان تقييمها.
- اقتراح الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج.
- اقتراح كل نص يحكم تنظيم التكوين بالخارج وسيره.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

- 1- المديرية الفرعية للتكنولوجيا وتحسين المستوى في الخارج والإدماج**، وتكلف بما يأتي:
- تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالاتصال مع الهيئات المعنية.
  - ضمان متابعة الطلبة المستفيدين من منحة الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين، والمستخدمين المستفيدين من التكوين أو تحسين المستوى في الخارج، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
  - تقديم الحاجات في مجال تمويل التكوين وتحسين المستوى في الخارج.
  - اقتراح آليات تسهيل إدماج الطلبة الذين أتموا تكوينهم في الوسط المهني.

- ب- المديرية الفرعية لتكوين الطلبة الأجانب**، وتكلف بما يأتي:
- تحديد البرنامج السنوي لتكوين الطلبة الأجانب في الجزائر، بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية والهيئات المعنية.
  - تنفيذ البرنامج السنوي للمنح لفائدة الطلبة الأجانب، بالتشاور مع وزارة الخارجية والتنسيق مع مؤسسات التكوين وإدارة الخدمات الجامعية.
  - متابعة وضع تنفيذ نشاطات تكوين الطلبة الأجانب بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية، وضمان المتابعة البيداغوجية.

- السهر على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى واحترام إجراءات ممارستها.
- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم التكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص.

و تضم مديرتين فرعيتين (2)، وهما :

- 1- المديرية الفرعية للتكنولوجيا المتواصل**، وتكلف بما يأتي :
- المشاركة في تحديد عناصر السياسة الوطنية للتكنولوجيا المتواصل في كل أبعادها،
  - المشاركة في إعداد مخطط وطني للتكنولوجيا المتواصل، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، ومتابعته وتقييم تنفيذه،
  - اقتراح طرق ووسائل تدعيم التكنولوجيا المتواصل وتطويرها،

- المشاركة في وضع برامج التكنولوجيا المتواصل وضمان متابعتها.

- ب- المديرية الفرعية للوصاية البيداغوجية والتكنولوجيا العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص**، وتكلف بما يأتي :

- السهر على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى في ميدان اختصاصها،
- السهر على احترام إجراءات المرتبطة بمارسة الوصاية البيداغوجية،
- القيام بالتقدير الدوري لشروط سير الوصاية البيداغوجية،
- القيام بإعداد التراخيص الضرورية لفتح مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،
- القيام باعتماد التكنولوجيا العالي الذي تضمنه مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،
- السهر على احترام إجراءات التشريعية والتنظيمية التي تحكم التكنولوجيا العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص".

**"اللادة 3: مديرية التعاون والتبادل بين الجامعات**، وتكلف بما يأتي :

**المادة 4 : مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، وتتكلف بما يأتي :**

- ضمان إدماج الهياكل القاعدية والأنظمة والشبكات المعلوماتية.
- تنفيذ استراتيجية الأمن المعلوماتي للقطاع وضمان مطابقتها للمقاييس والقواعد المعتمل بها.
- ضمان حماية الأنظمة المعلوماتية للقطاع بوضع آليات متبدلة للدفاع ضد الفيروسات والبرامج المعلوماتية الخبيثة.
- وضع مجموع العناصر المساهمة في تسيير المعلومة داخل القطاع ومعالجتها ونقلها ونشرها.
- ترقية استعمال برامج مفتوحة المصدر في مسارات التعليم والتكوين.
- ضمان إنشاء المحتويات البيداغوجية لدعم التكوين الحضوري، في إطار ميثاق بيداغوجي وطني، مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- وتحت إشراف (4) مديريات فرعية، وهي:

**أ - مديرية الفرعية للهيكل القاعدية والشبكات، وتتكلف بما يأتي :**

- ضمان إدماج الهياكل القاعدية والأنظمة والشبكات المعلوماتية.
- تنفيذ ميثاق استعمال الموارد المعلوماتية للقطاع.
- مراقبة نشاطات الصيانة وتسيير الأنظمة المعلوماتية للقطاع.
- وضع معايير من أجل إعداد المواصفات التقنية للشبكات المحلية والتجهيزات المعلوماتية للمؤسسات والجهات على تنفيذها.
- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.

**ب - مديرية الفرعية للأمن المعلوماتي، وتتكلف بما يأتي :**

- السهر على الأمن المعلوماتي للقطاع طبقا للقواعد المعتمل بها، من خلال وضع مخططات الأمان المادي للمواقع.
- وضع آليات وقائية وعلاجية لمعالجة الحساسيات والتنبيهات والهجمات على الشبكات والأنظمة المعلوماتية للقطاع.

- إعداد بطاقة الطلبة الأجانب وكذا المخريجين الأجانب وضبطها دوريا.

**ج - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتتكلف بما يأتي :**

- البحث عن فرص التعاون والتبادل في مجال التكوين والبحث.
- جمع المعلومات والمعلومات الضرورية المتعلقة بإعداد ملفات التعاون في إطار اللجان المشتركة بين الحكومات للتعاون.

- إعداد وتنفيذ كل تدبير من شأنه تقوية مشاركة المؤسسات الجامعية والبحث في برامج التعاون الثنائي.

- مرافقة المؤسسات الوطنية للتعليم العالي في ترقية التبادلات الدولية بين الجامعات في ميداني التأثير البيداغوجي والبحث.

- وضع الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج في ميداني التأثير البيداغوجي والبحث.

- تنفيذ اتفاقيات التعاون وضمان متابعتها وتقيمها.

**د - المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، وتتكلف بما يأتي :**

- تنشيط التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية وتحضير مشاركة القطاع في مختلف نشاطاتها وترقيتها ودعمها.

- المشاركة في برامج هذه المنظمات وضمان تنفيذها ومتابعتها، ونشر كل معلومة أو دراسة تنجذب من قبلها،

- تشجيع مشاركة مؤسسات القطاع في مجال التمثيل الدولي، في المناصب المخصصة قاتلنا للجزائر أو المعروضة للتنافس الدولي،

- ضمان تنفيذ توصيات أشغال الندوات الدولية حول الإشكاليات الكبرى للتعليم العالي والبحث العلمي وتحليلها وتلخيصها ومتابعتها،

- تحضير الملفات وتهيئة الشروط الضرورية لمشاركة القطاع في الأحداث العلمية الدولية الكبرى،

- نشر كل فرص التعاون الدولي المعروضة من طرف هذه المنظمات.

- دعم إنشاء المحتويات البيداغوجية لدعم التكوين الحضوري، في إطار ميثاق بيداغوجي وطني،
  - السهر على تطوير التكوين عن بعد،
  - ضمان حوسبة المكتبات الجامعية وربطها فيما بينها،
  - ضمان الاستغلال المشترك لموارد الإنتاج وطباعة المحتويات ونشرها وتوزيعها،
  - ترقية إنشاء الإعلام العلمي والتكنولوجيا من خلال تطوير وسائل التعريف بالإنتاج الوطني، مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
  - ضمان توزيع الإنتاج العلمي الوطني على شبكة الواب،
  - وضع وتطوير أدوات البحث التوثيقى وأدوات دعم القرار، لغرض تحسين نوعية الإعلام العلمي والتكنولوجى،
  - تسهيل التوثيق في ميدان اختصاصها .
- اللائحة 5: مديرية التنمية والاستشراف،** وتتكلف بما يأتي:
- تصور تطوير خريطة التعليم العالي في المدى القصير والمتوسط والطويل ومتابعة تنفيذها،
  - ضمان تخطيط تطوير شبكة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتوسيعها،
  - اقتراح أنظمة منسجمة ووضعها للتوجيه الطلبة، بالاتصال مع الهيئات المعنية،
  - تنشيط كل دراسة استشرافية ضرورية وإنجازها للتحديد الأهداف المسطرة ولتطوير نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي،
  - إعداد الخطط السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع،
  - تنفيذ التمويلات الخارجية الحصول عليها لفائدة أهداف وخطط تطوير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - متابعة الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف ومقاييس المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،
  - ضمان متابعة الإنجازات ومراقبة الاستثمارات الموجهة لتطوير المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،
  - السهر على المحافظة على الممتلكات التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

- التقديم الدورى لاحتاجات القطاع في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية والأليات والمقاييس الخاصة بالأمن المعلوماتي،
  - ضمان وقایة الأنظمة المعلوماتية للقطاع بوضع آليات متبدلة للدفاع ضد الفيروسات والبرامج المعلوماتية الخبيثة،
  - ضمان متابعة تطور المفاهيم والتكنولوجيا في ميادين أمن الهيئات الأساسية والشبكات المعلوماتية ونوعية الخدمة المقدمة، من أجل ترقيتها دورياً،
  - تسهيل التوثيق في ميدان اختصاصها.
- ج - المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام،** وتتكلف بما يأتي :
- السهر على وضع نظام تعاوني للاستغلال والاتصال الموحد في القطاع،
  - ضمان متابعة موقع الواب لمؤسسات القطاع من أجل النشر الأحسن للمعلومة،
  - نشر كل معلومة تتعلق بالقطاع بوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - السهر على الاشتراك في حقوق استعمال البرمجيات،
  - السهر على ترقية إنتاج برامج مفتوحة المصدر مع احترام حقوق المؤلف،
  - المشاركة في تنفيذ الخدمات عبر الإنترنت في إطار الحكومة الإلكترونية،
  - ضمان توفير وترقية الخدمات عبر الإنترنت لفائدة لفادة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ومستخدمي القطاع،
  - ضمان توفير الخدمات عبر الإنترنت لفائدة المواطن،
  - المساهمة في تطوير برامج مفتوحة المصدر بواسطة المشاركة وتنظيم التكوين واللتقيات والندوات،
  - تسهيل مشاركة القطاع في دوائر مطوري برامج مفتوحة المصدر،
  - تسهيل التوثيق في ميدان اختصاصها.
- د - المديرية الفرعية لأنظمة دعم المعرفة،** وتتكلف بما يأتي :
- ترقية استعمال برامج مفتوحة المصدر في مسارات التعليم والتكوين،

**المادة 7 : مديرية الموارد البشرية، وتتكلف بما يأتي:**

- تصور واقتراح سياسة تطوير الموارد البشرية للقطاع وتشخيصها،
- المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف الأساتذة الباحثين وتعيينهم وتسخيرهم،
- السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل،
- ضمان متابعة المسارات المهنية للمستخدمين ومتابعة التعدادات،
- ضمان تسخير مستخدمي الإدارة المركزية،
- السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بتشغيل الأساتذة الباحثين الأجانب،
- تحضير وتنظيم دورات الهيئات المكلفة بتقييم الأساتذة الباحثين من أجل ترقيتهم،
- متابعة تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين،
- إعداد وتنفيذ مخططات وبرامج تكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح وتحسين مستوى معارفهم وتجدید معارفهم،
- اقتراح كل نص ذي طابع تنظيمي يخص القوانين الأساسية الخاصة بمستخدمي القطاع بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية.

و تضم ثلث (3) مديريات فرعية، وهي :

**1-المديرية الفرعية لتنظيم الموارد البشرية وتطويرها، وتتكلف بما يأتي:**

- اقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية وتشخيصها،
- المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف الأساتذة الباحثين وتعيينهم وتسخيرهم،
- إعداد مخطط تقديرى واستشرافى لتسخير الموارد البشرية،
- تقييم عمليات تسخير الموارد البشرية ووضعية التشغيل في القطاع،
- المشاركة في إعداد كل نص يتعلق بتوزيع التعدادات ،
- اقتراح آليات توزيع الاعتمادات من المناصب المالية للأساتذة الباحثين وتنفيذ القرارات المتخذة،
- مساعدة المديرية المركزية لجمع الأساتذة الباحثين في القطاع.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية لاستشراف والتخطيط،** وتتكلف بما يأتي:

- ضمان كل دراسة استشرافية ضرورية لتنمية القطاع وتطويره،
- تنظيم جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية لمؤسسات التكوين العالي،
- المشاركة في إطار ضبط التدفقات الطلابية وتحديد وضع أنظمة توجيه الطلبة.

**ب - المديرية الفرعية لبرمجة وتمويل الاستثمارات،** وتتكلف بما يأتي:

- دراسة وتحضير المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع،
- تحضير ملفات تسجيل عمليات الاستثمار والتجهيز،
- القيام بتمويل ومتابعة تنفيذ ومراقبة برامج الاستثمارات، وإعداد حصيلة تنفيذها،
- ضمان تنسيق نشاطات التخطيط وبرمجة تطوير القطاع وتنفيذها.

**ج - المديرية الفرعية لمتابعة البناءات والتجهيزات والتقويس،** وتتكلف بما يأتي:

- متابعة تنفيذ برامج الاستثمارات الجامعية غير المركزية،
- تحديد المحتوى المادي لبرامج تحضير الدخول الجامعي،
- إنجاز تلخيص العناصر التقنية التي تسمح بإعداد برامج وخططات تطوير القطاع،
- المبادرة بدراسات تحديد تكاليف ومقاييس برامج المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،
- مساعدة مختلف المتعاملين في القيام بعمليات الاستثمار.

**د - المديرية الفرعية للمحافظة على الممتلكات الجامعية،** وتتكلف بما يأتي:

- السهر على متابعة تطبيق المقاييس التقنية والتنظيمية في مجال الصيانة والمحافظة على ممتلكات القطاع،
- القيام بتقييم حالة ممتلكات القطاع والسهور على المحافظة عليها،
- إعداد بطاقة للممتلكات العقارية الجامعية الموجودة والقيام بتحفيزها دوريا .



- إنجاز أو طلب إنجاز دراسات تقييم نوعية الخدمات الجامعية التي تقدمها الإقامات الجامعية.

- ضمان تحليل وتلخيص أعمال التقييم والحسابات والتقارير التي تنجذبها الهيئات المؤهلة للتقييم.

**د - المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال الوقاية من الأخطار وتنسيق تطبيقها.

- السهر على تطبيق التدابير التي يفرضها التنظيم المعمول به في مجال الوقاية من الأخطار والأمن في مؤسسات التعليم العالي.

- دعم تنظيم حملات التوعية والإعلام والوقاية، لا سيما في مجالات الصحة والنظافة والأمن والوقاية من الأخطار في مؤسسات التعليم العالي.

.....(الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014.

عبد المالك سلال



## الأسس تنظيم

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيمها،  
- برمجة زيارات عمل وتفقد الوزير وتحضيرها ومتابعة القرارات المتخذة،

- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية والتشريعات وتنظيمها،

- اقتراح سياسة الاتصال المؤسسي للقطاع وتنظيم علاقات الوزير مع وسائل الإعلام وتحضيرها ومتابعة النشاطات المرتبطة بالقطاع في شبكات التواصل الاجتماعي،

- تنظيم العلاقات ما بين القطاعات ومتابعة الأعمال المقررة،

- تنظيم علاقات الوزير مع مختلف الجمعيات والتنظيمات المهنية - الاجتماعية وتحضيرها،

- متابعة الإصلاحات وبرامج تطوير القطاع.

- متابعة الشكاوى والعرائض.

• أربعة (4) ملحقين بالديوان.

3 - **المفتشية العامة**، التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

### 4 - الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للتعليم والتكوين.

- المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يحكمها نص خاص،

- مديرية الموارد البشرية،

- مديرية المالية،

- مديرية الوسائل والممتلكات والعقود،

- مديرية الحياة الطلابية،

- مديرية التعاون والتبادل الجامعي،

- مديرية الشبكات وتطوير الرقمنة،

- مديرية التخطيط والاستشراف،

- مديرية الشؤون القانونية.

**المادة 2 : المديرية العامة للتعليم والتكوين، وتكلف**

بما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 134-21 مؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور . لا سيما المادتان 112-5 و 141 الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 370-19 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 78-21 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 78-13 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 81-13 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تشتمل الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1 - **الأمين العام**، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات، ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد والاتصال.

2 - **ديوان الوزير**، ويتشكل من :

• **رئيس الديوان**، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتخصيص يكفلون بما يأتي :

- وضعاليات تنظيم التربصات في الوسط المهني للشعب والشخصيات المعنية،
  - السهر على احترام الشروط المطلوبة في مرافقة الطالب، خاصة عن طريق الإشراف،
  - المشاركة في تقييم التعليم والتكوين العالىين والتصديق على الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العالىين لمنح الشهادات الوطنية،
  - تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية،
  - إبداء رأي مسبق في مشاريع اتفاقيات الاعتراف بمعادلة شهادات التعليم العالى الأجنبية التي تبرم بين الجزائر والدول الأخرى،
  - المشاركة في تحديد المعايير المرتبطة بترقية الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين،
  - اقتراح كل مشروع نص تشريعى أو تنظيمى يدخل فى إطار مهامها.
- وتضم أربع (4) مديريات، وهى :
- 1 - مديرية التعليم في الطورين الأول والثانى،**  
وتتكلف بما يأتى :
  - المساهمة في اقتراح عناصر خارطة التكوين الجامعى بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
  - تصميم عناصر سياسة توجيه الطلبة وتحديد معايير القبول والانتقال الخاصة بكل ميدان وشعبة وشخص.
  - إعداد مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكوين العالى،
  - السهر على تحين محتوى البرامج بهدف تكييفها المستمر مع تطور المعارف والمهارات،
  - تحديد دفتر شروط عروض التكوين والى على تكييفها مع السياسة الوطنية للتعليم والتكوين العالىين،
  - تحديد معايير فتح الشعب والخصصات في التكوين العالى وغلقها،
  - متابعة سير الهيئات البيداغوجية والعلمية وتقديرها،
  - طلب إنجاز كل دراسة تقيمية واستشرافية في مجال تطوير التعليم والتكوين العالىين،
  - القيام بالتقييم الدورى لسير التكوين من غير الطور الثالث.

- تصميم السياسة الوطنية في مجال التعليم والتكوين العالىين،
- تصميم استراتيجية تطوير التعليم والتكوين العالىين في بعديهما الأكاديمى والمهنى،
- اقتراح عناصر خارطة التكوين الجامعى، بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- وضع نظام للتوجيه البيداغوجى للطلبة، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،
- تحديد شروط إنشاء مؤسسات التعليم والتكوين العالىين ووحدات التعليم والتكوين والبحث التى تتشكل منها،
- إدارة وقيادة برامج التعليم والتكوين العالىين فى إطار تطبيق المقاربة الجديدة لتسخير الميزانية، بالتنسيق مع الهياكل المركزية المعنية،
- تحديد شروط فتح مختلف ميدانين وشعب وخصصات التكوين وإغلاقها وتنظيمها، والمصادقة على برامج التكوين العالى فى الطور الاول والطور الثانى والطور الثالث،
- تحديد القواعد العامة وطرق مراقبة معارف وانتقال الطلبة،
- المشاركة فى كل دراسة تقيمية واستشرافية حول تطوير التعليم والتكوين العالىين،
- متابعة التكوين فى العلوم الطبية فى مرحلة التدرج وما بعد التدرج،
- وضعاليات تقييم عروض التكوين ومشاريع البحث التكنولوجى، والى على التقىيم بصفة منتظمة،
- صمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العالىين باسم الدولة،
- السهر، فى مجال اختصاصها، على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لدوائر وزارية أخرى،
- تحديد شروط إنشاء مؤسسات التكوين العالى الخاضعة للقانون الخاص ومنع التراخيص والاعتمادات لإنشائها،
- السهر، بالتنسيق مع الهياكل المعنية، على احترام دفتر الشروط الذى تخضع له مؤسسات التكوين العالى الخاضعة للقانون الخاص،
- تحين طرق التعليم وتنويعها وتكييفها،
- السهر على حسن سير الهيئات البيداغوجية والعلمية وتجديدها، على مستوى موسسات التعليم والتكوين العالىين، طبقا للتنظيم المعمول به.

- تقييم التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي في الطور الثاني.

#### ج - المديرية الفرعية للعلوم الطبية والبيطرية، وتتكلف بما ي يأتي :

- تحديد معايير تأهيل المؤسسات من أجل ضمان التكوين الطبي والبيطري،

- اقتراح كل تدبير في مجال تنظيم دراسات التكوينات الطبية والبيطرية وتقديمه،

- اقتراح كل تدبير تنظيمي في مجال تنظيم وبرمجة التكوينات الطبية والبيطرية، بالتشاور مع الجهات المعنية، ووضعها حيز التنفيذ،

- المشاركة مع الجهات المعنية والمؤسسات الجامعية في وضع إجراءات تقييم التكوين الطبي ومتابعتها حيز التنفيذ،

- السهر على أن تكون مراكز المحاكاة مناسبة وضرورية للتكوين والتربيات،

- تنفيذ معايير توجيه الطلبة وقبولهم وانتقالهم،

- السهر على تحفيز الدورى لمسارات التكوين بالتشاور مع قطاعي الصحة والفلحة،

- تنسيق النشاطات البيداغوجية والعلمية لمؤسسات التعليم العالي المعنية ومتابعتها،

- المشاركة في تقييم التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي في العلوم الطبية والعلوم البيطرية.

#### د - المديرية الفرعية للمدارس العليا، وتتكلف بما ي يأتي :

- تنفيذ وتحديد شروط فتح مختلف الأقسام التحضيرية في المدارس العليا والشعب والتخصصات، وكذا تأهيل برامج التكوين العالي المطابقة لها وتنظيمها وغلقها.

- تحديد معايير الالتحاق بمختلف الأقسام التحضيرية للمدارس العليا،

- السهر على توسيع كل الدعائم البيداغوجية والعلمية الضرورية،

- متابعة سير المدارس العليا،

- تقييم التعليم الذي تقدمه هذه المؤسسات،

- السهر على المطابقة التنظيمية لسير المدارس العليا.

#### 2 - مديرية التكوين في الدكتوراه، وتتكلف بما ي يأتي :

- تصميم سياسة تطوير التكوين في الدكتوراه وتنفيذها في إطار الأهداف المحددة للبرامج الوطنية للبحث،

- السهر على حسن سير مهمة الإشراف وتوسيع كل الدعائم البيداغوجية والعلمية الضرورية،

- اقتراح طرق ووسائل تطوير أنماط التعليم، لا سيما منها التعليم عن بعد،

- المشاركة في إعداد برامج التكوين عن بعد وضمان متابعته،

وتحضير أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

#### أ - المديرية الفرعية للتعليم في الطور الأول، وتتكلف بما ي يأتي :

- تنفيذ معايير توجيه الطلبة وقبولهم وانتقالهم بالنسبة لكل ميدان وشعبة وتخصص،

- تنفيذ مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكنولوجيا والهندسة على تحفيزها دورياً،

- تنفيذ معايير فتح شعب التكوين والتخصصات المعنية وغلقها،

- تنسيق النشاطات البيداغوجية والعلمية في الطور الأول لمؤسسات التعليم العالي ومتابعتها،

- تقييم التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي في الطور الأول.

- السهر على حسن سير مهمة الإشراف وتوسيع كل الدعائم البيداغوجية والعلمية الضرورية،

- تحديد الإطار العام للمراقبة وتقدير المعرفة وانتقال الطلبة،

- اقتراح طرق ووسائل تدعيم التعليم عن بعد في الطور الأول وتطويره،

#### ب - المديرية الفرعية للتعليم في الطور الثاني، وتتكلف بما ي يأتي :

- تنفيذ معايير توجيه الطلبة والقبول والانتقال بالنسبة لكل ميدان وشعبة وتخصص،

- تنفيذ مسارات التكوين في مختلف مجالات التكوين العالي والهندسة على تحفيزها دورياً،

- اقتراح طرق ووسائل تدعيم التعليم عن بعد في الطور الثاني وتطويره،

- تنسيق النشاطات البيداغوجية والعلمية لمؤسسات التعليم العالي ومتابعتها،

- تنفيذ معايير فتح شعب التكوين والتخصصات المعنية وغلقها.

- تحفيز الدليل الوطني لطلبة الإقامة وطلبة الدكتوراه في العلوم الطبية،
- إعداد الحصائل وتحديد المؤشرات من أجل تقييم التكوين في العلوم الطبية.
- متابعة رعاية ميادين التربصات التي لا تستفيد من أستاذة ذوي مصنف الأستاذية،
- متابعة التكوين للحصول على شهادة دكتور في العلوم الطبية.

**ج - المديرية الفرعية للبحث التكويني، وتتكلف بما يأتي :**

- إعداد برامج البحث التكويني وضمان متابعته وتقييمه.
- تحديد واقتراح وسائل تنشيط وتطوير البحث التكويني.
- إعداد إعلانات تقديم الطلبات لمشاريع جديدة للبحث.
- إعداد برنامج سنوي للبحث التكويني لكل مؤسسة ولكل ميدان،
- إعداد الحصيلة السنوية للبحث التكويني.

**3 - مديرية التكوين العالي، وتتكلف بما يأتي :**

- ضمان انسجام المنظومة الوطنية للتعليم والتكوين العالي بواسطة ممارسة الوصاية البيداغوجية،
- تقييم تنفيذ الاتفاقيات ما بين القطاعات،
- السهر على احترام الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تحكم التكوين العالي الذي تقدمه مؤسسات التكوين العالي الخاصة للقانون الخاص،
- المشاركة في إعداد الإطار القانوني لسير التربصات الميدانية للطلبة وفي الوسط المهني،
- التقييم الدوري لسير التكوين في جميع الأطوار ولدى كل مؤسسات التعليم العالي الخاصة والخاصة للوصاية البيداغوجية،
- المشاركة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، في إعداد المخطط الوطني للتكنولوجيا المتواصل للمكونين، وضمان متابعته وتقييم تنفيذه.

وتضم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية للوصاية البيداغوجية، وتتكلف بما يأتي :**

- السهر على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للدوائر الوزارية الأخرى،

- إعداد المخطط المتعدد السنوات للتكنولوجيا في الدكتوراه بالتنسيق مع الهيئات المعنية،
  - تحديد معايير تأهيل المؤسسات من أجل ضمان التكوين في الدكتوراه،
  - اقتراح فتح مدارس الدكتوراه،
  - ضمان التقييم المنتظم للتكنولوجيا في الدكتوراه، واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره وضمان فعاليته.
  - وضع الآليات العملية المناسبة لمتابعة السير الحسن للتكنولوجيا في الدكتوراه، لاسيما إنجاز البحوث وإدماج طلبة الدكتوراه في مختبرات البحث والتقييم الدوري لأعمالهم.
  - إعداد واقتراح كل استراتيجية تهدف إلى ترقية البحث التكويني في مؤسسات التعليم العالي،
  - متابعة التكوين في الدكتوراه في العلوم الطبية وتقييمه واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره.
- وتضم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية للتكنولوجيا في الطور الثالث، وتتكلف بما يأتي :**

- اقتراح عناصر المخطط المتعدد السنوات للتكنولوجيا في الدكتوراه،
- تحديد معايير تأهيل المؤسسات من أجل ضمان التكوين في الدكتوراه،
- تحديد شروط تأهيل مختلف أنماط التكوين ومدارس الدكتوراه.

- اقتراح كل تدبير تنظيمي يتعلق بتنظيم وبرمجة التكنولوجيا في الدكتوراه وتنفيذها،
- اقتراح كل تدبير يتعلق بتنظيم دراسات التكنولوجيا في الدكتوراه، وتقييمها وحسن سيرها.

**ب - المديرية الفرعية للإقامة والدكتوراه في العلوم الطبية، وتتكلف بما يأتي :**

- تحديد الاحتياجات لفتح مناصب الإقامة بالتنسيق مع الهيئات المعنية ومصالح الوزارة المكلفة بالصحة،
- تنظيم المسابقات الوطنية للإقامة وإعداد النصوص المطبقة لها.

- متابعة اللجان البيداغوجية الوطنية المكلفة بإعداد الأسئلة بغرض تزويد البنك الوطني للمعطيات بأسئلة مسابقات الإقامة والمصادقة عليها،

- تنفيذ سياسة القطاع في مجال الاعتراف بمعادلة الشهادات الجامعية التي تسلمها مؤسسات التعليم العالي الأجنبية.

- إعداد وتطوير المعايير والشروط الضرورية بصفة متواصلة من أجل الاعتراف بالشهادات التي تسلمها مؤسسات التعليم العالي الأجنبية.

- تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة والاعتراف بالشهادات وبالإجازات الأجنبية، والسهر على عصريتها، وتضم مديرتين (2) فرعية، وهما :

**أ - المديرية الفرعية للشهادات، وتكلف بما يأتي :**

- السهر على ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العاليين باسم الدولة،

- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال منح الشهادات،

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة مع الشهادات المسماة،

- المصادقة والتصديق على الشهادات التي تسلمها المؤسسات الجامعية،

- مسك البطاقة الوطنية للمتخرجين وشهادات التعليم العالي وتحبيتها.

**ب - المديرية الفرعية للمعادلات، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية وتحبيتها،

- الفصل في طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي التي تسلمها مؤسسات التعليم العالي الأجنبية مع الشهادات التي تسلمها المؤسسات الجزائرية العمومية للتعليم العالي،

- الفصل في طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي التي تسلمها مؤسسات التعليم العالي الجزائرية الخاضعة للقانون الخاص،

- التصديق على الشهادات الجامعية الجزائرية والوثائق البيداغوجية ذات الصلة،

- مسك البطاقة الوطنية لشهادات الاعتراف بمعادلة التي تم تسليمها.

**المادة 3 : مديرية الموارد البشرية، وتكلف بما يأتي :**

- المشاركة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في إعداد سياسة توزيع الموارد البشرية للقطاع، وتطويرها وتنميتها،

- السهر على احترام الإجراءات المرتبطة بمنح الوصاية البيداغوجية وممارستها،

- ضمان التنسيق مع اللجان القطاعية للوصاية البيداغوجية،

- التقديم الدوري لسير الوصاية البيداغوجية.

**ب - المديرية الفرعية للمؤسسات الخاصة للتكون العالى، وتكلف بما يأتي :**

- اقتراح الآليات والتدابير المناسبة لتشجيع مساهمة القطاع الخاص في الجهد الوطني للتعليم العالى،

- إعداد التراخيص الضرورية لفتح مؤسسات التكوين العالى الخاضعة للقانون الخاص،

- اعتماد التكوين العالى الذي تضمنه مؤسسات التكوين العالى الخاضعة للقانون الخاص،

- التقديم الدوري لمدى احترام شروط فتح مؤسسات التكوين العالى الخاضعة للقانون الخاص والتكوينات التي تقدمها.

**ج - المديرية الفرعية للتربصات وال العلاقة مع المؤسسة، وتكلف بما يأتي :**

- السهر على حسن سير تربصات الطلبة في الوسط المهني ومتابعتها ووضع الآليات الملائمة لذلك،

- السهر على تثمين وتعزيز العلاقة بين مؤسسات التعليم العالى والقطاع الاجتماعى الاقتصادى من خلال التكفل بحاجات التكوين الجامعى المتواصل،

- السهر على حسن سير التوجيه وإدماج الطلبة من أجل فرص العمل الأحسن،

- ترقية روح المقاولاتية وإنشاء النشاطات ذات الصلة وتشجيعها،

- المساهمة في وضع أدوات وأجهزة الدعم لتحفيز مرجعية المهن الموجودة والتي يجب الاحتفاظ بها،

- ضمان التحسين المستمر لنوعية الموارد البشرية بواسطة إعداد سياسة ملائمة للتكوين المتواصل،

- المشاركة في وضع برامج التكوين المتواصل وضمان متابعتها.

**4 - مديرية الشهادات والمعادلات، وتكلف بما يأتي :**

- السهر على ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العاليين باسم الدولة،

- التصديق على الوثائق البيداغوجية التي تسلمها مؤسسات التعليم والتكوين العالىين،

- ضمان سير هيئات التقييم من أجل ترقية الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين وتولي أمانتها.

- متابعة كل ملف محل نزاع مرتبط بالمسارات المهنية للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، بالاتصال مع الهيأكل المعنية.

- القيام بتوظيف الأساتذة والباحثين من جنسية أجنبية ومتابعة مساراتهم المهنية.

- تفعيل بنك المعطيات للفاءات القطاع من ضمن الأساتذة والباحثين.

- تفعيل نظام تسيير آلي لاستعمال المناصب المالية وحركية الأساتذة والباحثين ومتابعة مساراتهم المهنية، بالاتصال مع الهيكل المعنوي.

#### **ب - المديرية الفرعية لمستخدمي الإدارة المركزية ومؤسسات القطاع، وتتكلف بما ياتي :**

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها المسارات المهنية للموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح والأعوان المتعاقدين على مستوى مؤسسات القطاع.

- مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في تسيير المسارات المهنية لمستخدميها، وضمان المتابعة.

- ضمان تسيير المسارات المهنية لمستخدمي الإدارة المركزية.

- المشاركة في وضع تسيير رقمي لمدارس مستخدمي القطاع، بالتنسيق مع الهيكل المعنوي.

- إعداد النصوص التي تحدد تشكيلة للجان المتوازية الأعضاء المختصة في مجال تسيير مسارات مستخدمي القطاع، وكذا لجان الخدمات الاجتماعية.

- تنظيم اجتماعات لجان الطعن المختصة بالنسبة لمستخدمي القطاع وتولي أمانتها.

#### **ج - المديرية الفرعية للإطارات، وتتكلف بما ياتي :**

- اقتراح معايير التعين في المناصب العليا والوظائف العليا على مستوى القطاع.

- إعداد البطاقية القطاعية للمناصب والوظائف العليا للقطاع، والشهر على ضمان شغلها القانوني.

- متابعة الإجراءات المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا وفي الوظائف العليا على مستوى الإدارة المركزية ومؤسسات القطاع.

- اقتراح السياسة العامة لتوظيف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين وترقيتهم، بالاتصال مع الهيأكل المعنية.

- السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع إليها المسارات المهنية لمستخدمي القطاع.

- مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في تسيير المسارات المهنية لمستخدميها وضمان المتابعة.

- تنظيم مع الهيئات المعنية دورات تقييم الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين من أجل ترقيتهم.

- تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين ومتابعة إجرائها.

- تحديد معايير شغل المناصب العليا والوظائف العليا وتقدير أداء الإطارات السامية في القطاع.

- إعداد الخطوط التوجيهية لبرامج تكوين مستخدمي القطاع وتحسين مستوى تواههم وتجديد معارفهم.

- القيام، بالاتصال مع الهيأكل المعنية، بوضع نظام رقمي لتسخير مستخدمي القطاع.

- تحديد آليات توزيع المناصب المالية لمستخدمي القطاع على مستوى المؤسسات الجامعية والبحثية وإدارة الخدمات الجامعية، بالاتصال مع الهيأكل المعنية.

- اقتراح كل نص ذي طابع تنظيمي يتعلق بالمسارات المهنية لمستخدمي القطاع، بالاتصال مع الهيأكل المعنية.

وتحضر أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

#### **أ - المديرية الفرعية للاساتذة والباحثين، وتتكلف بما ياتي :**

- تنفيذ سياسة توظيف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين.

- تقدير عمليات تسيير الموارد البشرية المتعلقة بالتأطير والبحث التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

- إعداد سياسة توزيع المناصب المالية وتعديالت الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين على مستوى المؤسسات الجامعية والبحثية، بالتنسيق مع المديرية العامة للتعليم والتكوين والمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- تحديد معايير ترقية الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، بالتنسيق مع المديرية العامة للتعليم والتكوين والمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

**ب-المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، وتكلف بما يأتي :**

- دراسة وتحضير المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع.
- تحضير ملفات تسجيل عمليات الاستثمار والتجهيز وتحضير مقررات تفريدها.
- القيام بتمويل ومتابعة تنفيذ ومراقبة برامج الاستثمارات، وإعداد حصيلة تنفيذها.
- ضمان تنسيق وتنفيذ نشاطات التخطيط وبرمجة تطوير القطاع.

**ج-المديرية الفرعية لمتابعة البناءات والتجهيزات والتقييس، وتكلف بما يأتي :**

- متابعة تنفيذ برامج استثمارات القطاع غير المركزة.
- تحديد المحتوى المادي لاحتياجات التي تسمح بتحضير الدخول الجامعي.
- إنجاز تلخيص العناصر التقنية التي تسمح بإعداد برامج ومخططات تطوير القطاع.
- المبادرة بدراسات تحديد التكاليف ومقاييس المطابقة لتنفيذ برامج الاستثمارات.
- مساعدة مختلف المتدخلين في القيام بعمليات الاستثمار.

**د-المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتكلف بما يأتي :**

- ضمان مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية.
- المشاركة في تحديد وتنفيذ إجراءات التسيير المادي والمالي والمحاسبي.
- متابعة التقارير التي تُعدّها مؤسسات وأجهزة الرقابة واستغلالها.

- المشاركة، بالتنسيق مع الهيكل المعنية، في اقتراح تدابير تحسين التسيير المادي والمالي والمحاسبي.

**المادة 5 : مديرية الوسائل والممتلكات والعقود، وتكلف بما يأتي :**

- تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المادية وضمان تسييرها.
- التهور على ترشيد استعمال وسائل القطاع.

- ضمان متابعة المسارات المهنية للإطارات السامية في القطاع،

- اقتراح مؤشرات ومعايير تقييم أداء الإطارات.
- إعداد تقرير تحليلي سنوي حول المعطيات المختلفة المتعلقة بالإطارات.

**د-المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعرف، وتكلف بما يأتي :**

- جمع العناصر لتحديد المحاور القطاعية التوجيهية للتكنولوجيا وتحسين المستوى وتجديد المعرف لمستخدمي القطاع.

- مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في وضع مخططهم للتكنولوجيا وتحسين المستوى وتجديد المعرف وضمان المتابعة.
- تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعرف لمستخدمي الإدارة المركزية، وضمان تقييم فعاليتهم.
- إعداد حصيلة سنوية للتقييم الكمي والتوعي لنشاطات التكنولوجيا وتحسين المستوى وتجديد المعرف على مستوى القطاع.

- إعداد كل نص يتعلق بالتكوين المتخصص وإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لمستخدمي القطاع

**المادة 4 : مديرية المالية، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد ميزانية القطاع وتقديمها.
- تخصيص الاعتمادات الضرورية لسير المؤسسات تحت الوصاية.
- تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز التابعة للإدارة المركزية.

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع في مجال المنشآت الأساسية والتجهيزات.

- تنفيذ التمويلات المحصل عليها لإنجاز أهداف وخطط التنمية القطاع.

- القيام بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للقطاع.

وتحتمل أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

**أ-المديرية الفرعية لميزانية التسيير، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد مشروع ميزانية تسيير القطاع.
- تخصيص الاعتمادات الضرورية لسير المؤسسات تحت الوصاية.
- تنفيذ ميزانية الإدارة المركزية ومسك محاسبتها.

- إعداد بطاقية السكنات الوظيفية التابعة للقطاع والقيام بتحييئتها دوريًا.
- ج - المديرية الفرعية للصفقات والعقود، وتتكلف بما يأتي :**
  - ضمان سير اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ومسك أمانتها.
  - ضمان تنفيذ الصفقات والعقود ومتابعتها.
  - مسک البطاقية القطاعية للمتعاملين.
  - مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في إجراءات إبرام الصفقات والعقود.
- المادة 6 : مديرية الحياة الطلابية، وتتكلف بما يأتي :**
  - تصميم عناصر استراتيجية قطاعية ترمي إلى تحسين ظروف حياة الطلبة ودراستهم في مؤسسات التعليم العالي والخدمات الجامعية.
  - المشاركة في تحديد السياسة القطاعية في مجال تطوير الخدمات الجامعية وضمان تقييمها الدوري.
  - قيادة إصلاح النظام الوطني للخدمات الجامعية، بالاتصال مع الهيكل المعنية.
  - ضمان متابعة إصلاحات القطاع في مجال الخدمات الجامعية.
  - إدارة وقيادة برنامج الحياة الطلابية في إطار تطبيق المقاربة الجديدة لتسخير الميزانية، بالتنسيق مع الهيكل المركزي المعنية.
  - إنجاز أو طلب إنجاز، عند الحاجة، دراسات تقييم نوعية الخدمات وسير النظام الوطني للخدمات الجامعية.
  - السهر على الانسجام الشامل لأهداف الخدمات الجامعية ونشاطاتها ووسائلها.
  - ضمان تحليل وتلخيص أشغال التقييم والحسابات والتقارير المنجزة من طرف الهيئات المؤهلة للتقييم في مجال الحياة الطلابية.
  - السهر على تحسين نوعية الخدمات لفائدة الطلبة.
  - ترقية النشاطات الرياضية والثقافية والترفيهية لفائدة الطلبة وتطويرها، بالاتصال مع الهيكل والهيئات المعنية.
  - مسک سجل قطاعي للجمعيات الطلابية والرياضية والثقافية والنادي العلمية.
  - إعداد برامج الوقاية من الأخطار في مؤسسات القطاع. بالاتصال مع الهيئات المعنية وتنسيق تطبيقها.

- السهر على المحافظة على الممتلكات التابعة للقطاع والقيام بعصرنة متابعتها.
- مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في إجراءات إعداد الصفقات والعقود.
- ضمان سير اللجنة القطاعية للصفقات العمومية والسهر على احترام إجراءات إعداد العقود.
- وتضم ثلاثة (3) مديريات فرعية :
- أ - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكلف بما يأتي :**
  - تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المادية.
  - وضع الآليات وتدابير ترشيد استعمال الوسائل المادية للإدارة المركزية، وضمان تنفيذها وتطويرها.
  - ضمان أمن ونظافة وصيانة الممتلكات المنقوله والعقارية للإدارة المركزية، بالاتصال مع الهيكل المعنى.
  - ضمان جرد الممتلكات المنقوله والعقارية للإدارة المركزية.
  - تسهيل حظيرة سيارات الإدارة المركزية.
  - السهر على ضمان جرد الممتلكات المنقوله والعقارية لمؤسسات القطاع.
  - اقتراح تدابير ترشيد استعمال الوسائل المادية على مستوى مؤسسات القطاع.
  - إجراء تقييم دوري لاستعمال الوسائل واقتراح تدابير التقويم والتحسين المناسبة.
- ب - المديرية الفرعية لممتلكات القطاع، وتتكلف بما يأتي :**
  - تقييم حالة ممتلكات القطاع والسهر على المحافظة عليها.
  - متابعة عملية تحويل الممتلكات.
  - إعداد بطاقية للممتلكات العقارية الموجونة وتحييئها دوريًا.
  - ضمان الوضعية القانونية لممتلكات القطاع ومتابعة الإجراءات المتعلقة بالتسوية.
  - عصرنة الآليات متابعة وضعية ممتلكات القطاع، بالتنسيق مع الهيكل المعنية.
  - السهر على متابعة تطبيق المقاييس التقنية والتنظيمية في مجال صيانة ممتلكات القطاع والمحافظة عليها.

**د - المديرية الفرعية للوقاية الصحية والأمنية في الوسط الجامعي، وتتكلف بما يأتي :**

- ضمان تنظيم الوقاية الصحية للطلبة، مع الهيكل المختص للصحة العمومية.
- السهر على مطابقة الخدمات المقدمة للطلبة في مجال النظافة والامن،
- المساعدة في وضع دليل الوقاية من الاخطار لفائدة الطلبة، بالتنسيق مع الهيكل المختص.
- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال الوقاية من الاخطار وتنسيق تطبيقها.
- السهر على تطبيق التدابير التي يفرضها التنظيم المعمول به في مجال الوقاية من الاخطار والامن في مؤسسات التعليم العالي والإقامات الجامعية،

- دعم تنظيم حملات التوعية والإعلام والوقاية، وخاصة في مجالات الصحة والنظافة والأمن والوقاية من الاخطار في مؤسسات التعليم العالي والإقامات الجامعية،

- المساهمة في إجراءات مراقبة وإدماج الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

**المادة 7: مديرية التعاون والتبادل الجامعي، وتتكلف بما يأتي :**

- ضمان متابعة تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج في إطار الحركة الدولية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- تحضير وتنفيذ مخططات تكوين الطلبة الأجانب في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية، بالتنسيق مع الهيكل المعنية، وضمان متابعتها.

- البحث عن الإمكانيات والفرص المتاحة في مجال التعاون والشراكة،

- رصد التمويلات الدولية التي يمكن المؤسسات الجامعية والبحثية الاستفادة منها ضمن برامج التبادل والتعاون.

- السهر على تنفيذ اتفاقات التعاون في الميادين التابعة للقطاع، وضمان تقييمها،

- اقتراح الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج في الجهد الوطني للتكوين والبحث،

- رصد أنظمة التعليم العالي والبحث العلمي في العالم، وإعداد بنك معلومات خاص بالعملية،

- اقتراح كل نص تنظيمي ذي علاقة بمهامها.

- ضمان تنظيم الوقاية الصحية للطلبة، مع الهيكل المختص للصحة العمومية.

وتحتم أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية لظروف الدراسة ومعيشة الطلبة، وتتكلف بما يأتي :**

- ضمان مراقبة الطلبة في جميع الفضاءات الجامعية عند التحاقهم بالتعليم العالي،

- ضمان استقبال الطلبة الأجانب المسجلين بانتظام في مؤسسات التعليم العالي،

- ترقية نظام للإعلام والتوثيق لفائدة الطلبة، بالاتصال مع المؤسسات والهيكل المعنية،

- السهر على متابعة سير نشاطات الخدمات الجامعية وتقديمه خاصة في مجال الإطعام والإيواء والمنح طبقا للمعايير المطلوبة،

- المشاركة في نشر كل معلومة تتعلق بالمقوالاتية لفائدة الطلبة وفرص العمل والإدماج المهني للمتخرجين.

**ب - المديرية الفرعية لتوعية الخدمات الجامعية، وتتكلف بما يأتي :**

- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين نوعية الخدمات لفائدة الطلبة،

- إعداد وتنفيذ نظام معلومات حول الخدمات الجامعية، بالاتصال مع المؤسسات والهيكل المعنية،

- القيام أو طلب القيام بكل دراسة استشرافية من أجل تطوير الخدمات الجامعية،

- القيام بكل عملية تقييم لأنشطة الإقامات الجامعية واقتراح كل تدبير يرمي إلى تحسين تنظيمها وسيرها،

- اقتراح كل تدبير لترشيد استعمال الموارد البشرية والمادية والمالية المرصودة للخدمات الجامعية.

**ج - المديرية الفرعية للتنشيط في الوسط الجامعي، وتتكلف بما يأتي :**

- ضمان متابعة نشاطات التنشيط في الوسط الجامعي، لا سيما العلمية منها والثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة الطلبة.

- تنظيم نشاطات التبادل العلمي والثقافي التي تطورها المؤسسات الجامعية على المستوى المحلي والجهوي والوطني وتنسيقاتها،

- مراقبة الطلبة لإنشاء نواد علمية وجمعيات ثقافية ورياضية في الوسط الجامعي،

- جمع المعطيات الخاصة بالجمعيات الطلابية المعتمدة ومعاينة نشاطاتها المرتبطة بظروف الدراسة والمعيشة.

- اقتراح وتنفيذ التدابير التي من شأنها ضمان ظهور المؤسسات الجامعية والبحثية على المستوى الدولي،
  - مرافقة المؤسسات الجامعية والبحثية في تحضير وإبرام اتفاقيات التعاون مع المؤسسات الجامعية والبحثية الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية،
  - مرافقة المؤسسات الجامعية والبحثية في الاندماج ضمن الشبكات الدولية التي تتماشى مع التوجهات الاستراتيجية للبلاد،
  - جمع وتجميع كل المعطيات المتعلقة بمشاركة القطاع ضمن اللجان المشتركة بين الحكومات للتعاون،
  - العمل على استقطاب الخبرة الدولية من أجل احتلال المعرف والتكنولوجيا الضرورية للأبتكار أو العصرنة،
  - إعداد وتنفيذ سياسة لمساهمة الفعالة للجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج في ميادين التكوين والتأطير البيداغوجي والبحث.
- د - المديرية الفرعية لبرامج التعاون الجامعي والبحثي، وتتكلف بما يأتي :**
- البحث عن فرص التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية وترقيتها.
  - تمكين المؤسسات الجامعية والبحثية من كل المعلومات المتعلقة بفرص التعاون التي تتيحها المؤسسات والمنظمات الدولية والجهوية.
  - وضع التدابير والأليات التي من شأنها تقوية مشاركة المؤسسات الجامعية والبحثية في برامج التعاون التي توفرها المؤسسات والمنظمات الدولية والجهوية،
  - نشر كل دراسة تجزها هذه المؤسسات والمنظمات وكذا كل معلومات أخرى مفيدة لمؤسسات القطاع.
  - ضمان مشاركة القطاع الفعال ضمن نشاطات المنظمات والهيئات الدولية ومتابعتها،
  - تشجيع مشاركة مؤسسات القطاع، في مجال التمثيل الدولي، في المناصب المخصصة قانوناً للجزائر أو المعروضة للتنافس الدولي،
  - ضمان تنفيذ توصيات أشغال الندوات الدولية حول الإشكاليات الكبرى للتعليم العالي والبحث العلمي وتحليلها ومتابعتها.
  - تحضير الملفات وتهيئة الشروط الضرورية لمشاركة القطاع في الأحداث العلمية الدولية الكبرى.
- المادة 8 : مديرية الشبكات وتطوير الرقمنة، وتتكلف بما يأتي :**

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

- أ - المديرية الفرعية لحركة الطلبة والمستخدمين،** وتتكلف بما يأتي :
- تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية،
  - ضمان متابعة الطلبة المستفيدين من المنح والأساتذة والباحثين، والمستخدمين المستفيدين من التكوين أو تحسين المستوى في الخارج، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية والكافئات الجزائرية المقيمة بالخارج، مع تفضيل التمويلات الخارجية،
  - تقييم الاحتياجات فيما يخص تمويل التكوين وتحسين المستوى في الخارج،
  - تحفيز بطاقيات الطلبة المتحصلين على المنح والأساتذة والباحثين، وكل المستخدمين المستفيدين من التكوين أو تحسين المستوى في الخارج،
  - اقتراح أي نص تنظيمي يحدد تنظيم التكوين وتحسين المستوى وسيره في الخارج، وتقديم تصور حول تكييف النصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال مع قوانين الشركاء المانحين لمنح التعاون.
- ب - المديرية الفرعية للطلبة الأجانب،** وتتكلف بما يأتي :
- تحديد البرنامج السنوي لتكوين الطلبة الأجانب في الجزائر، بالتشاور مع المؤسسات الجامعية والهيئات المعنية.
  - دراسة واقتراح أي عملية تهدف إلى تنظيم التعاون في مجال تكوين الطلبة الأجانب وتشجيعه،
  - تنفيذ البرنامج السنوي للمنح لفائدة الطلبة الأجانب، بالتشاور مع وزارة الخارجية وبالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي وإدارة الخدمات الجامعية،
  - متابعة تنفيذ نشاطات تكوين الطلبة الأجانب وضمان المتابعة البيداغوجية،
  - إعداد بطاقة الطلبة والمتربصين والمتخرجين الأجانب وصيانتها دورياً.
- ج - المديرية الفرعية للشراكة الجامعية والبحثية،** وتتكلف بما يأتي :
- البحث عن فرص التعاون والشراكة ذات الطابع الدولي في مجال التكوين والبحث وترقيتها،
  - تحضير اتفاقيات التعاون والشراكة الدولية، والسهور على تنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

**ب - المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام، وتتكلف بما يأتي :**

- السهر على تسيير النظم المعلوماتي المدمج للقطاع وصيانته وتطويره،

- جرد التطبيقات المعلوماتية المطورة أو المكتسبة من طرف مؤسسات القطاع والتصديق عليها من أجل دمجها ضمن النظم المعلوماتي المدمج، مع المحافظة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- ضمان إنتاج الخدمات عبر الإنترن特 وترقيتها لفائدة الأسرة الجامعية والمواطن في إطار الحكومة الإلكترونية.

- وضع مجموع العناصر المساهمة في تسيير المعلومة ونشرها داخل القطاع،

- تسيير الموقع الإلكتروني للوزارة ومتابعة الواقع الإلكتروني لمؤسسات القطاع،

- وضع نظام للتسيير الإلكتروني للوثائق على مستوى الإدارات المركزية والشهر على تنفيذه وتطويره.

**ج - المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي، وتتكلف بما يأتي :**

- ضمان الأمان المعلوماتي للقطاع طبقاً لقواعد المطبقة، من خلال وضع مخططات الأمان المادي لموقع الإعلام الآلي، وضمان تطبيقها،

- وضع سياسة لحماية النظام المعلوماتي المدمج للقطاع وتنفيذها،

- وضع آليات تصفيية المحتويات.

- تطوير طرق ووسائل تحديد الآليات الوقائية والعلاجية لمعالجة الهشاشة والتسببيات والهجمات على الشبكات والأنظمة المعلوماتية للقطاع،

- ضمان حماية الأنظمة المعلوماتية للقطاع،

- ضمان اليقظة المفاهيمية والتكنولوجية في مجال أمن المعلومات وجودة الخدمة المقدمة، بهدف تاهيلها دوريا.

**د - المديرية الفرعية لأنظمة دعم المعرفة والرقمنة، وتتكلف بما يأتي :**

- تعزيز إنشاء المحتويات البيداغوجية لدعم التكوين الحضوري في إطار ميثاق بيداغوجي وطني.

- مرافقة إقامة التعليم عن بعد،

- الإشراف على حوسنة المكتبات الجامعية وربطها فيما بينها،

- قيادة أعمال إنشاء المكتبات الافتراضية وتعزيزها وربطها بالشبكة،

- تصميم استراتيجية القطاع وتحديدها والمصادقة عليها في مجال تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال لأغراض التعليم والبحث، وضمان تنفيذها وتقييمها،

- دعم ومرافقه تطوير القطاع في تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتعليم والبحث،

- ترقية التسيير الأمثل لموارد الإعلام الآلي والاتصال للقطاع، من خلال تسهيل الوصول إلى أدوات قوية وخدمات عالية الجودة، على أساس تكنولوجية متقدمة وبنية تحتية فعالة،

- تحديد السياسة القطاعية في مجال تأمين الهياكل القاعدية وأنظمة الإعلام الخاصة بالقطاع،

- دعم الإدارة المركزية ومؤسسات القطاع من أجل تطوير الخدمات عبر الإنترن特 لفائدة الطلبة والأساتذة والباحثين وعمال التأثير والدعم والمواطن،

- قيادة وتنفيذ النظم المعلوماتي المؤسسي للقطاع مع ضمان تطويره واستغلاله وتسييره وصيانته،

- المساهمة في ترقية وتطوير الشبكة الأكاديمية والبحثية للقطاع، وشبكات التواصل الاجتماعي للمؤسسات تحت الوصاية،

- تنظيم اليقظة الاستراتيجية والإعلامية ومتابعة التطورات المفاهيمية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال للتعليم والبحث،

- وضع سياسة تكوينية للمستخدمين المكلفين بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتعليم والبحث في القطاع، بالتشاور مع الهياكل المعنية،

- اقتراح كل نص تنظيمي ذي علاقة بمهامها.

وتحتمل أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية للهيئات القاعدية والشبكات،** وتتكلف بما يأتي :

- ضمان إدماج الهياكل القاعدية وأنظمة الشبكات المعلوماتية،

- ضمان الاستغلال الأمثل للموارد المعلوماتية للقطاع في إطار ميثاق،

- إجراء الدراسات من أجل إعداد دفاتر المواصفات التقنية للشبكات المحلية والتجهيزات المعلوماتية للمؤسسات،

- ضمان اليقظة المفاهيمية والتكنولوجية في مجال البنية التحتية وأنظمة الشبكات المعلوماتية وجودة الخدمة، بهدف تاهيلها دوريا.

- رصد التقنيات الحديثة في مجال التحليل الإحصائي والعمل على اعتمادها، بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة، لتحسين نوعية جمع المعطيات وتحليلها.

- المشاركة، في إطار ضبط التدفقات الطلابية، في تحديد ووضع أنظمة توجيه الطلبة، بالتشاور مع الهيئات المعنية.

**ب - المديرية الفرعية للتقييم وضمان الجودة، وتتكلف بما يأتي :**

- الإشراف على عمليات التقييم الذوري لمشاريع وأعمال القطاع من حيث الجودة والتناسق والفعالية والنجاعة والأثر والاستمرارية.

- إعداد منشورات دورية حول نتائج التقييم ونشرها.

- رصد التطورات الحاصلة في تقنيات التقييم وضمان إدراجهما ضمن مناهج العمل.

- مرافقنة الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية في مجال التقييم عبر التكوين وتوفير الدلائل والمناشير المتعلقة بتقنيات التقييم.

- متابعة ضمان الجودة في القطاع وتنفيذها وتعزيزه بالتنسيق مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية والبحثية والخدماتية.

- تنسيق كل النشاطات المرتبطة بضمان الجودة في مؤسسات القطاع ومتابعتها والعمل على انسجامها.

**ج - المديرية الفرعية للدراسات الاستشارافية، وتتكلف بما يأتي :**

- إجراء دراسات استشارافية حول التطورات الكمية والنوعية ذات الصلة بمهام التعليم العالي والبحث العلمي والحكومة.

- تعزيز قدرات المحاكاة وإعداد سيناريوهات استشارافية فيما يخص خارطة التكوين الجامعية ومستقبل الموارد في القطاع.

- إعداد مناهج العمل وترقيتها لفائدة الإدارة المركزية ومؤسسات القطاع.

- إعداد التقديرات الكمية والنوعية على المدى القريب والمتوسط والبعيد، في مجال الموارد والتدفقات، بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

- تصميم لوحات القيادة واستغلالها لتزويد هيئات الإدارة المركزية بعناصر التوجيه المتاحة.

- وضع المؤشرات المساعدة على اتخاذ القرار ومتابعتها.

- المشاركة في عمليات تقييم مشاريع القطاع من حيث الجودة والتناسق والفعالية والنجاعة والأثر والاستمرارية.

- ترقية إنشاء الإعلام العلمي والتكنولوجيا ونشره.

- تعزيز إنتاج الأدوات الرقمية للأعمال التطبيقية للطلبة.

**المادة 9 : مديرية التخطيط والاستشراف، وتتكلف بما يأتي :**

- وضع أنظمة التحليل والتخطيط وفقاً للأهداف والنتائج الكافية بضمان اليقظة الاستراتيجية.

- ضمان إعداد ومتابعة تنفيذ المؤشرات الكمية والنوعية المتعلقة ببرامج القطاع المرتبطة بالتعليم والبحث والحياة الطلابية والحكومة.

- رصد التطورات والمؤشرات على الصعيد الدولي في مجالات التعليم والبحث والحياة الطلابية والحكومة الجامعية وكذا العمل على إدماجها ضمن مخططات تطوير القطاع.

- المشاركة في تقييم مشاريع وأعمال القطاع من حيث الجودة والتناسق والفعالية والنجاعة والأثر والاستمرارية.

- وضع معايير ضمان الجودة في القطاع ومتابعة تطبيقها.

- القيام بالتحاليل والتلخيص والدراسات الاستشارافية المرتبطة بتطوير القطاع.

- ضمان جمع المعطيات الإحصائية الخاصة بالقطاع وتنظيمها وحفظها.

- إجراء دراسات إحصائية متعلقة بتطورات القطاع في العيادين المختلفة.

- تصميم مخطط تطوير شبكة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والخدمات الجامعية على المدى القصير والمتوسط والبعيد، ومتابعة تنفيذه.

- تزويد هيئات الإدارة المركزية بالتقديرات ذات الصلة بمهامها والتي تساعدها في اتخاذ القرار،

- وضع منظومة النجاعة ومتابعتها وترقيتها، اقتراح أي نص تنظيمي ذي علاقة بمهامها.

وتحتمل ثلاثة (3) مديريات فرعية :

**أ - المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل، وتتكلف بما يأتي :**

- تنظيم جمع المعطيات الإحصائية للقطاع عبر وضع نظام مركزي موحد لها.

- معالجة المعطيات الإحصائية وتخزينها ضمن بنوك معطيات مرجعية، وضمان سيرها وتحييفها وتحليلها.

- إعداد منشورات دورية عن نتائج تحليل المعطيات الإحصائية الخاصة بالقطاع.

- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة، بدراسة النصوص المقدمة وفحصها وإبداء الرأي فيها.

- القيام بكل أعمال البحث والدراسة في مجال الإدارة والقانون.

- المشاركة في الدراسات المرتبطة بإصلاحات القطاع، لا سيما في جوانبها القانونية.

- مساعدة الإدارة المركزية في التكفل بالقضايا المدنية والإدارية التي هي طرف فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

- ضمان المساعدة القانونية لهيأكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية.

**ج - المديرية الفرعية للمراقبة واليقظة القانونية، وتكلف بما يأتي :**

- ضمان انسجام المشاريع التمهيدية واقتراح النصوص التي تعنى بها كل الإدارة المركزية، والسير على مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي له أثر مباشر على نشاطات القطاع واستغلاله وتقديره.

- اقتراح نصوص تطبيقية للنصوص التشريعية المعمول بها ذات الصلة بنشاطات القطاع.

- اقتراح كل تدبير هدفه تحسين عمل الإدارة المركزية وحسن سير المؤسسات تحت الوصاية.

- إبداء الرأي في مطابقة مشاريع الاتفاقيات التي تبرمها هيأكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**د - المديرية الفرعية للأرشيف والوثائق، وتكلف بما يأتي :**

- السهر على المحافظة على أرشيف الإدارة المركزية باستعمال التقنيات الملائمة.

- جمع كل وثيقة قانونية ذات علاقة بنشاط القطاع وحفظها ونشرها.

- اقتراح مخطط رئيسي للتسيير والحفاظ على أرشيف القطاع ومتابعة تنفيذه، بالاتصال مع الهيأكل المعنية.

- السهر على نشر وتعيم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع و/أو التي تهمه وتعمل على تقيينها.

- السهر على إعداد مصنف النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلق بنشاط القطاع وتحبيبه ونشره باستعمال كل الوسائل والتقنيات المناسبة.

- وضع الآليات المناسبة، بالتنسيق مع الهيأكل المعنية، لرصد وضعية منتوج التعليم العالي، لا سيما خريجي المدارس العليا وأحاززي الدكتوراد.

**المادة 10 : مديرية الشؤون القانونية، وتكلف بما يأتي :**

- تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل ضمن إطار تنفيذ برنامج عمل القطاع، ومتابعة إجراءات المصادقة عليها.

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تقررها الهيأكل المعنية.

- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة.

- ضمان تقديم الاستشارة والخبرة والمساعدة القانونية لفائدة الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية.

- معالجة قضايا المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها، ومتابعتها أمام الجهات القضائية المختصة.

- ضمان اليقظة القانونية وتحري المعلومة القانونية وجمعها وضمان نشرها.

- إجراء كل دراسة قانونية وعمل بحثي ذوي صلة بنشاطات القطاع.

- ضمان تسيير أرشيف الإدارة المركزية وشهادتها وحفظها.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

**أ - المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها.

- اقتراح النصوص التطبيقية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بالقطاع وتحبيبنها، بالتنسيق مع الهيأكل المعنية.

- تحبيب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع وتقنيتها.

- اقتراح كل تدبير هدفه تحسين عمل الإدارة المركزية وحسن سير المؤسسات تحت الوصاية.

**ب - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، وتكلف بما يأتي :**

- تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل ضمن إطار تنفيذ برنامج عمل القطاع، ومتابعة إجراءات المصادقة عليها.

- تصميم وإعداد النشرة الرسمية للقطاع والقيام بنشرها وتوزيعها.

**المادة 11 :** يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

**المادة 12 :** تمارس هيكل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات القطاع وأجهزته، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 13 :** يلغى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل.

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

